

سعید بوالشیر

القانون الدستوري
والنظم السياسية
المقارنة

الجزء الثاني

النظم السياسية
- طرق ممارسة السلط
- أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها

كتاب المطبوعات الجامعية

النظم السياسية

- طرق ممارسة السلطة
- أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها

طبعة رابعة منقحة ومحبطة



ديوان المطبوعات الجامعية

الساحة المركزية . بن عثون . الجزائر

مقدمة

تشكل النظم تلك الادوار والاساليب السلوكية التي تكون ثقافة مجموعة اجتماعية مرتبطة مع بعضها، لذا تطلق تسمية النظام على مجموعة من الادوار التي تشكل مختلف عناصرها مجموعة متكاملة ومتراقبة لا تفصى. وبهذا المعنى فان المجلس الشعبي الوطني كتنظيم يعد بمثابة نظم أدوار، فهو مشكل فعلا بادوار التواب ورؤساء اللجان واعضاء المكتب ورئيس المجلس، وهي أدوار تتضمن حقوق وواجبات تتطلب مواقف وأنشطة من أجل القيام بالوظائف المسندة للمجلس. كذلك الشأن بالنسبة للدور العضو المتربص في الحزب والمناضل والمتعاطف والمنتخب وصحافة ذلك الحزب. غير أن مصطلح النظام يطلق عامة على مجموعة من الادوار والاساليب السلوكية التي تشكل ثقافة جماعة معينة تساعد في تعريفها. ويطلق مصطلح جزء من النظام sous-système على مجموعة الادوار الضيقة المحدودة المشكلة داخل نظام محدد، وفي هذا المعنى فلن حزبا ما والمجلس الشعبي الوطني يشكلان جزءا من النظام. فاجزاء النظام متعددة ومختلفة يمكن أن تحدد على أساس جغرافي مثل البلدية أو الولاية اللتان تشكلان جزءا من النظام بالمقارنة مع الدولة، أو على أساس التخصص كالمجلس الشعبي الوطني والحزب ورئيس الدولة.

والذي يجب ملاحظته هو أن هناك نظم رسمية دستورية ومنظمات غير رسمية دستورية⁽⁵⁾، فالنظم هي ما سبق أن تحدثنا عنه، في حين أن المنظمات هي تلك التي لم ينظمها الدستور، غير أن ذلك لا يعني أنها غير شرعية ومثلها الجمعيات والجماعات الضاغطة أو الأحزاب في بعض الانظمة التي لم ينص عليها في الدستور، فمثل هذه المنظمات تختلف عن النظم الرسمية الدستورية كالبرلمان والانتخابات التشريعية، الا أنه من الصعوبة بمكان الفصل بين هذه وتلك لارتباط نشاطها وتقرب أهدافها، بل يمكن أن تنتقل بعض التنظيمات الى مصاف النظم كما هو الحال بالنسبة للأحزاب في بعض الانظمة.

وهناك من يعتبر النظام السياسي والاقتصادي والعائلي ونظام الملكية كأجزاء من النظام الاجتماعي، كما أن المنظمات Organisations تشكل مجموعة داخل جماعة معينة لها من التنظيم والهيئات المعقّدة التي تتماشى مع موضوعها ووظائفها.

وعليه يصل الاستاذ Straus⁽¹⁾ الى أن النظام هو عبارة عن بناء يقوم على عناصر متربطة بحيث أن أي تغيير في أحدها أو موضوعها يؤدي حتما الى تغيير في الكل.

في حين أن الاستاذ Lapierre⁽²⁾ يرى بأن النظام هو مجموعة من العناصر المرتبطة برباط متين بحيث أن كل تغيير في أحدها يؤدي الى تغيير العناصر الأخرى.

وفي هذا الاتجاه يمكن الحديث عن النظام الفلسفى باعتباره مجموعة من الافكار أو النظام الحسابي أو الفلکي باعتبارهما مجموعة من المقاييس والکواكب والاجرام⁽³⁾.

وأن ارتباط عناصر نظام معين لا يعني التوازن والانسجام، فقد تكون هذه العناصر متعارضة يتبع عنها توازن وانسجام أو عدم توازن، وفي الحالة الثانية، أما أن يجد النظام مصادر جديدة لاعادة التوازن وحل المشاكل التي ينطوي فيها أو لا يجدها، وهنا يكون مجبرا على اجراء التعديلات الضرورية تجنبا لتحطيم وانهيار النظام.

أما الأستاذ ديفرجيه Duverger⁽⁴⁾ فيرى بأن النظام هو مجموعة الهياكل الأساسية للمنظومة الاجتماعية المعتمدة على القانون أو عرف مجموعة من البشر، فضلا عن كونه تمثيلا اجتماعيا مقينا يسمح لنا بالتأكد من مراعاة قيم الجماعة التي تعد أساس وجودها.

(5) نحن نقصد بالنظم الرسمية الدستورية تلك التي ينظم وجودها وتشتملها الدستور مباشرة، وأن غير الرسمية لا تتمشى بها غير الشرعية ذلك أنها يمكن أن تظم بعض قانون أو تنظيمي بطريقة غير مباشرة دون أن تذكر صراحة في الدستور

Straus C. L : Anthropologie structurale. Ed. plon, Paris 1958 p. 307(1)

Lapierre J. W : L'analyse du système politique, P.U.F, Paris, 1973, p.23(2)

Lavroff D.G : Le système politique français, Dalloz, Paris, 1975 p. 11(3)

Duverger, Institutions politiques et Droit constitutionnel, P.U.F, 1973, Paris, T. I pp. 18 et 19.(4)

القسم الأول

طرق ممارسة السلطة

تختلف الانظمة السياسية فيما بينها حول كيفية تشكيل مؤسساتها الدستورية المركزية وطريقة عملها واحتياصاتها وعلاقتها ببعضها (الباب الاول). كما تباين بشأن مدى أولويتها على الاخرى وطبيعة إشراك الشعب في ممارسة السلطة، فهناك من الانظمة من تبنت الديمقراطية النيابية، في حين اعتمدت أخرى الديمقراطية شبه المباشرة (الباب الثاني). وكل منها طرائقها في تنظيم كيفية ممارسة السلطة التي تعتمد على الانتخاب الذي هو مجال تدخل الاحزاب وتنافسها واداة وصولها إلى السلطة (الباب الثالث).

الفصل الأول

المؤسسة التنفيذية⁽⁶⁾

يوجد على رأس المؤسسة التنفيذية شخص واحد (ملكاً أو إمبراطوراً أو دكتاتوراً أو رئيس جمهورية) يهيمن عليها ويطلق عليه أيضاً رئيس الدولة وهو الذي يعين مساعديه، غير أن الهيئة تلك تختلف قوتها من نظام إلى آخر، فتكون قوية ومركزة في النظام المطلق (دكتاتورية، إمبراطورية، ملكية مطلقة)، والشمولية وتدرج إلى النظام الرئاسي حيث يهيمن رئيس الدولة على السلطة التنفيذية دون منازع، ثم إلى النظام شبه الرئاسي الذي شارك فيه الوزارة رئيس الدولة ممارسة السلطة التنفيذية، إلى النظام البرلماني حيث الرئيس (ملكاً أو رئيساً منتخبًا) لا يمارس أية سلطة تذكر وإنما تعهد دساتير تلك الأنظمة بمارستها إلى الوزارة التي تكون مسؤولة أمام البرلمان، أما الرئيس فدوره شرفي أو كما يقال «رئيس، يسود ولا يحكم»، إلى حكومة الجمعية التي يعين فيها على الحكومة (ولونظرياً) التقييد بتجديدها برلمانياً.

أما فيما يتعلق بمفهوم السلطة التنفيذية فيشمل كل الموظفين الذين يشاركون في تنفيذ القوانين بدءاً من رئيس الدولة حتى آخر موظف في السلم الإداري للدولة والإختصاص المعقود لها.

الباب الأول

المؤسسات المركزية الأساسية للدولة

تقوم الأنظمة السياسية المختلفة على مؤسسات أساسية مركزية منظمة بواسطة الدستور الذي يبين كيفية تشكيلها واحتياجاتها وعلاقتها بعضها وهذه المؤسسات هي المؤسسة التنفيذية والمؤسسة التشريعية والمؤسسة القضائية. وقد خصصنا هذا الباب للسلطات الثلاث حتى يمكن القارئ الكريم من تكوين فكرة واضحة حول سير عمل هذه المؤسسات واحتياجاتها بعضها، تمهدًا لدراسة طرق ممارسة السلطة ونماذج من الأنظمة السياسية المعاصرة.

(6) إن الحكومات تختلف في كيفية تشكيلها بحيث لا يجد لها على نمط واحد سواه من حيث التشكيل أو الاختصاص أو طبيعتها القانونية ومدى استقلاليتها.

وتحتفظ الأنظمة فيما بينها في بقية أحياناً رئيساً للوزراء.
 - فقد يعتمد النظام الملكي أو كان قد اعتمد⁽⁷⁾ فيكون تولي العرش عن طريق الوراثة.
 - وقد يعتمد النظام الجمهوري الذي يتم فيه اختيار الرئيس بواسطة الشعب مباشرة عن طريق الاقتراع العام المباشر والسرى، أو بواسطة ممثلين منتخبين كالبرلمان مثلما هو الحال في اليونان أو عن طريق هيئة الناخرين كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية.
 - وقد يعتمد النظام الديكتاتوري فتجمع كل السلطات في يده كما سرر.

المبحث الأول : السلطة التنفيذية في النظام غير البرلماني.

يقوم تشكيل السلطة التنفيذية في النظام غير البرلماني على مبدأ تجميع السلطة التنفيذية في يد جهة واحدة هي الملك أو الامبراطور أو الديكتاتور أو الرئيس.

الاختلافات : إن اختصاصات رئيس الدولة في النظام غير البرلماني تختلف بحسب أسلوب الحكم، فقد يكون الحكم ملكياً أو جمهورياً وقد يكون كلياً أو ديمقراطياً.

في النظام الملكي.

تحتفل اختصاصات الملك بحسب ما إذا كانت في ظل نظام ملكي مطلق أو نظام ملكي دستوري.

ففي النظام الملكي المطلق تكون السلطة مركزة في يد الملك لا يمارسها إلا من يسمح له الملك بذلك.

أما في النظام الملكي الدستوري فالسلطة في يد الشعب يمارسها بواسطة ممثلين منتخبين كما سرر في النظام البرلماني.

(7) اعتمد بريطانيا النظام الملكي منذ القدم قبل ظهور الحكم الديمقراطي، أما في إسبانيا فقد اعتمد هذا النظام بعد وفاة الديكتاتور فرانكو.

في النظام غير الملكي.

يكون رئيس الدولة في الحكم الجمهوري منتخب، غير أنه يجب أيضاً في هذا المجال التمييز بين :

- **النظام الرئاسي** : حيث تجتمع في يد الرئيس السلطة التنفيذية المنفصلة عن السلطات التشريعية والقضائية مثلما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية⁽⁸⁾، بحيث لا يحق له دعوة البرلمان (الكونغرس في الولايات المتحدة الأمريكية) للانعقاد، أو إنهاء دورته، أو تقديم مشاريع قوانين للبرلمان⁽⁹⁾، الذي لا يجوز له أن يوجه إلى الحكومة استلة أو استجوابات مثلما هو الحال في النظام البرلماني.

وفضلاً عن ذلك يمنع على النواب الجمع بين المنصب التباهي والحكومي ونفس القاعدة تنطبق على أعضاء الحكومة.
 والذي يجب ملاحظته هو أن المسئولية الجنائية لرئيس الدولة وزرائه في ظل هذا النظام تكون أمام البرلمان.

- **النظام شبه الرئاسي** : هذا النظام رغم هيمنة رئيس الدولة على السلطة التنفيذية تشاركه في ممارستها الوزارة التي غالباً ما تكون مسؤولة أمام البرلمان لاعتماد النظام بعض مبادئه النظام البرلماني.

- **النظام الكلكي** : وهو النظام الذي تتصف به الدول الاشتراكية حيث تكون السلطة التنفيذية مركزة في يد رئيس الدولة (الذي غالباً ما يكون أميناً عاماً للحزب).

- **النظام الديكتاتوري** : ويتميز هذا النظام عن غيره في تجميع كل السلطات في يده فيكون بذلك هو المشرع والتنفيذ والمطبق، له مساعدون لا يملكون السلطة ولا ممارستها إلا بالقدر الذي يسمح به الديكتاتور، إذ أن الوزير في ظل هذا النظام يختلف عن الوزير في الانظمة الليبرالية حيث يعين دون استشارته وليس له أن يستقيل، لأن ذلك معناه معارضة الحاكم

(8) لا تقصد من وراء ذلك الفصل المطلق.

(9) غالباً يمكن ذلك بواسطة أعضاء الحزب في البرلمان الذي ينتهي إليه الرئيس.

وقد تنص الدساتير في هذه الحالة على أن رئيس الدولة يحد الإجراءات الالزمة لاستتاب الوضع دون أن تقيد تصرفاته بالرأي الموافق لاحقاً للبرلمان، وأن منع سلطة التدخل لرئيس الدولة في الظروف غير العادلة له ما يبرره، ذلك أن المشاكل التي يحتمل أن يواجهها شعب ما تستدعي أحياناً التدخل بسرعة، بإتخاذ الإجراءات الخاصة المستعجلة لمواجهة الموقف، ولا تسمح بانتظار انعقاد البرلمان أو مناقشتها داخله واتخاذ موقف بشأنه.

فالغاية من التدخل إذن ليس الاعتداء على اختصاص البرلمان بقدر ما هي مواجهة موقف يهدد مؤسسات الدولة أو وحدتها الترابية أو غيرها من صالح الشعب الحيوية.

وما يجب التذكير به هو أن بعض الدساتير تنص على حق البرلمان في تفويض سلطة التشريع لرئيس الدولة لفترة معينة غالباً ما تكون مرتبطة بظرف أو ظروف مؤقتة وأن يكون ذلك في موضوع أو مواضيع محددة ولمنتهى معينة.

مشاركة البرلمان في التشريع:

إذا كانت أغلب الدساتير لا تقر حق رئيس الدولة مشاركة البرلمان في مجال التشريع فإن هناك بعضاً منها تحوله مشاركة البرلمان في التشريع إذا لم يكن منعقداً، وهذا ما نصت عليه المادة 153 من الدستور الجزائري لسنة 1976 «الرئيس الجمهورية أن يشرع فيما بين دورة وأخرى للمجلس الشعبي الوطني عن طريق اصدار أوامر تعرض على موافقة المجلس الشعبي الوطني في أول دورة»⁽¹²⁾، وهذا ما اعتمدته أيضاً دستور 1996 في مادة 124 التي أقرت لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان فهذا النص يحول للرئيس التشريع، رغم أن المدة محددة، إلا أن المواضيع ليست كذلك، وأيضاً الظروف، مما يجعل هذا الاختصاص مستمد مباشرة من الدستور وغير متعلق على تفويض مثلاً هو الحال في فرنسا.

(12) للمزيد من المعلومات حول التشريع بأوامر. انظر رسالتنا المرجع السابق، ص: 302.

في حكمه، كما أن مشاركته في تسيير شئون الدولة لا تعتمد على وظيفته ولكن على معايير شخصية محددة من الحكم. كما أن الحكومة رغم أنها تهتم بالمسائل السياسية والفنية وتنفيذ توجيهات الحزب إلا أن الوضع في هذه الأنظمة يختلف بحيث يترك أمر دراسة وحل المسائل السياسية للحاكم دون مشاركة الحكومة التي يقتصر دورها بالتالي على تنفيذ قرارات الحكم.

وإذا كان ذلك، بوجه عام، هو شكل الحكم في النظام غير البرلماني فإن رئيس الدولة فيه يتمتع باختصاصات واسعة تترتب عن ممارستها مسؤولية⁽¹⁰⁾ تطبيقاً للقاعدة القائلة بأنه حيث توجد السلطة توجد مسؤولية، وهي الاختصاصات التي تتعذر أحياها مجال الاختصاص التنفيذي، وبحسب طبيعة النظام السياسي بحيث يمكن أن تنتصر على التدخل في الحالات غير العادلة في غير اختصاصها إلى مشاركة البرلمان في التشريع، وحق حله في بعض الأنظمة، والاعتراض على ما سنه من تشريع خلال مدة معينة.

1 - في الحالات غير العادلة : نجد الدساتير تقر بأن رئيس الدولة، إلى جانب اختصاصاته التنفيذية سلطة التدخل في الحالات غير العادلة⁽¹¹⁾ باصدار نصوص تنظيمية لها قوة القانون تنظم موضوعاً أو مواضيع محددة هي من اختصاص البرلمان أصلاً، والسبب في ذلك يعود إلى أن البرلمان غير منعقد (القاعدة والتطبيق إن البرلمان لا ينعقد طوال السنة وإنما يعقد دوريتين عاديتين واستثناء يعقد دورة أو دورات استثنائية)، وأن الوضع يستدعي السرعة لاتخاذ قرار (في شكل قرار أو مرسوم) معين دون انتظار انعقاد البرلمان، بشرط عرضه على البرلمان عند انعقاده لاتخاذ موقف بشأنه بالموافقة عليه فتبقى آثاره سارية أو يرفضه فيسري عليه حكم التصرفات الباطلة ويفقد آثاره بأثر رجعي أو مستقبلاً.

(10) تختلف هذه المسؤولية من النظام الملكي إلى النظام الرئاسي أو شبه الرئاسي أو الكل أو الديكتاتوري من حيث شدتها والجهات التي تحدها وتحاسب عليها قبلها قبلها من البرلمان وقد تصل إلى الشعب

(11) حول موضع اختصاصات رئيس الدولة في الحالات غير العادلة، في النظام الجزائري أنظر رسالتنا علقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية جامعة الجزائر 1985، ص 364 وما بعدها.

التصرفات التي يجريها رئيس الدولة لا ترتب عنها مسؤوليته، وإنما ترتب عنها مسؤولية الوزارة لاشتراط موافقتها أو أحد أعضائها على تصرفات رئيس الدولة حتى تكتسب الصفة القانونية والازمة.

ومهما يكن فإن رئيس الدولة، في ظل هذا النظام، يقوم بدور اساسي في استقرار النظام لترفعه عن التناقض والصراع السياسي بين الاحزاب، وهو الذي يقوم وفقا للدستير باصدار القوانين التي يدها ويصوت عليها البرلمان وإبرام المعاهدات وأعلان الحرب والسلم والعفو العام. كما أن أغلب الدستير تستند مهمة حل البرلمان⁽¹⁵⁾ اليه وكذا دعوته للانعقاد.

الوزارة.

**تألف الوزارة في النظام البرلماني من رئيس الوزراء والوزارة.
الوزير الأول أو رئيس الوزراء.**

القاعدة أن الوزير الأول هو رئيس الحزب الذي يتمتع بالأغلبية البرلمانية، وباعتباره المهيمن على السلطة التنفيذية تناط به مهمة توحيد جهود الوزراء ورسم السياسة العامة للوزارة بمفرده أو بمشاركة بعض الوزراء.

الوزارة

والوزارة في هذا النظام مشكلة من الوزير الأول والوزراء الذين ينقسمون إلى فئتين.

الفئة الاولى مسؤولة على وزارات.

(15) هناك الحل الشعبي الذي يقصد حق الشعب في حل البرلمان بضم الدستور على ذلك إذا تقدم بأتفاق العدد معين، كحد أدنى من المواطنين، غير أن هناك بعض الأنظمة التي يرتبط فيها البرلمان بالحكومة وبالتالي يتيح عن الحل في هذه الحالة سقوط الحكومة أيضا والاحكام للنائمين. ويمكننا أن نتساءل حول افتراس شيء بالسابق لكنه يختلف عنه من حيث النص على حق الشعب في حل البرلمان أو سحب الثقة من الحكومة أو الرئيس؟

ففي حالة ما إذا انتأه الشعب من تصرفات البرلمان أو الرئيس، فوفقا للبدأ الديمقراطي يبني فتح المجال للشعب لكنه يعبر عن رأيه بهدف الضغط على الحكومة لتغيير سياستها أو طرح مشروع معارض من جهة معينة على الشعب لإبداء رأيه فيه، وهذا على الحكومة أن تتقيد برأي الشعب أو تستقبل، على أن تدخل الشعب يجب أن يتنظم بطريقة قانونية كالاعتراض الشعبي أو الاقتراح الشعبي.

عقدت بعض الدساتير لرئيس الدولة حق حل البرلمان رغم أنها لا تعتمد النظام البرلماني ومن بين هذه الدساتير الدستور الجزائري لسنة 1976 الذي ينص في مادته 163 على أن «الرئيس الجمهورية أن يقرر في اجتماع يضم الهيئة القيادية للحزب والحكومة حل المجلس الشعبي الوطني، أو اجراء انتخابات مبكرة له»⁽¹³⁾ وكذلك دستور 1989 في مادته 120 دستور 1996 في مادته 129.

الاعتراض على القوانين:

تختلف الدساتير فيما بينها حول المصطلح المستعمل في الدستور والدخول لرئيس الدولة اعادة النص الموافق عليه إلى البرلمان ثانية لاعادة النظر فيه، فهناك من تستعمل مصطلح حق الاعتراض، ومنها من تستعمل مصطلح الطعن هو طلب إجراء مداولة ثانية، أو القراءة الثانية، والمصطلحين يهدفان إلى الفات نظر البرلمان مرة أخرى حول قانون وافق عليه حيث يطلب منه رئيس الدولة اعادة القراءة مرة ثانية قصد ادخال تعديلات عليه أو تأكيد وجهة نظر البرلمانيين بالبقاء على النص دون تحويل، لكن بشرط أن يكون ذلك التأكيد بحصول النص على أكثر من الأغلبية العادي كلثي أصوات النواب⁽¹⁴⁾ وقد أكد دستور 1989 هذه السلطة بموجب المادة 118 ودستور 1996 في مادته 127.

المبحث الثاني : السلطة التنفيذية في النظام البرلماني:

يقوم تشكيل السلطة التنفيذية في النظام البرلماني على مبدأ الا زدواجية الرئيس (ملكاً أو منتخب) والوزارة.

الرئيس :
قلنا بأن الرئيس أو الملك لا يملك سلطة فعلية، ذلك لأن كل التصرفات ذات الصلة بال المجال التنفيذي معقودة للوزارة، ومن ثم فإن

(13) انظر: تفصيل موضوع رسالتنا ص: 327.

(14) انظر: رسالنا ص: 285.

الفئة الثانية ليس لاعضتها وزارات وإن كانوا يعاملون كأعضاء الفئة الأولى، ومهمتهم في غالب الأحيان هي مساعدة الوزير الأول أو الوزراء في بعض مهامهم المحددة كدراسة مسألة معينة وتقديم اقتراحات بشأنها وقد تسدل لهم مهمة حلها.

وفيما يخص علاقة الوزراء بالبرلمان فإن النظام البرلماني (إنجلترا) يقرر ضرورة أن يكون الوزير عضواً من أعضاء البرلمان (مجلس اللوردات أو مجلس العموم في إنجلترا). كما أنهم مسؤولين أمام البرلمان، وإن كانت هذه المسئولية تختلف بحسب الظروف.

فهناك المسئولية المدنية التي تترتب على تصرفات الوزير وتلزمه تقديم تعويض عن الأضرار التي لحقت بالغير.

وهناك المسئولية الجنائية التي تترتب عنها محاكمته وسجنه إذا ثبتت التهمة.

وهناك نوع ثالث من المسئولية هو المسئولية السياسية التي قد تكون فردية أو تضامنية.

- فردية إذا تعلقت بسياسة وزير معين.

- تضامنية إذا تعلقت بسياسة الوزارة ككل، والمسئولية السياسية تترتب عنها الاستقالة.

الاختصاصات.

تحتفظ الوزارة في النظام البرلماني مثل رئيس الدولة في غير النظام البرلماني بـممارسة السلطة التنفيذية من تنفيذ القوانين ورسم السياسة العامة للدولة وتقديم مشاريع قوانين للبرلمان.

كما تحتفظ بادارة المرافق العمومية والاشراف على الهيئات اللامركزية اذا كانت تأخذ الدولة بنظام اللامركزية.

تقوم الأنظمة السياسية الديمقراطية الحرة على أساس سياسية واقتصادية وقانونية تبدو في الهيئات القائم عليها النظام السياسي ومدى رقابة أحدهما للأخرى. وستتولى دراستها فيما يلي:

المبحث الأول: تنظيم البرلمان:

تحتفل الأنظمة السياسية فيما بينها من حيث تكوين برلمانها، فقد يتكون من مجلس واحد أو من مجلسين يختص بالوظيفة التشريعية، ويمكن القول بأن البرلمان هو تلك الهيئة السياسية المشكّلة من مجلس أو مجلسين يضم كل منهما عدداً من النواب ويتمتع بسلطة البت في المواقف التي تدخل في اختصاصه وأهمها التشريع والرقابة. ولكل مجلس لجان مشكلة من عدد قليل من الأعضاء في غالب الحالات.

فالدول تختلف إذن فيما بينها بشأن عدد المجالس المشكّلة للبرلمان، فهناك من أرسّد السلطة التشريعية إلى مجلس واحد *système unicaméral* ou *monocaméralisme* مثل الجزائر في دساتيرها لسنوات 1963، 1976 و 1989، يتم انتخاب كل أعضائه من طرف الشعب، إلا أنه يمكن في بعض الدول استثناء تعيين عدد قليل منهم وفقاً لنصوص

والجدير بالذكر أنه يجب التمييز بين المجلس الثاني السياسي والمجلس الثاني الاقتصادي⁽¹⁷⁾.

أ. المجالس الثانية السياسية.

هي التي أشرنا إليها والتي قلة فعاليتها في عصرنا الحاضر وهي على

ثلاثة أنواع :

1 - **المجالس الأستقراطية** : وهي التي مكنت الأستقراطية من تمثيل نفسها في البرلمان بطريقة استقلالية ، والتي يعود تاريخها إلى القرن الرابع عشر واستمرار وجود نموذجها في البرلمان الانجليزي والمعتلى الآن بمجلس اللوردات ، ولقد تأثرت هذه المجالس بتطور الفكر الديمقراطي فقدت وجودها في بعض الدول مثل الدول الشمالية كالدانمارك وفنلندا والسويد والنرويج أو قلت اختصاصاتها مثل إنجلترا ، أو تحولت إلى شبه ديمقراطية مثل فرنسا وهولندا وبلجيكا.

2 - **المجالس الثانية الفيدرالية** : وهي المجالس التي تمثل الولايات المكونة للاتحاد حفاظاً على بقاء كيانها كدول لها استقلالها الداخلي بجانب المجلس المنتخب مباشرة من طرف الشعب والممثل له باعتباره شعباً يتمتع بجنسية الدولة الفيدرالية ، وهي المجالس التي تمثل فيها الولايات بعدد مساوٍ من النواب في بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وبعدد مخالف للاتحاد السوفيتي سابقاً ، كندا وألمانيا الغربية.

3 - **المجالس الثانية الديموقراطية** : وهي المجالس المنتخبة على درجتين في الدول الموحدة مثل فرنسا ، لكن الحقيقة أنها غير ذلك نظراً لأنها مجالس تمثل مصالح الفلاحين أكثر من أهل المدن . فالبلديات التي يقل

يمثل الشعب بمجلسين وإنما مجلس واحد يعبر عن إراداته لأنه لا يعقل أن يعبر عنها بإرادة مجلسين ، كما بورروا موقفهم على أن هذه الطريقة تقضي على احتفال الإنقسام بين أعضاء المجلسين وتكتف السرعة في اتخاذ التشريعات اللازمة في وقتها المطلوب.

وهناك من أُسند السلطة التشريعية إلى مجلسين، système bicaméral ou bicamérélisme يشكلان برلمان الدولة مثل الجزائر في دستور 1996 وإنجلترا وفرنسا، غير أنهما مختلفان من حيث التكوين وعدد الأعضاء وعمر الناخب والنائب ومدة العضوية والإختصاص.

في بالنسبة للتكوين يتم انتخاب كل أعضاء أحد المجلسين والذي يعتبر الممثل الحقيقي للأمة وصاحب السلطة التشريعية، أما المجلس الثاني فيتم اختيار أعضائه أما بالوراثة أو بالتعيين أو بالانتخاب على درجتين، كما في فرنسا، وقد يتم اختيار أعضائه بالانتخاب على درجتين والتعيين في ذات الوقت كما هو الحال في الجزائر في دستور 1996 وهو مجلس لا يقوم إلا بدور ثانوي، كما هو الحال أيضاً في إنجلترا، ويتعلق دوره خاصة بالأمور الفنية وهذا بسبب التكوين الضعيف الذي يغلب على عناصر المجلس المنتخب، وبالنسبة للاختلاف في عمر الناخب والنائب، فالمجلس المنتخب يكون ناخبوه وأعضاؤه أقل سناً عن ناخبي وأعضاء المجلس الثاني، والغرض من ذلك هو التوفيق بين الشباب والحكمة والتبصر.

أما مدة العضوية فهي أقصر في المجلس المنتخب حتى يتمكن الشعب من مراقبة ممثليه باستمرار، على خلاف المجلس الثاني الذي يكون التجديد جزئياً.

(17) للمزيد من المعلومات حول تشكيل وصلاحيات المجالس أنظر.

Fabre. M.H, Principes républicains de droit constitutionnel, éd. Albatros, Paris, 1982, p 277 - 296
Duverger M, Op. Cit, p 145 - 147.

- د. ثروت بدوى: النظم السياسية الجزء الأول دار الهيبة العربية، 1962، ص 257 - 258.
- د. متلى، عصفر، د. خليل، المرجع السابق، ص: 91، 106.

(16) المادة 90 من دستور الكويت و 97 من دستور مصر، د. متولى د. عصفر، د. خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية منصة المعارف. الاسكندرية ص: 92.

عدد سكانها عن 1500 والتي لاتمثل الربع من السكان لها أكثر من نصف منتخبى الشيوخ، وهو الشرط الذي وضعه المناصرون للملكية مقابل تأييدهم للجمهورية في عصر الجمهورية الثالثة سنة 1875. ورغم التطور الذي عرفه الأنظمة الديمقرطية الا أن الرأي العام رغب في الابقاء على هذا النوع من المجالس تجنبًا لاستحواذ مجلس واحد على السلطة التشريعية، وهو ما عبر عنه الشعب الفرنسي في استفتاء 1946، والاستفتاء الذي أدى إلى استقالة ديغول سنة 1969.

ب - المجالس الاقتصادية الثانية :

ظهرت كطريقة لتمثيل أصحاب المهن، فقد حاولت الأنظمة الفاشية القضاء على التمثيل السياسي لحساب التمثيل المهني، كما طبقت في الأنظمة الاشتراكية حيث أنشئت بجانب المجالس السياسية لضمان تمثيل المستخدمين أو النقابات. والسبب في ذلك يعود إلى أن هذه الأنظمة تقوم على فكرة الاقتصاد المخطط، وأن هذه المجالس الممثلة لجميع العمال تشارك في تحضير ووضع المخطط وهو الأسلوب الذي اتبعته يوغسلافيا سابقا⁽¹⁸⁾ ويمتاز نظام المجلسين بالتوازن الذي يتحقق في الأنظمة الفدرالية باعتبار أن أحدهما يمثل شعب الاتحاد والثاني يمثل الولايات كوحدات مستقلة، ويمنع من الانفراد بالسلطة التشريعية في حالة وجود مجلس واحد مما يقضي على احتمال الاستبداد.

ويمتاز هذا النظام كذلك بكونه يكفل عدم التسرب في سن القانونين حيث يتدارك أحدهما النقص الذي أفسره الآخر. كما يتدخل أحدهما لتلطيف الجو في حالة قيام خلاف بين أحدهما والسلطة التنفيذية وكفالة انخفاض مستوى الكفاءات بين الأعضاء إذ غالباً ما يشترط في أعضاء المجلس الثاني توافر كفاءة عالية.

والذي لا شك فيه أنه لكي يتمكن البرلمان من ممارسة مهامه على أكمل وجه يجب أن يكون مستقلاً عن الحكومة في أداء أعماله التي ينبغي أن تكون هامة لا تقتصر على اختصاصات بسيطة.

البحث الثاني : اختصاصات المؤسسة التشريعية :

تمارس المؤسسة التشريعية (البرلمان) وظيفتين رئيسيتين، الوظيفة التشريعية والوظيفة الرقابية⁽¹⁹⁾

الوظيفة التشريعية :

يقوم البرلمان بإعداد النصوص القانونية وذلك بدراساتها داخل اللجان المختصة ومناقشتها مع الحكومة وإعداد تقرير حولها يعرض على النواب للتصويت عليهما فإن حصلت على الأغلبية المطلوبة أرسلت إلى رئيس الدولة لاصدارها ونشرها والشهر على تنفيذها.

غير أن الوظيفة التشريعية التي كان البرلمان مستخدماً عليها أصبحت ممارسة أيضاً من قبل المؤسسة التنفيذية سواء عن طريق تفويض أو أنها مستمدّة ومقررة في الدستور وإن كانت لمدة محددة سواء في الحالات العادية أو غير العادية. ومع ذلك فإن الذي قلص من دور البرلمان في المجال التشريعي هو تحديد المجالات التي يشرع فيها، وبمعنى آخر أن القاعدة أصبحت عكسية، فبعد أن كان اختصاص البرلمان غير مقيد أصبحت اختصاصاته محددة وفتح المجال أمام المؤسسة التنفيذية التي أصبحت بموجب الدساتير الحديثة (أو أغلبها) تتدخل في مختلف المجالات باستثناء تلك المحددة والمخصصة للبرلمان والتي يمكن أن تشاركه المؤسسة التنفيذية فيها.

واذا قلنا بأن الاختصاص التشريعي للبرلمان أصبح محدوداً، فإن ذلك الاختصاص مقيد أيضاً بالاقتصار على وضع المبادئ أو الاسس أو القواعد العامة دون التعرض للتفاصيل الا اذا نص الدستور على ذلك صراحة. وهذا

(19) إن الوظيفتين قد تمارسان من قبل مجلس واحد أو مجلسين حسب الأنظمة، غير أن النظام الثاني (مجلسين) ينبع الاختصاص بين المجلسين، وإن كانت الهمة منها في العصر الحديث محفوظة للمجلس المنتخب بواسطة الاقرءان العام. أما المجلس الثاني فتستد له اختصاصات محدودة غالباً ما تسم بالطابع التقني.

(18) ديرجرة، المرجع السابق، ص : 149.

الختامي لها حتى يتمكن البرلمان من التأكيد أن الحكومة قامت بتنفيذ الميزانية الموقعة على الوجه المقرر.
والرقابة المالية تشمل الضرائب والرسوم المفروضة على المواطنين والمسائل الأخرى المنظمة لشئون مالية الدولة أو متصلة بها ومنظمة بواسطة القانون استناداً إلى الدستور.

الوظيفة الاقتصادية :

ظهرت هذه الوظيفة حديثاً بسبب تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بحيث أصبح البرلمان يتدخل لمراقبة تدخل الحكومة في ذلك النشاط، وهذا عن طريق دراسة واقتراح الخطة العامة للاقتصاد الوطني، وبذلك يتحقق تكامل بين وظيفتي اقرار الميزانية والمراجعة على الخطة العامة لارتباط الوظيفتين بعضهما، وهو ما يستدعي تنظيمها بنصوص قانونية معتمدة على مبادئ وقواعد دستورية.

الوظيفة شبه القضائية :

يختص البرلمان، أضافة لما سبق، بالفصل في بعض المسائل الداخلية، كالفصل في مدى صحة عضوية النائب، وكذلك تناط به مهمة اسقاط عضوية النائب في البرلمان لدى توافر شروط معينة نص عليها القانون.
والذي يجب ملاحظته هو أن النصوص المنظمة لهذه الوظيفة لا تخضع لرقابة القاضي لكونها دستورية لا تراقب صحتها إلا من قبل البرلمان الذي يتصرف كسلطة قضائية في تلك المسائل.

التنظيم الداخلي :

تعهد مختلف الدساتير والقوانين الداخلية للبرلمانات باختصاص تنظيم ادارتها، وتنظيم اشغالها.

- بالنسبة للتنظيم الاداري يجب التمييز بين نوعين من الادارة :
الادارة بمفهومها العادي من مكاتب وموظفين الذين يصنفون حسب

معاهه ترك مجال واسع للمؤسسة التنفيذية بالتدخل بواسطة التنظيم (المراسيم أو القرارات) لشرح كيفية تنفيذ أو تطبيق تلك المبادئ أو الأسس أو القواعد العامة مع ما يترب على ذلك من فسح المجال أمام المؤسسة التنفيذية لتأجيل تنفيذ القوانين عن طريق التأخير في عدم اصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بكيفيات تنفيذ أو تطبيق القانون وتفسير ما هو غامض فيها، مما يضعف من مكانة البرلمان أمام الحكومة.

الوظيفة الرقابية :

يمارس البرلمان إلى جانب الاختصاص التشريعي وظيفة المراقبة التي تتعدد وسائلها فقد تبدأ من ابداء الرغبات الى الاستئناف، فالاستجواب وتقضي الحقائق والتحقيق وطرح الثقة بوزير أو الوزارة ككل.

واللجوء الى هذه الوسائل يستدعي، تجنباً للتعسف، توافر شروط معينة واتباع اجراءات محددة في الدستور أو القوانين.

أما بشأن سحب الثقة فإن الدساتير المختلفة (الأنظمة البرلمانية) تشرط ضمانات تمثل في اشتراط مرور مدة محددة عن تشكيل الحكومة أو توافر نصاب معين من الأصوات.

كما أن للبرلمان وسائل أخرى لمراقبة اعمال الحكومة، منها المراجعة على المعاهدات أو اعلان الحرب في بعض الانظمة أو اعلان حالة الطواري أو الحصار أو الحالة الاستثنائية.

الوظيفة المالية :

تعتبر الوظيفة المالية ايضاً من أهم الوظائف التي يختص بها البرلمان باعتبار أنها تستمد وجودها من قاعدة لاضرية بدون تمثيل والدالة على ارتباط البرلمان بها، فنص على حق البرلمان في مراقبة المؤسسة التنفيذية في كيفية تحصيل الاموال وصرفها، وذلك عن طريق اقرار الميزانية ومراقبة الحساب

المناصب التي يحتلها يوجد على راسهم مسؤول اداري تابع مباشرة لرئيس البرلمان.

- ادارة اشغال البرلمان حيث يقتضي حسن التنظيم وانجاز العمل بسرعة وجود هيكلة في البرلمان في قمتها الرئيس، ثم مكتب البرلمان فلجانه المختصة، وهي هيكل مهمتها السهر على حسن سير العمل البرلماني، حيث تقوم بدراسة المواضيع المعروضة على البرلمان قبل عرضها على النواب وضمان الصلة المستمرة المنتظمة مع الحكومة.

- أما بالنسبة لتنظيم اشغالها :

فتقون بعض جدول اعمال كل دورة وكل جلسة على حدة واتراف المياكل المشار اليها خاصة الرئيس أو المكتب أو رئيس اللجنة على الانضباط والتقييد بجدول الاعمال.

ومن المعروف أن تحديد جدول الاعمال كقاعدة عامة، اذا كان من اختصاص البرلمان، الا أن الحكومات أصبحت لها وسائل مباشرة وغير مباشرة، للتأثير على البرلمان في إعداد جدول اعماله ومنها تقرير حق الحكومة في مشاركة البرلمان تحديد جدول اعماله، أو حقها في ترتيب المواضيع المدرجة فيه، أو بطريقة غير مباشرة بواسطة التأثير الحزبي على النواب نظرا لارتباط النواب الذين يشكلون الأغلبية في البرلمان بحزبه الذي تقوده الحكومة.

المبحث الثالث : مدى استقلال البرلمان عن الحكومة :

ويبدو هذا الاستقلال في :

أولاً : من حيث النواب :

1 - انتخاب اعضائه، فهم لا يمثلون الحكومة وانما يمثلون المتتخين، مما يحقق استقلالهم عن الهيئات الأخرى بحيث لا يحق لها تعيينهم أو عزلهم الا في حالة الحل في الانظمة البرلمانية.

2 - للحفاظ على عضويته ينبغي على النائب أن يبقى على الثقة

التي وضعها فيه ناخبوه مما يحقق استقلاليته عن الحكومة وتمتعه بالحصانة البرلمانية رغم أنه مرتبط بالحزب الذي يمثله.

3 - كما أنه لا يكون مسؤولاً عن الأفعال والأقوال التي يقوم بها أثناء أداء مهامه وفقاً للقانون.

4 - ويمنع الحكومة من متابعته جزائياً اذا كان البرلمان منعقداً الا بعد رفع الحصانة النيابية *Immunité parlementaire* عليه من البرلمان والمتمثلة في اللامسؤولية والحرمة الشخصية.

فاللامسؤولية يقصد منها حصانة النائب عن رفع الدعاوى الجزائية عليه بسبب الأقوال والأفعال البرلمانية داخل أو خارج البرلمان، وهو ما يسمح له بممارسة وظيفته النيابية بحرية دون متابعة من الأفراد أو الحكومة.

أما الحرمة الشخصية فيقصد بها كفالة حرمة النائب الشخصية، وهي متصلة باعماله داخل البرلمان وتحول دون متابعته جزائياًثناء دورات البرلمان الا باذن هذا الاخير.

والملاحظ أن هذه الامتيازات من النظام العام يكفلها الدستور ومن ثم لا يجوز للنائب أن يتنازل عنها⁽²⁰⁾.

5 - وكذلك نجد النائب غير خاضع للاغراءات التي يتحمل أن تقدمها الحكومة والمتمثلة خاصة في منح وظائف هامة له مثلما حدث بالنسبة لوالبول Walpole في انجلترا وجيزو Guizot في فرنسا، وذلك بتقرير عدم الجمع بين الوظيفتين، وفي مقابل ذلك تمنع له علاوة *Indemnité* تمكنه من مواجهة متطلبات الحياة طيلة مدة النيابة⁽²¹⁾.

ثانياً : من حيث التسيير :

كما يبدو استقلال البرلمان في تسييره، بعد أن كانت دعوه للانعقاد قاصرة على الحكومة التي كانت تسعى لابعاده عن الاجتماع حتى لا يقوم بمراقبتها، غير أنه على اثر الصراع الذي قام بين القيدين استطاع البرلمان

(20)أنظر : د. ادمون ريات، الوسيط في القانون المعماري العام الجزء الثاني. دار العلم للملاتين بيروت 1971، ص : 711 . 712 .

(21). أنظر : ديفريجه، المرجع السابق، ص : 136 .

بعمل الحكومة، أي أن الحكومة تقييد عمل البرلمان بواسطة الأغلبية الممثلة لها فتفضي على رأي الأقلية.

وقد يرى البعض بأن لهذه الأقلية حق المبادرة في طرح مشروع اقتراح قانون أو تعديله لكن الحقيقة أن الكلمة الأخيرة تعود للأغلبية، مما يؤدي إلى انهيار هذا الحق فضلاً عن استحواذ الحكومة على حق المبادرة لوحدها فيما يتعلق بالمسائل المالية في غالبية الأحيان.

كما أن الحكومات أول الأمر كانت، رغبة منها في الحصول على الأصوات الضرورية، تفضل التصويت السري داخل البرلمان حتى لا تخرج ممثلي الأقلية أمام أحزابهم، لكن بعد التطور وظهور الأحزاب القوية بدأ اتجاه آخر يدعى إلى اعتناق التصويت العلني برفع اليد بايعاز من الحكومة، وهو المعهود به الآن والذي أصبحت الحكومة بواسطته تراقب ممثليها في البرلمان، إلى جانب حق رئيس الدولة في الاعتراض التوقيفي على القوانين المقدمة من البرلمان لاصدارها لمدة معينة وضرورة حصولها على نسبة معينة من الأصوات تكون أكثر من نصف أصوات النواب⁽²²⁾.

ثالثاً : من حيث الاختصاص :

وتبدو استقلالية البرلمان فيما يتمتع به من سلطة تشريعية حيث يسن القوانين المعبرة عن سياسة الدولة والتي تقييد الحكومة بتنفيذها دون تعديلها، وإن كانت تتمتع بحرية في التنفيذ باعتبارها منشطة السياسة الوطنية التي تحدد أهدافها. كما أن المصادقة على الميزانية وتحديد الضرائب يقيد من حرية الحكومة التي تكون ملزمة بمراعاة نصوص وأحكام وأرقام الميزانية. وفضلاً عن ذلك فإن المصادقة على المعاهدات تعتبر بمثابة قيد على الحكومة حيث تبدو استقلالية البرلمان في تتمتع بحرية المصادقة أو عدم المصادقة عليه⁽²³⁾.

إلى جانب ما سبق نجد استقلالية البرلمان وأعضائه تمثل في حقه في الرقابة، فالبرلمان يراقب الحكومة وأجهزتها الإدارية بواسطة مناقشة

(22)أنظر : ص : 16 ، من هنا الكتاب.

(23)أنظر : د. متلي ، د. عصقون ، د خليل ، المرجع السابق ، ص : 121.

أن يحقق استقلاله ، لكن بطريقة منتظمة فهو لا يجتمع السنة كاملة وإنما يجتمع في دورات هي عادة اثنان تناقش فيها كل المسائل الداخلية في اختصاصه ، وهذا الاستقلال في التسيير الداخلي يسمح له بالاجتماع خلال الدورات المحددة وهو مقيد بها ، إلا أنه حر في تنظيم وتحديد جلساته في الدورة ، ومع ذلك يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية إذا استدعت الضرورة ذلك بناء على طلب الجهة المحددة في الدستور والتي غالباً ما تكون للحكومة أو حد أدنى من النواب.

ولكي يتمكن البرلمان من أداء مهامه على الوجه الأكمل ينبغي أن تكون له هيئات داخلية تسمى باللجان أو المجالس والرئيس ونوابه ورؤساء اللجان وإدارة.

فاللجان تناقش المسائل المطروحة والرئيس يوجه المناقشات ويجتمع بالمجلس أو اللجان لدراسة مسائل يرى أنها تحتاج لبحث قبل عرضها على البرلمان ، وتقوم الادارة بالأعمال الضرورية لتسهيل سير البرلمان ولجانه.

وللحفاظ على رأي الأقلية من تأثير الحزب الحائز على الأغلبية في البرلمان تشكل لجان برلمانية تضمن تمثيل الأقلية فيها حتى تتمكن من الأدلة برأيها.

ورغم ذلك فإن مشكلة قد ظهرت في وجه البرلمانات تتمثل في تحديد جدول الأعمال ومن له الحق في ذلك ، فإذا كان محدداً من قبل الحكومة استحال على البرلمان التعرض لمواضيع غير راغبة فيها ، ونفس النتيجة تتحقق في حالة ما إذا كان من حقها ترتيب المواضيع المدرجة ضمن جدول الأعمال. فهذا الوضع يسمح للحكومة منع البرلمان من مناقشة قضايا أخرى قبل الانتهاء من المدرجة على رأس جدول الأعمال ، وهو ما يمكن الحكومة من تأجيل المواضيع التي لا تزيد مناقشتها إلى ما لا نهاية وحتى تقبلها.

وقد يدعى البعض بأن غالبية البرلمانات حرّة في تحديد جدول أعمالها مما يحقق استقلاليتها عن الحكومة ، إلا أن الواقع يخالف ذلك حيث أن البرلمان تسيطر عليه الأغلبية وهي التابعة للحكومة مما يؤدي إلى قيامها

الميزانية حيث يناقش النفقات المقررة للمصالح، وسببها والهدف منها، وكذلك يطرح الأسئلة وتشكيل لجان للمراقبة وهي المعمول بها خاصة في لجان الكونجرس بالولايات المتحدة الأمريكية مثل لجنة ماك كارتي Mac Carty سنة 1952 - 1953 التي ساعدت على نشر روح العداء للشيوعية واليساريين، أو بإنشاء مناصب يقوم بها شخص مستقل معين من البرلمان كالاميدسان والوكيل البريطاني والفرنسي⁽²⁴⁾.

الفصل الثالث

المؤسسة القضائية

إذا كانت المؤسسة التشريعية تختص بسن القوانين، والمؤسسة التنفيذية تتولى تنفيذها، فإن الجهة القضائية تتکفل بتطبيقاتها على ما يعرض عليها من منازعات، سواء كانت بين اشخاص القانون الخاص، أو كانت بين اشخاص القانون الخاص من جهة واشخاص القانون العام من جهة اخرى، أو كانت بين اشخاص القانون العام فقط، كما تقوم بمراقبة اعمال المؤسستين ومدى تماشيتها مع الدستور أو القانون تعليقاً لمبدأ الشرعية الذي هو من المبادئ الاساسية للديمقراطية الذي يميزها عن الانظمة الديكتاتورية، وإن كان تعليقه يختلف من نظام آخر وكذا استقلاليته.

ومن المتتفق عليه ان السلطة القضائية (المشكلة من المحاكم القضائية) تکفل احترام القواعد القانونية والتنظيمية التي تضعها المؤسستين التشريعية والتنفيذية، بل إن القاضي لا يستطيع رفض بحث الموضوع والنطق بالحكم استناد الى غموض نص أو عدم وجوده اطلاقاً، فهو ملزم بالحكم في الموضوع المطروح امامه (شرط أن يكون من اختصاصه) بالاستناد في مثل تلك الحالة على الاعراف والمبادئ العامة للقانون والعدالة أو العقود

(24)أنظر : دروسنا في الريات العامة 1981 - 1982.

نظام الانتخاب أو الاختيار بالقرعة :

تبعد بعض الانظمة نظام انتخاب القضاة أو اختيار ممثلين عن الشعب كمستشارين في المحاكم العادلة عن طريق القرعة، وقد يكون انتخاب القاضي من قبل مواطني منطقة معينة مثلما هو متبع في بعض الولايات في الولايات المتحدة الامريكية، أو من قبل مجموعة مهنية تسد لها مهمة البث في التزاعات التي يمكن ان تقوم بين افرادها أو بينها وبين تنظيمات مهنية أو مؤسسات مثل المجالس المهنية Conseil de prud hommes والمحاكم التجارية الاولى والثانوية في فرنسا أو هيئات التحكيم بين المؤسسات العامة في الجزائر.

وهذه الطريقة في اختيار القضاة تتماشى والمبدأ الديمقراطي القاضي باختيار ممارسي السلطة من قبل الشعب.

تقدير النظاريين :

رغم ما في الطريقتين من محسن الا أن لكل منها مع ذلك عيوب. ففيما يتعلق بنظام المهنة نلاحظ انه اذا كانت الادارة مقيدة في الاختيار والعزل، فإن عيب هذا النظام يمكن الادارة من جهة اخرى من التأثير على القاضي اثناء تعينه أو اثناء وظيفته أو لدى تأديبه. فرغم أن الادارة تكون مجبرة على تعين المترشح الفائز في المسابقة الا أن لها الحرية في تحديد الجهة التي يمارس فيها وظيفته. كما أنها تستطيع أن تؤثر عليه من حيث الترقية فلا ترقى إلا بانتهاء المدة القصوى، مما يفوت الفرصة عليه للترقية خلال المدة الدنيا أو المتوسطة. كما أن الادارة لدى ارتکاب القاضي لخطأ تأديبي نجدها تتمتع بوسائل متعددة تمكّنها من اعطاء التكيف الذي تريده للفعل المرتكب وبالتالي في تحديد العقوبة المناسبة. كل هذا يجعل القاضي في ظل هذا النظام، رغم مزاياه، خاضعاً أو تابعاً نسبياً للحكومة، خاصة اذا علمنا بانه يتبع وزارة من وزارات الحكومة .

اما فيما يتعلق بنظام الانتخاب فإن القاضي فيه أكثر تأثراً من زميله في نظام المهنة، فالاثبات أن القاضي المنتخب يتأثر بالجهة التي انتخبته، مما يجعله مقيد الارادة لدى نظر المواضيع المطروحة عليه، اذ عليه أن يحيثها

والاتفاقات المبرمة بين الافراد في اطار القانون، فهذه الاختيارات ملزمة لاطرافها. كما ان السلطة القضائية لا تتوقف عند اصدار الحكم أو النطق به، بل تأمر بتنفيذها وعلى الغير فرداً أو سلطة عامة التقيد به⁽²⁵⁾.

ويتبدى استقلال القضاة عن البرلمان والحكومة، خاصة في الانظمة التي تبع الاسلوب الديمقراطي في الحكم، في كيفية اختيار القضاة وتحديد الاختصاص ومكانة المؤسسة في النظام السياسي.

المبحث الاول : كيفية اختيار القضاة :

تختلف الانظمة فيما بينها بشأن الطريقة المعتمدة لاختيار القضاة، فقد يتبع نظام المهنة كما قد يتبع نظام الانتخاب.

نظام المهنة :

تبعد اغلبية الدول هذا النظام حيث يتم اختيار القضاة وفقاً لشروط محددة مسبقاً، غالباً ما تكون بمسابقة يتقدم لها المرشحون ويشرف عليها جامعيون بمشاركة متخصصين في هيئة القضاة من ذوي الكفاءة والخبرة وذلك بناءً على نصوص موضوعة تنظم كيفيات اجراء المسابقة⁽²⁶⁾.

وتقوم اللجنة الجامعية أو المختصة بترتيب المتسابقين وفقاً لعملهم، وما على الادارة الا ان تقييد بذلك الترتيب بحيث تأخذ العدد الذي تم الاعلان عنه (عدد المناصب) وفقاً لترتيب المتسابقين المعلن عنه.

والمتفق عليه ان نظام المهنة يقيد الحكومة ليس من حيث كيفيات اختيار القضاة فحسب، وإنما يقيدها أيضاً من حيث العزل والترقية، وذلك بسبب خصوصهم لقانون خاص بهم يحدد شروط عزلهم والمدة القصوى لترقيتهم، مما يقضى نسبياً على تعسف الحكومة فيما يتعلق بالتعيين والترقية.

(25) انظر : ديفرجيه، المرجع السابق، ص : 75.

(26) يعب التفرقة بين المسابقة والامتحان فالاول لا يعتمد فيها بالحصول على المعدل (عشرة من عشرين مثلاً) وإنما يكون هناك ترتيب للممتحنين وتأخذ الجهة المنظمة للمسابقة ما تحتاج فقط دون الاعتداد بالمعدل، مع مراعاة الترتيب، في حين أن الامتحان ينجح في كل متحصل على المعدل.

اطرافها شخصاً معنوياً أو كان التزاع بين اشخاص معنوية عمومية الاختصاص معقود للمحاكم الادارية ولا تتدخل فيه المحاكم العادلة. والجدير بالذكر أن الانظمة السياسية المختلفة قد تتشىء محكمة أو مؤسسة خاصة تعهد لها مهمة النظر في مدى دستورية القوانين التي يسنها البرلمان وفض التزاعات التي يمكن أن تثور بين الحكومة والبرلمان فيما يتعلق بمارسة الاختصاص⁽²⁷⁾.

كما ان الانظمة السياسية لا تقتصر على انشاء مثل هذه المحاكم بل تجدها حفاظاً على الطبيعة الخاصة للنظام العسكري فيها، تتشىء نظاماً قضائياً عسكرياً يختص بالنظر في التزاعات التي تتصل بعرف الجيش وافراده. من هنا يبين لنا بأن الجهاز القضائي في الدولة يهتم بالفصل في التزاعات المختلفة المعروضة عليه ولا يحق له أن يدفع بعدم وجود نص يتعلق بالموضوع للتخلص من مسؤوليته.

المبحث الثالث : مكانة المؤسسة القضائية في النظام السياسي :

لا يكفي في الدولة وجود مؤسسة قضائية ومنحها اختصاصات معينة وانما ينبغي تحديد مكانة تلك المؤسسة في الدولة من حيث المؤسسات الأخرى ومن حيث الشعب.

فمكانة المؤسسة القضائية امام غيرها من المؤسسات تبين مدى استقلاليتها أو تبعيتها للحكومة أو للبرلمان. والرأي أن هذه المؤسسة تبقى تابعة للحكومة طالما لم تفرض وجودها بمساعدة البرلمان وبواسطة اعضائها.

فالبرلمان ينبغي أن يعي اهتماماً كبيراً للنصوص التي تنظم مهنة القضاء، ويكون ذلك باحاطة القاضي بالضمانات الكافية التي تمكنه من ممارسة وظيفته على أكمل وجه بعيداً عن كل ما من شأنه أن يؤثر على احكامه سواء قبل أو بعد النطق بها.

(27) انظر : موضع الرقابة على دستورية القوانين.

من كل الجوانب مراعياً في ذلك ليس ملابساتها فقط، وإنما يراعى موقف ناخية منها مما يبعده عن الصفة التي يجب أن يتتصف بها وهي الحيدة والحدى، وأن مراعاة موقف ناخية لا يعني ارضاءهم ولو على حساب القانون حتى لا يثوروا ضده ولكن ارضاء لنفسه وابعاداً لاحتمال عزله قبل انتهاء مدة نيابته، مثلما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية بواسطة عملية السحب Recall وتدعيمها لامكانية اعادة انتخابه من جهة أخرى لمدة ثانية وثالثة، فضلاً عن أن هذا النظام من شأنه أن يسمح لغير الاكفاء تولي تلك الوظيفة الهامة. كما أن القاضي في ظل هذا النظام يجب أن تكون له، الى جانب القاعدة الشعبية التي يعتمد عليها للمحافظة على الوظيفة المنتخب لها، قاعدة سياسية اعلامية يستطيع بموجبها أن يؤثر على القاعدة الشعبية من جهة، ويدعم مكانته من جهة أخرى، وهذا يعني الانضمام والارتباط بتنظيم سياسي (الحزب) الذي يمكن أن يوفر له الوسائل المادية للحملات الانتخابية المقبلة والاعلامية للتأثير على الجمهور لاعادة انتخابه مرة أخرى.

وما من شك في أن الاعتماد على هذه الجهات السياسية سيؤدي الى التأثير على تصرفات القاضي وتفسير النصوص الواجب تطبيقها على المواقف المطروحة عليه.

المبحث الثاني : الاختصاص :

القاعدة أن القضاء مختص بالنظر في التزاعات التي تثور بين الاشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة أو العامة، غير أن الانظمة السياسية تختلف فيما بينها من حيث توزيع الاختصاص.

فهناك من الانظمة من تعتمد نظام وحدة القضاء بحيث ينظر القاضي في مختلف المواقف المطروحة أمامه دون تمييز بين اطراف التزاع (شخصاً طبيعياً أو معنوياً خاصاً أو عاماً). وهناك من يعقد الاختصاص الى جهتين رئيستين حسب اطراف التزاع، وهو النظام الذي اعتمد نظم ازدواجية القضاة (فرنسا) بحيث تختص المحاكم العادلة بفض التزاعات التي تثور بين اشخاص القانون الخاص (طبيعية أو معنوية)، أما التزاعات التي يكون احد

كما أن على أعضاء هذه المؤسسة حفاظاً وتدعيماً لمكانة مؤسستهم (وبالتالي مكانتهم) أن يتحملوا مسؤولياتهم العظيمة المتمثلة في احترام الحق وابطال الباطل أو بتعبير آخر كفالة احترام القوانين والانضباط وتحقيق العدالة، وهذا لن يكون إلا بالتحلي بالصبر والحكمة والجدة والحدى، مما يجعل القاضي متمراً عن غيره من المواطنين فینشأ شعوراً واحساساً بالثقة والاطمئنان لدى المواطنين في النظام ككل واحترام وتقدير القاضي والتقدّم بأحكامه طواعية.

والثابت أن احترام المؤسسة القضائية من قبل المؤسسات الأخرى والشعب بعد الضمانة الأساسية والرئيسية لسوداد حكم القانون والعدالة.

ورغم ما يشوب استقلال القضاء فإن مراقبة المحاكم تم وفقاً لمبدأ الشرعية على الاعمال الحكومية والإدارية ودستورية القوانين. فوقاً لمبدأ الشرعية يجب خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة أعلى منها مما يحتم ضرورة تماشي الاعمال الحكومية والإدارية مع القوانين بحيث لا تكون مخالفة لها، وهذه الأخيرة في حالة وجود دستور مكتوب جامد يجب أن تكون متماشية مع أحكامه والا عدت مخالفة للدستور مما يستدعي الغاءها، والقول بذلك يعني أن البرلمان لا يحق له في الدول التي نظر رقابة دستورية القوانين سن قواعد مخالفة لقواعد دستورية عامة.

وإذا كانت الاعمال الحكومية والإدارية يجب أن تقيّد بنصوص القوانين، فإنها هي الأخرى تخضع لمبدأ الشرعية، بحيث تقيّد القرارات المتخذة على مستوى البلدية بقرارات الولاية التي تقيّد هي الأخرى بقرارات الوزارة الخاضعة لقرار ومراسيم رئيس الدولة ذات الصبغة العامة.

ومن هنا فإن الحكم على مدى ديمقراطية النظام وسيادة القانون يتوقف على المكانة التي تحملها المؤسسة القضائية في الدولة ومدى كفاءة ونزاهة أعضائها واحترامها من قبل الشعب والمؤسسات (الشرعية والتنفيذية) ومدى استقلاليتها عنها لأن في ذلك ضماناً للفصل الموضوعي في المنازعات وحماية الحقوق والحرريات المقررة للأفراد وضمان سيادة القانون، وهذا لن يكون أيضاً إلا بكمالية استقرار القاضي في وظيفته وعدم عزله أو نقله إلا وفق نصوص القانون التي تضعها المؤسسة التشريعية.

الباب الثاني

أشكال الحكومات

تستعمل كلمة الحكومة للدلالة على عدة معانٍ مختلفة⁽²⁸⁾، فقد يقصد بها الوزارة باعتبارها هيئة مسؤولة أمام البرلمان والتي تشمل رئيس الوزراء والوزراء وهو التعبير الشائع في الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني. كما تطلق تسمية الحكومة على السلطة التنفيذية باعتبارها الممارسة الفعلية للسلطة والتي تشمل الرئيس و الوزراء ومساعديهم لكونهم الأداة والمحرك الرئيسي لأجهزة الدولة. وقد يفهم منها نظام الحكم في الدولة أي كيفية ممارسة صاحب السيادة للسلطة السياسية العامة في الدولة وهذا هو المفهوم الذي نقصده في هذا الباب.

ومهما تعددت المفاهيم، فإن موضوع شكل الحكومات قد تناوله الباحثون بالدراسة منذ القديم وبالتحديد فلاسفة الإغريق حيث قسمها أرسطو معتمداً في ذلك على ما ذكره أستاذة أفلاتون إلى ثلاثة أشكال : ملكية وأristقراطية وجمهورية. الأولى تخضع لسلطة شخص واحد، والثانية تخضع لحكم أقلية من الأشخاص، والثالثة هي التي يشارك في إدارتها أغلب الشعب بمفهومه السياسي.

⁽²⁸⁾أنظر : Fabre M. H, Op. Cit., pp. 11 et 12

ثم جاء مونتسكيو الذي اعتمد في كتابه «روح القوانين» التقسيم التالي : الحكومة الاستبدادية التي لا يخضع الحاكم فيها للقانون، والحكومة الملكية الفردية التي يتقيد فيها الحاكم بالقانون، والحكومة الجمهورية الخاضعة للارادة الشعبية.

في حين قسمها الفيلسوف روسو الى ملكية وأرستقراطية وديمقراطية.⁽²⁹⁾

وستولى دراسة التقسيمات الحديثة لأشكال الحكومات (الفصل الاول)، على أن تخصص لموضوع الحكومة الديمقراطية دراسة موسعة من خلال تناول مراحل تطور الحكومة الديمقراطية في القديم (الفصل الثاني)، وتتطور النموذج الديمقراطي في العصر الحديث (الفصل الثالث)، ونفرد فصلاً أخيراً (رابعاً) لدراسة صور الديمقراطية السياسية.

الفصل الأول

تقسيم الحكومات

المبحث الأول : الحكومات من حيث خضوعها للقانون.

تتشكل الحكومات من حيث خضوعها أو عدم خضوعها للقانون إلى قسمين : الحكومة الاستبدادية والحكومة القانونية.

1 - الحكومة الاستبدادية :

هي ذلك الشكل من الحكم الذي يفرض فيه الحاكم سلطاته وتنفيذ أوامره وتعليماته دون التقيد بقانون. فالحاكم المستبد تمثل ارادته ورغباته مصدر القاعدة القانونية المعتبرة عن ارادته، وعليه فإن أوامره واجبة التنفيذ دون قيد. وقد وجد هذا النظام تطبيقاً له في عصر الملكيات المطلقة في فرنسا ودافع عن اطلاقها العديد من الفقهاء للوقوف ضد مطامع الامبراطور والبابا في روما والبارونات Barons في الداخل. وبعد أن استتب الأمر للملوكية وظهور الأفكار الحرة ظهر اتجاه ينادي بتقييد تلك السلطة حتى قامت الثورة الفرنسية التي أمست على انقضائه حكومة ديمقراطية⁽³⁰⁾.

(30)أنظر : د. محمد كامل ليلة، المراجع السابق، ص : 550 - 551.

(29)أنظر : د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية - الدول والحكومات، دار النهضة العربية 1969، ص : 532 ، 533.

- أنظر : د. ثروت بدوى، النظم السياسية، دار النهضة العربية 1962، ص : 147 - 149.

المعدلة أو الملغاة وتنقىدها بما يصون فكرة خضوع الحكومة للقانون
ويدعم مساندة الشعب لها.

والمعلوم أن الحكومة القانونية تنقسم إلى قسمين⁽³³⁾ :

أ - الحكومة القانونية المطلقة :

وهي التي تجتمع السلطة فيها في يد شخص واحد هو الحاكم (ملكاً مثلاً) وفقاً لقوانين الدولة التي يقرها ويتولى تنفيذها بواسطة الموظفين، وهذا ما يميز هذا الشكل من الحكم عن الحكومة الاستبدادية التي يتغنى فيها الالتزام بالقانون.

ب - الحكومة القانونية المقيدة :

وهي تلك الحكومة التي توزع فيها السلطات بين هيئات مختلفة تتولى كل منها مراقبة الأخرى في ممارسة أعمالها بحيث لا يجوز لأي سلطة أن تتعدي على اختصاصات غيرها والا عد عملها غير دستوري يؤدي إلى الغاء ذلك التصرف واعتباره كأن لم يكن لمخالفته لأحكام الدستور المنظم لسلطات الحكم في الدولة، ومن أمثلة الحكومة القانونية المقيدة تلك الأنظمة القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات أو الانقمة الملكية الدستورية.

البحث الثاني : الحكومات من حيث الرئيس الأعلى للدولة.

ينقسم هذا النوع من الحكومات بدوره إلى قسمين : ملكية وجمهورية.

1 - الحكومة الملكية :

هي تلك الحكومة التي يمارس فيها الملك السلطة عن طريق الوراثة لمدة غير محددة، وقد يطلق عليه اسم آخر غير الملك مثل الأمير أو السلطان أو الإمبراطور⁽³⁴⁾. والمتتفق عليه أن الملك غير مسؤول نظراً لكون ذاته مصونة من الخطأ، وعليه فإنه غير مسؤول جنائياً، سواء فيها يتعلق بجريمة الخيانة

ومن المعلوم أن الحرريات العامة في ذلك النظام تendum كلية لعدم توافر ضماناتها والسبب في ذلك هو أن الاستبداد يتناقض اطلاقاً مع امكانية وجود حرريات عامة.

والجدير بالذكر أن هناك من الفقهاء من يميز بين الحكومة الاستبدادية والحكومة البوليسية⁽³¹⁾، ذلك أنها وإن اشتباها في اطلاق سلطتها بعدم خضوعهما لأن قيد في تصرفاتها واستعمال كل الوسائل دون مراعاة حقوق وحرريات الأفراد، فإنها تختلفان من حيث الهدف، إذ الأولى تعمل من أجل تحقيق المصلحة الشخصية للحاكم دون مراعاة لمصالح الغير، في حين أن الثانية تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة في غالب الأحيان رغم أنها لا تراعي حقوق وحرريات الأفراد. وعليه فإنها تتشابهان في عدم تقييدهما من حيث الوسيلة المستعملة لتحقيق الهدف، إلا أنها تختلفان في الغاية المتخذة من تصرفاتها اللاقانونية.

والذي لا ريب فيه أن هذا التمييز نسبي، فكثيراً ما تكون الوسيلة مرتبطة بالغاية، فإذا كان الحاكم غير مقيد بقانون فكيف نقول بأنه يعني من وراء تصرفه المخالف للقانون تحقيق مصلحة عامة اللهم إلا في حالات معينة حيث يصبح القانون غير المحترم لا يتماشى ومصلحة الجماعة، أي يقف حائلاً دون تحقيق مخططاتها وأهدافها.

2 - الحكومة القانونية :

هي تلك الحكومة التي تلتزم وتطبق وتتخضع لقوانين رغم أن لها من السلطة ما يمكنها من التخلل من تلك القوانين سواء بتعديلها أو الغائها⁽³²⁾ إلا أنها نظراً لكونها قانونية لا تقدم على ذلك إلا باتباع الاجراءات المحددة في الدستور بواسطة الجهة المختصة حفاظاً على اختصاصات السلطة الموجودة في الدولة وفقاً للدستور، وحتى إن قامت بالغاء قوانين أو تعديلها مستهدفة من وراء ذلك المصلحة العامة، فإنها تسن قوانين أخرى تحل محل

(31)أنظر : د. عبد الحميد متولي خليل عصيف، المرجع السابق، ص : 13.

(32)أنظر : د. متولي خليل عصيف، المرجع السابق، ص : 14.

- أنظر : د. كامل ليلة، المرجع السابق، ص : 549.

(33)أنظر : د. كامل ليلة، المرجع السابق، ص : 552.

أنظر : د. متولي عصيف خليل، المرجع السابق، ص : 15 - 16.

(34)أنظر : د. كامل ليلة، المرجع السابق، ص : 533 - 534.

ورغم اتفاق الفقهاء على هذه الخلافات وغيرها بين شكل الحكم، فانهم متتفقون على أن النظام الملكي لا يحقق المساواة بين المواطنين ولا يسمح لهم باختيار حاكمهم، فضلاً عن كونه يمكن غير الأكفاء اعتلاء العرش، رغم ذلك فان بعضهم يرون فيه سبباً في الاستقرار لأنّه يجب البلاد الانقسامات الداخلية، الا أنّ هذا القول لا يمكن الأخذ به على علاته نظراً لأنّ ما يصلح في بلد قد لا يصلح في بلد آخر، خاصة اذا تعلق الأمر بشعب غير واعي بسبب التخلف لا يدرك ما هو في صالحه وما هو في غير صالحه.

المبحث الثالث : الحكومات من حيث مصدر السيادة⁽³⁷⁾

تنقسم الحكومات من حيث مصدر السيادة الى ثلاثة أقسام. الحكومة الفردية، والحكومة الاستقراطية، والحكومة الديموقراطية.

1 - الحكومة الفردية :

هي ذلك الحكم الذي تتركز فيه السلطة في يد فرد واحد مهما كان اللقب المطلق عليه، ويعتقد أنه يستمد السلطة من الله أو من شخصه، وهو الحكم الذي يطلق عليه الآن مصطلح المونقراطية Monocratie العركرة من كلمتين يونانيتين هما Monos التي تعني واحد Seul و Cratos التي تعني السلطة Pouvoir وبالتالي فالمونقراطية تدل على حكم الفرد المستحوذ على السلطة خلافاً لمصطلح الديموقراطية. ولهذا الشكل من الحكم عدة صور :

أ - فقد تكون ملكية استبدادية Monarchie tyranique اذا كان الملك لا يخضع لأية قواعد قانونية وأن سلطته لا قيد عليها بحيث تعتبر ارادته وأوامره هي القانون.

ب - وقد تكون ملكية قانونية مطلقة Monarchie légale absolue ، في حالة ما اذا كان الملك الحاكم يخضع للقوانين القائمة ولو أن له سلطة تعديلها

(37)أنظر : د. ثروت بدوى، المرجع السابق، ص : 152 - 155.

- أنظر : د. متولي، د. خليل، د. عصافير، المرجع السابق، ص : 16 - 27.

- أنظر : د. كامل ليلة، المرجع السابق، ص : 533 - 576 - 720 - 734.

- أنظر : د. نوري لطيف، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مطبعة علاء وزيرة، الطبعة الثانية العراق 1979 ص 160 - 164.

التي يرتكبها أثناء او بمناسبة اداء وظيفته، او الجرائم العادمة التي يعاقب عليها الأفراد وفقاً للقوانين السارية المفعول في المملكة، فضلاً عن أنه غير مسؤول سياسياً عن التصرفات التي يجريها فهي ترتب على الوزارة⁽³⁵⁾ ، لأن الملك لا يجري التصرفات المقيدة للمملكة الا عن طريق وزرائه.

2 - الحكومة الجمهورية :

يتولى فيها السلطة شخص منتخب من قبل الشعب لمدة معينة وهو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية، وهذا الانتخاب يتم بعدة طرق، فقد يتتخبه البرلمان ويكون بالتالي مسؤولاً أمامه، أو الشعب بطريقة مباشرة فيستمد بالتالي سلطته من الشعب مما يجعلها واسعة جداً.

وهناك فروق بين النظام الملكي والجمهوري⁽³⁶⁾.

أ - فالملكية وراثية، أما الجمهورية فحكم الرئيس لمدة محددة مرتبطة بانتخابه وتتجدد بذلك من عدمه.

ب - كما أن للملوك حقوقاً تسمى بامتيازات تختلف عن حقوق الأفراد، في حين أن رؤساء الجمهورية لا يتمتعون بتلك الامتيازات، ذلك أن الدساتير في النظام الجمهوري تبين اختصاصاتهم بطريقة واضحة ومحددة. ج - أن دساتير المملكة تبين كيفية نظام توارث العرش والوصابة على الملك القاصر، في حين أن دساتير النظام الجمهوري لا تنص على ذلك اطلاقاً وإنما تبين كيفية انتخاب الرئيس ومدته.

د - وإذا كان الملك غير مسؤول فإن الرئيس مسؤول جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ضد الدولة والمسماة بالخيانة العظمى، وكذلك يسأل عن الجرائم العادمة وإن كانت طريقة محاكمته تختلف عن المحاكمة العادمة.

هـ - نجد الملك مستقلاً عن تأثير الأحزاب السياسية لكونه يحتل مركزاً أسمى منها، أما الرئيس فكثيراً ما يستند عليها للوصول إلى السلطة، مما يقلل من استقلاليته في اتخاذ القرارات.

(35)أنظر : د. كامل ليلة، المرجع السابق، ص : 534.

(36)أنظر : د. ثروت بدوى، المرجع السابق، ص : 158.

- أنظر : د. كامل ليلة، المرجع السابق، ص : 534 - 544.

اذا كان صغير السن وعندها يعين له مجلسا لمساعدته والحفاظ على حقوق الناج.

جد - وقد تكون الحكومة ديكاتورية يستمد الحكم قوته فيهامن شخصه مبررا ذلك على أنه يمثل الشعب، وأنه جاء لتحقيق الديمقراطية مدعما بذلك بإجراء انتخابات واستفتاءات شعبية تحت غطاء تأييد حزب سياسي أو جماعة تعتقد مبادئه ومذهب الديكتاتور قصد تحقيق مصالح خاصة بهامستعملما في ذلك وسائل الاعلام والدعایة لاضفاء صفة الزعامة على نفسه، واپراز مزاياه دون عيوبه، ونسق تصرفاته بحكمة، وكتابة قصة حياته ببراعة بالاسلوب البسيط في شرحها حتى يتمنى للجميع قراءتها وفهمها، مما يزيد في مكانته واحترامه، بشرط أن لا تنسى اليه عيوب وانما تنسى لغيره الذين يحاولون المساس بشخصه ومصلحة الشعب، وبمعنى آخر لابد من خلق كيش الفداء كلما تطلب الامر ذلك اي كلما ارتكب الحكم خطأ. وهذه الطريقة من الحكم تجعل من الديكتاتور لا يمثل تطلعات الشعب وأماله فحسب، بل يجعله يجسدها فيحتوى بذلك افراد الشعب لكونه ممثلهم الأعلى المجسد والمعبر عنهم.

ورغم ذلك فإن أنصار المذهب الحر وغيرهم لم يقتنعوا بمثل تلك التصرفات واصفينها بالأعمال المزيفة التي لا علاقة لها بالديمقراطية.

ويتميز هذا النظام بكون الديكتاتور لا يتولى السلطة عن طريق الوراثة وإنما بواسطة القوة أو الكفاءة التي يتميز بها، كما أنه يعتمد على حزبه وأنصاره وأعماله أساساً هادفاً من وراء ذلك حسب وجهة نظر تحقيق أهداف الأمة، ولعل ما جاء في أقوال موسوليني ما يعبر عن ذلك، حيث قال بأنه إذا تعذر اضفاء الصفة الشرعية على النظام الفاشي بأنه حكومة الشعب فإن هذا النظام رغم ذلك يعلم من أجل تحقق مصالح الشعب.

والذي لا جدال فيه أن هذا النوع من الأنظمة يجيء على أنقاض أوضاع اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية سيئة، فيظهر الديكتاتور الفوري المنفرد للأمة من الانهيار والاندثار فأسباب ظهور ديكتatorية نابليون هي الفوضى والفساد والضعف الذي أصاب فرنسا، قفامت الامبراطورية الأولى ثم الثانية برئاسة لويس نابليون، كذلك كانت الهزيمة الحربية والغير، ألمانيا وانتشار

والغائتها. والقول باطلاق السلطة يعني أنه لا ينزعه فيها أحد ولا يسأله أحد عن أفعاله، وهذا تأكيداً لعلاقة الملك بالله واعتبار الدولة وحدة قانونية أوس من الأمة التي هي جزء منها، وأن الملك هو المنصر الأساسي فيهم يسير النظام لوحده أو بمساعدة غيره الذين يجب أن يخضعوا له خضوعاً مطلقاً لكونه المسيطر على السلطة أو السيادة القومية رغم ما في ذلك من تناقض لأن السيادة تقتضي اندماج الدولة صاحبة الشخصية المعنية في الأمة مما يجعل الملك عنصراً من عناصر السلطات.

والذي يلاحظ أن الملوك نتيجة اعتمادهم، أثناء حقبة طويلة من الزمن، على فكرة الحق الالهي قد بالغوا في التمسك بالسيادة المطلقة رغم التطور الثقافي والوعي السياسي الذي عرقته شعوبهم، مما أدى إلى صراعات طويلة بين الجانبيين كانت نتائجها، أما الاعتراف بحقوق وحريات الأفراد والمواطنين والتقييد بالقوانين التي تكفلها، وأما الإطاحة بالملك وقيام نظام مغاير للنظام السابق.

وقد يتساءل البعض عن مقام الملكية الدستورية من هذا النظام والحق أن هذا النوع من الحكم مقيد بالدستور الموزع للسلطات بين الهيئات المختلفة والتي من بينها الملك. ويرى أنصار الملكية الدستورية بأنها أحسن الأنظمة لكون الهيئات المشاركة في الحكم مع الملك تتأثر بالتزاعات والانشقاقات والخلافات الحزبية، وأن اعتناق هذا النظام يصون وحدة الدولة من الانقسام أو ظهور سلطة مطلقة، وأنه لا يمكن تفادى تلك العيوب إلا بوجود ملك لا يخضع للتأثيرات الحزبية فيتحقق أو يضمن كفالة التوازن بين الصراعات ووضع حد للانشقاق بين الأحزاب، وبالتالي بين أفراد الأمة، وهو مما يحقق استمرارية التقدم الصناعي والاجتماعي والسياسي، وإن كان المعارضون لهذا النوع من الحكم يأخذون عليه كونه يسمح لأشخاص غير أكفاء احتلاء العرش، مما يهدد مصالحهم ومصالح الأمة، إلا أن هذا الرأي مردود عليه من أساسه لأن المسؤول على تسيير شؤون الحكم هم الوزراء، وأن الملك سواء عاقلاً أو ناقصاً الأهلية فإنه لا يتصرف إلا بواسطة وموافقة وزرائه، فضلاً عن أن الشعب لن يرضي، أبداً بتولية ناقص للأهلية عليه إلا

اذا كان صغير السن وعندها يعين له مجلسا لمساعدته والحفاظ على حقوق الناج.

جـ - وقد تكون الحكومة ديكاتورية يستمد الحكم قوته فيهامن شخصه مبررا ذلك على أنه يمثل الشعب، وأنه جاء لتحقيق الديموقراطية مدعما ذلك بإجراء انتخابات واستفتاءات شعبية تحت غطاء تأييد حزب سياسي أو جماعة تعتقد مبادئه ومذهب الديكتاتور قصد تحقيق مصالح خاصة بهامستعملما في ذلك وسائل الاعلام والدعاية لاضفاء صفة الزعامة على نفسه، وابراز مزاياه دون عيوبه، ونسق تصرفاته بحكمة، وكتابة قصة حياته ببراعة بالاسلوب البسيط في شرحها حتى يتمنى للجميع قراءتها وفهمها، مما يزيد في مكانته واحترامه، بشرط أن لا تنسب اليه عيوب وانما تنسب لغيره الذين يحاولون المساس بشخصه ومصلحة الشعب، وبمعنى آخر لا بد من خلق كبس الفداء كلما تطلب الامر ذلك اي كلما ارتكب الحكم خطأ. وهذه الطريقة من الحكم تجعل من الديكتاتور لا يمثل نطلعات الشعب وأماله فحسب، بل تجعله يجسدها فيحتوى بذلك افراد الشعب لكونه ممثلهم الأعلى المجدس والمعبر عنهم.

ورغم ذلك فإن أنصار المذهب الحر وغيرهم لم يقتعنوا بمثل تلك التصرفات واصفينها بالأعمال المزيفة التي لا علاقة لها بالديمقراطية. ويتميز هذا النظام بكون الديكتاتور لا يتولى السلطة عن طريق الوراثة وإنما بواسطة القوة أو الكفاءة التي يتميز بها، كما أنه يعتمد على حزبه وأنصاره وأعماله أساسا هادفا من وراء ذلك حسب وجهة نظر تحقيق اهداف الأمة، ولعل ما جاء في أقوال موسوليني ما يعبر عن ذلك، حيث قال بأنه اذا تذر اضفاء الصفة الشرعية على النظام الفاشي بأنه حكومة الشعب فإن هذا النظام رغم ذلك يعمل من أجل تحقيق مصالح الشعب.

والذى لا جدال فيه أن هذا النوع من الأنظمة يجيء على أنقاض أوضاع اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية سيئة، فيظهر الديكتاتور القوى المنقذ للأمة من الانهيار والاندثار فأسباب ظهور ديكاتورية نابليون هي الفوضى والفساد والضعف الذي أصاب فرنسا، فقادت الامبراطورية الأولى ثم الثانية برئاسة لويس نابليون، كذلك كانت الهزيمة الحربية والبؤس في ألمانيا وانتشار

والغائها. والقول باطلاق السلطة يعني أنه لا ينزعها فيها أحد ولا يسأل أحد عن أفعاله، وهذا تأكيدا لعلاقة الملك بالله واعتبار الدولة وحدة قانونية أوسع من الأمة التي هي جزء منها، وأن الملك هو العنصر الأساسي الأساسي فيها يسير النظام لوحده أو بمساعدة غيره الذين يجب أن يخضعوا له خصوصا مطلقا لكونه المسيطر على السلطة أو السيادة القومية رغم ما في ذلك من تناقض، لأن السيادة تتضمن اندماج الدولة صاحبة الشخصية المعنية في الأمة مما يجعل الملك عنصرا من عناصر السلطات.

والذى يلاحظ أن الملوك نتيجة اعتمادهم، أثناء حقبة طويلة من الزمن، على فكرة الحق الالهي قد بالغوا في التمسك بالسيادة المطلقة رغم التطور الثقافى والوعي السياسي الذى عرفه شعوبهم، مما أدى إلى صراعات طويلة بين الجانبيين كانت نتائجها، اما الاعتراف بحقوق وحرمات الأفراد والمواطنين والتقييد بالقوانين التي تكفلها، وأما الاطاحة بالملك وقيام نظام مغاير للنظام السابق.

وقد يتساءل البعض عن مقام الملكية الدستورية من هذا النظام. والحق أن هذا النوع من الحكم مقيد بالدستور الموزع للسلطات بين الهيئات المختلفة والتي من بينها الملك. ويرى أنصار الملكية الدستورية بأنها أحسن الأنظمة لكون الهيئات المشاركة في الحكم مع الملك تتأثر بالتزاعات والانشقاقات والخلافات الحزبية، وأن اعتناق هذا النظام يصون وحدة الدولة من الانقسام أو ظهور سلطة مطلقة، وأنه لا يمكن تفادي تلك العيوب إلا بوجود ملك لا يخضع للتأثيرات الحزبية فيحقق أو يضمن كفالة التوازن بين الصراعات ووضع حد للانشقاق بين الأحزاب، وبالتالي بين أفراد الأمة، وهو ما يتحقق استمرارية التقدم الصناعي والاجتماعي والسياسي، وإن كان المعارضون لهذا النوع من الحكم يأخذون عليه كونه يسمح لأشخاص غير أكفاء اعتلاء العرش، مما يهدد مصالحهم ومصالح الأمة، الا أن هذا الرأى مردود عليه من أصحابه لأن المسؤول على تسيير شؤون الحكم هم الوزراء، وأن الملك سواء عاقلا أو ناقص الأهلية فإنه لا يتصرف الا بواسطة وموافقة وزرائه، فضلا عن أن الشعب لن يرضى أبدا بتولية ناقص للأهلية عليه الا

الأفكار الشيوعية عاملة في قيام الديكتاتورية النازية والفاشية في كل منmania
وإيطاليا، ثم توسيع لتشمل الدول النامية ولو لمراحل متفاوتة.

مميزات الديكتاتورية :

1 - أن الحكم فيها شخصي أي أنها تتصف ببعداً شخصنة السلطة السياسية، رغم أنها كثيراً ما تلجأ إلى الانتخابات والاستفتاءات وتدعى أنها تمثل الشعب، غير أن هذه الاستفتاءات يطغى عليها الطابع الشعبي الشخصي الغرض منها أخذ رأي الشعب حول شخص معين وليس حول موضوع محدد، فالهدف إذا هو تدعيم مركز الديكتاتور وأضفاء صفة الزعامة عليه، فضلاً عن انتفاء روح التنافس على البرامج والمبادئ لانعدام حرية الترشح.

2 - كما أن الديكتاتورية تأتي دائماً بنظام جديد مخالف لذلك الذي انتقام منه إلا أنه حكم مؤقت يزول بزوال قوة الديكتاتور. وإلى جانب ذلك تترك السلطة في يد الحاكم دون أن تشاركه هيئات أخرى تعكس الحال في النظام الرئاسي فرغم سيطرة الرئيس على السلطة التنفيذية إلا أن هناك هيئات أخرى تشاركه الحكم وتراقب أعماله، وهاته الرقابة منعدمة اطلاقاً في النظام الديكتاتوري حيث تندم المسئولة أمام البرلمان وتتقرّر عدم مسؤوليته عن كل تصرفاته أمام القضاء.

3 - ومن مميزات الديكتاتورية أيضاً اعتماد الحاكم على القوة والعنف لتحقيق رؤياه السياسية، وذلك باذكاء حماس الأفراد في التأييد له باعتباره الوحدة التي يتقدّم ويحقق آمالهم، إلى جانب اعتماده على عوامل أخرى مثل التمييز العنصري، غرضه في ذلك إلهاء الشعب على المطالبة بحقوقه وحربياته والعيش من أجل المطامع المثالية المسيطرة من طرف الديكتاتور. والحقيقة أن هذه الأنظمة تمتاز بالطغيان واهدار حقوق الأفراد والقضاء على الأحزاب المعارضة، وأن هدفها هو اضفاء صفة الزعامة على الديكتاتور الذي لا يتورع في استعمال كل أساليب القوة والعنف للحفاظ على سلطته على حساب مصلحة الشعب ارضاء لتواته، فرغم أن الديكتاتور يلعب دوراً هاماً في إنفاذ أمره غالباً من الانهيارات إلا أنه يكون السبب أيضاً في تهديمه.

كل ما بناء بسبب عدم اهتمامه بالشعب وقيمه، اذا السلطة لا يحتفظ بها الا بالأخلاق في خدمة الجماعة وهو مايسعى بنقل السلطة من الشخص الى الحاكم الى الوظيفة، حيث تحول الى خدمة تؤدي للشعب كله يشارك في ممارستها باهداف معتمدة على مبادئ واضحة يؤمن بها الشعب ويدافع عنها فيقع تلامح وارتباط وانسجام بين القاعدة والقمة.

واذا كانت المميزات العامة للديكتاتورية هي تلك، فإن هناك من الفقهاء من فضل اضافة تسمية الحكم الكلي Totalitaire الى جانب الديكتاتورية التي تنشأ عن طريق القوة وعدم الشرعية، فالنظام الكلي لا يتصرف بما سبق، وبعد وفاة ستالين مثلاً، نجد أن اختيار خلفه وقع بطريقة نظامية لا عنف فيها واعتبر شرعاً من طرف الشعب السوفياتي الا أن السلطة بقيت محصورة في يد الحاكم. كما نلاحظ مثل ذلك النظام في الدول الاشتراكية الأخرى وبعض الدول النامية مع فارق في قوة وضعف الشخص الحاكم رغم الطبيعة التسلطية Caractère autoritaire له مما يتبع عنه تجميع السلطة وتركيزها في يده Monolithisme politique وتقلص الحريات العامة للأفراد وعلى الخصوص المعارضة وحربي الرأي والتعبير والمنافسة السياسية والتداول على السلطة.

ومع ذلك فإن ما يجب قوله هو أن تشيه الأنظمة الكلية بالأنظمة الديكتاتورية هو قول معيوب، فرغم الطبيعة التسلطية للنظمتين، إلا أنها لا يمكن أن تشبه حكم موسوليني وهرتلر بحكم روبيسيير ولينين، ذلك أن الديكتاتورية الثورية تستعمل السلطة السياسية للقضاء على قانون سابق ووضع قانون جديد محله يتماشى مع العلاقات الاجتماعية المتغيرة، وقد تكون السلطة تجسدت في شخص معين في مرحلة معينة، إلا أن ذلك لا يعني بأن التجسيد ذلك هو غاية، وإنما يمكن أن يكون وسيلة مرحلية مؤقتة لتحقيق غاية معينة وعندها تفصل السلطة عن الشخص الحاكم وتتصبح سلطة مؤسسة رغم طغيان الطابع التسلطي عليها، وهو ما أدى إلى انهيار أغلب الأنظمة الشمولية.

هي تلك الحكومة التي تجمع السلطة فيها بين أيدي فئة من الأفراد يتبعون إلى طبقة واحدة، فإن كانت هذه الطبقة من الأغنياء سُمِّيَّ Oligarchie Ploutocratie cencitaire، وأن كانت تتبع إلى حزب واحد تُسمى partisane على حين كان يقسمها الأغريق إلى أرستقراطية إذا كانت الفئة الحاكمة تُمثل أفضل الناس، وأولغاراشية إذا كانت الفئة غير صالحة. وهذا النوع من الحكومات غالباً ما يظهر بعد الحكم الفردي، انقسام السلطة، فهي وبالتالي تأتي في مرحلة انتقالية بين الحكم الفردي والحكم الديمقراطي، ومن الأمثلة على هذه الحكومات في القديم اسبرطاً وروماً وحالياً في أمريكا اللاتينية وأسيا وافريقيا على الرغم من تبنيها للحكم «الديمقراطي» الذي لا ينبغي أن يتعارض مع مصلحتها؟!

ففي اسبرطاً كان نظامها يقوم على انتخاب هيئات الدولة من قبل طبقة واحدة هي ملوك العبيد والمواشي دون غيرهم ولو كانوا مواطنين.

أما في روماً فكانت جمهوريتها الأرستقراطية تُسند مهمة ممارسة السلطة للملوك الكبار للعبيد والمواشي بمشاركة الجيش الذي يسيطر على مجلس الشيوخ⁽³⁸⁾.

أما في أمريكا اللاتينية، وأسيا وافريقيا فتحكمها طبقة الأقطاعيين والبورجوازيين. رغم التحول الطفيف نحو الديمقراطية في بعض دول هذه القارات.

3 . الحكومة الديموقراطية أو حكومة الشعب :

تتركز السلطة في هذا الشكل من الحكم في يد الشعب بمعنى أن السلطة تكون في يد الشعب وهو صاحب السيادة وناظراً للترحاب الذي يتلقاه هذا النظام من مختلف الشعوب فاننا سنفرد له فصلاً خاصاً به.

الفصل الثاني الحكومة الديموقراطية

المبحث الأول : التطور التاريخي للأسلوب الديمقراطي في القديم :

الشائع في الفقه أن كلمة الديموقراطية تجد أصلها في الفكر الأغريقي القديم، وهي تتكون من مقطعين يونانيين Demos ومعناها الشعب Kratos ومعناها السلطة، وبالتالي فالديمقراطية هي سلطة الشعب، أو حكم الشعب حسب التعبير الحديث⁽³⁹⁾.

الديمقراطية في اليونان وروما :

ظهر التطبيق الأولى للديمقراطية في بعض المدن اليونانية مثل أثينا التي يتكون سكانها من ثلاثة طبقات هي الأرقاء، والأجانب، والمواطنين الأحرار. وقد انفردت الطبقة الأخيرة (دون النساء والأطفال) بممارسة السلطة في المدينة بواسطة جمعية الشعب صاحبة السلطة العليا في سن العوائلين وتعيين الحكومة والنظر في المسائل الخارجية بالطريقة المباشرة حيث يجتمع المواطنون الأحراء الذين بلغوا سن العشرين في هيئة جمعية شعبية لاتخاذ القرارات اللازمة لتسير شؤون المدينة.

(39) انظر : هوري، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية الجزء الأول الطبعة الثانية مترجم إلى العربية 1977 ص 303.

(38) انظر : د. نوري لطيف، المرجع السابق، ص : 166.

ما حققه أثناء ظهور المسيحية وحلت السلطة المطلقة الدينية محل السلطة المطلقة الزمنية السابقة على الديانة المسيحية.

ومع ذلك يمكن اعتبار الديمقراطيات اليونانية الباكرة الأولى للديمقراطية الحديثة التي نادى بها الفلاسفة بعد النهضة الأوروبية للوقوف ضد الملكية المطلقة وتطبيق مبدأ تقييد السلطة وخصوصاً الحكم للقانون. وظهر تطبيق هذه الأفكار فيما بعد على أثر الثورات التي قامت في أمريكا وأوروبا التي ضمنت اعلاناتها ودستورها مبدأ مسايدة الأمة والمساواة بين المواطنين وأن القانون يعد التعبير عن الإرادة العامة للأمة.

الديمقراطية في الإسلام :

بين ظهور المسيحية والثورات الأوروبية ظهر دين جديد لعب دوراً كبيراً في تطوير وتدعيم الديمقراطية، انه الدين الإسلامي، الذي كان ثورة على العبودية والطغيان بتقريبه الحرية والمساواة بين الأفراد وأصبحت الحرية والمساواة نتاجتين متلازمتين لاعتناق الإسلام. وإذا قلنا بأن للإسلام دوراً في تدعيم الديمقراطية فهذا لا يعني أن الدولة الإسلامية طبّقت المبادئ الديمقراطية الحديثة المعروفة في الدول الليبرالية، ذلك أن ديننا منع الفرد حققاً تجاه الجماعة والعكس، وهذا ما لم تفعله الديمقراطية الحديثة، ورغم اختلاف أساليب التطبيق بين الديمقراطية الإسلامية والديمقراطية الليبرالية، فإننا نجد عناصر متقابلة بينهما وإن كان النظام الإسلامي ليس عقداً أو تنازلاً أو منحة، وإنما هي حقوق وواجبات أقرها الإسلام على الحكم والمحكم الالتزام بها، وإن كان مبدأ الشورى الذي يطبع النظام الإسلامي يجد تطبيقاً نوعياً له قبل الإسلام وبعد الخلفاء الراشدين.

وإذا كان المقصود بالديمقراطية في الإسلام هو اعتماد مبدأ الشورى الذي يعني لغويًا تبادل الرأي حول موضوع أو مواضيع معينة ويقصد به في الاستصلاح فلسفة في الحكم والتعامل بين أفراد المجتمع، والذي يعتبر أحد مبادئ فلسفة الحكم في الإسلام، فإن انظمة الحكم التي كانت سائدة قبل الإسلام، رغم اعتمادها في كثير من الحالات على التنظيم القبلي حيث فقد الفرد قيمته داخل الجماعة، اعتمد هي الأخرى مبدأ الشورى وهذا

وما يجب ملاحظته هو أن الديمقراطية هاته كانت ضيقة تقتصر على المواطنين وتبع الأغلبية الكبرى من السكان من النساء والمتكونة والأرقاء، والأجانب،⁽⁴⁰⁾ فضلاً عن ذوبان الفرد في الجماعة التي يمكنها تقييد حقوق الفرد وحرياته إذا كانت تتعارض مع مصلحة الجماعة، بل إن لها أن تنهي لها تبين لها أن وجوده سيكون سبباً في ظهور حكم فردي نتيجة تأييد مجموعة له.

وهو الوضع الذي ساد أيضاً في روما سواء في عصرها الملكي أو الجمهوري، حيث كانت تسير الدولة بواسطة اللجان والمجالس الشعبية إلى أن استأثر القياصرة على السلطة واطلقوا يدهم في ممارستها دون قيد.

وبالنسبة للدور الدينيات السماوية في تأكيد مبدأ الديمقراطية والمطالبة بتطبيقه، فاننا نلاحظ أن الديانة المسيحية، رغم أنها تفصل بين المسائل الدينية والدنيوية تطبيقاً لقول المسيح عليه السلام «دع ما لغير لقى» وماله لله، إلا أنها طالبت بالفضيلة والأخلاق الحميدة وضرورة تطبيق العدالة بين أفراد المجتمع. كما أن المسيحية كانت تطالب بتجنب عبادة الملوك مما ساعدة على تحقيق الفصل بين صفة المواطن الذي عليه أن يتقبل سلطة الحاكم الزمينة، واصفة الإنسان الذي يتمتع بقيمة في ذاته له عقل وروح وضمير يفك بحرية ويؤمن ويعتنق العقيدة التي اختارها لنفسه، وهذا كلّه ساعد على تأكيد كرامة الإنسان التي خص بها من عند الله، فأدى ذلك إلى الحد من سلطان الملوك على الأفراد في الشؤون الدينية مما ولد في نفوسهم نتيجة حرية العقيدة والتفكير اتجاهها إلى المطالبة بالعديد من المطالبات والحربيات.

وبعد سقوط الامبراطورية في الغرب سنة 476، أصبحت الأفكار تلك بنكسة رهيبة، فقامت الاقطاعية وانقسم المجتمع إلى ملاك وأقنان، ثم سيطر رجال الدين على السلطة الدينية ثم السياسية فقامت الكاثوليكية بأعمال بشعة ضد من لا يؤمن بالديانة المسيحية ومن يخرج عن تعاليمها، فقد الإنسان

أنظر : Prelot. (M.) et Boulouis (J). Institutions politiques et droit constitutionnel, Dalloz, 6^e ed. Paris, 1978, p. 45 - 49

«وشاورهم في الأمر» (سورة 3 الآية 159)، «وأمرهم شورى بينهم» (سورة 42 الآية 38)، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه في الأمور الهامة واحد برأي بعضهم وتبعه في ذلك الخلفاء الراشدون فقد جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم «استعينوا على امركم بالشوري»، وقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه «مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم». وطبق المبدأ أول الأمر في عصر الرسول بعد المبايعة الأولى في العتبة للرسول صلى الله عليه وسلم من قبل وفد ضم جماعة من الأوس والخزرج، ذلك الوفد الذي وصف بالوفد العقائدي وليس القبلي، حيث بموجب تلك المبايعة اعلنوا عن انضمامهم ودخولهم في الإسلام على أساس عقائدي، والذي تأكّد بالدستور الأول الذي وضع يوم هاجر مسلمو مكة إلى المدينة، «هذا كتاب من محمد النبي (ص) بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويترتب، ومن تعهم فلتحت بهم وجاهد معهم. انهم أمة واحدة من دون الناس».

ومن هنا نجد هذه الوثيقة قد أكدت على مبدأ الشوري الذي جاء في القرآن وجعل منه فلسفة حكم وحياة⁽⁴³⁾.

وقد كان الصحابة العشرة أصحاب الشوري واستمروا كذلك حتى مقتل علي بن أبي طالب، غير أن الحكم فيما بعد قضى على مبدأ الشوري أو الدور القيادي للجماعة وخاصة الصحابة في تسيير شؤون الدولة الإسلامية، وإن كان قد ظهر للوجود بين الحين والآخر (على فترات) مثلما حدث أثناء حكم عمر بن عبد العزيز الذي شكل مجلساً للشوري من عشرة من أبناء الصحابة، ومن ثم تحولت الشوري في بعض الأحيان من فلسفة حكم إلى تقليد لممارسة السلطة.

ورغم الخلاف الذي ظهر بين المسلمين بشأن الامامة خاصة بعد ظهور المذاهب السياسية، فإن ذلك لم يحل دون العمل بالمبدأ، وإن كان هناك فارق الحكم المسلمين حول الأكتار أو التقليل من استعماله.

(43) أصحاب الشوري في عهد الرسول (ص) والخلفاء الراشدين الأربع هم : أبو بكر، عمر، علي، عثمان، طلحة، الزبير، عبد الرحمن بن عوف، سعد بن أبي وقاص، سعيد بن زيد بن ثقيل، أبو عبيدة عامر بن الجراح (أى 10).

ما أكدته القرآن الكريم، إذ أنها نجد أنظمة اليمن قدّمت الشوري كنظام للحكم وهذا في عصر المملكة بلقيس، فقد جاء في القرآن الكريم «يا بني الملأ افتنوني في أمري ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون»، وكذلك موسى عليه السلام «واجعل لي وزيرا من أهلي هارون أخي أشد به إرزي واسره في أمري»، وقد ثبت بأن مجالس الشوري كانت موجودة قبل الإسلام، فقد كان لقبيلة تدمر مجلسين أحدهما للشيخوخ يضم المتقدمين في السن من ذوى الثروة والجاه، والثاني للعشائر يضم الشباب، ولدى القبائلين في اليمن أيضاً مجالساً للشوري يسمى بدار الشوري أو المشاور المنكرون من رؤساء القبائل مهمتهم تقديم المشورة للملك، وكان لهم دستور ينظم العلاقات بين الحكام والأفراد. وفي مكة اقام بن كلاب حكماً يعتمد الشوري، بعد أن طرد بنى خزانة، حيث أسس دار الندوة بالقرب من الكعبة، وكان أوجه قريش يتداوون حول شؤون المدينة مهما كانت طبيعتها⁽⁴¹⁾.

وإذا انتقلنا إلى منطقة المغرب العربي قبل الإسلام أيضاً، فإن المبدأ لا يختلف عن المشرق، ذلك أن هذه المنطقة لم تكن تخضع كلية للبرزنطيين، وإنما هناك بعضاً منها بقي محكوماً بواسطة ابنائه حكماً اعتمد مبدأ الشوري بين مختلف القبائل التي تعاونت فيما بينها لحكم نفسها بواسطة المشورة في ظل القبيلة، والغرض من هذا الأسلوب في الحكم هو كفالة التوازن بين القبائل من جهة والحفاظ على حق كل قبيلة أو أجزاء منها من جهة أخرى، ويتبدى ذلك في تمثيل كل عائلة أو قبيلة في مجلس اعيان القبيلة التي ينتخب شيخها من قبل الاعيان والذي لا يتخذ أي قرار هاماً إلا بعد استشارتهم⁽⁴²⁾.

وبمجيء الإسلام تأكّد مبدأ الشوري، لكن بمفهوم أوسع وأوضع حيث عد جزءاً من نظام الحكم، قصد تعويذ المسلمين على معالجة الأمور بحكمة بعد التشاور الذي ينير ويوضح الصواب من الخطأ، ومن ثم فهي (الشوري) جزء من فلسفة الحكم في الإسلام، وهذا ما أكدته القرآن والسنة

(41) مقال ألقى في مؤتمر البرلمان العربي الثاني بالجزائر، مارس 1981.

(42) أنظر مقال عبد المجيد حاجيات في الندوة البرلمانية العربية الثانية 1981 الجزائر، مبدأ الشوري في نظام الحكم بال المغرب العربي خلال العصر الوسيط.

الحكم فيه، ذلك أن ذوي الرأي (أهل الحل والعقد) أو الاجماع في الإسلام لا يعبر عن الإرادة العامة وإنما يعبر عن الإرادة الالهية، كما أنه لا يعبر عن هيئة الناخبين لانه تعبر العلماء.

ومن هنا فإن الحكم في الإسلام لا يقوم على ارادة الامة أو الشعب - حسب المفاهيم غير الإسلامية - وإنما على احكام الشريعة الإسلامية، ذلك أن الحكم والمسلمين مقيدين باحکام القرآن والسنة وأن التعميل فيه يعتمد على القدرة العلمية مما يتجاذب مع احكام الدساتير غير الإسلامية التي تقضي بأن ارادة وضع القانون من اختصاص البرلمان دون أية قيود الالهية.

ومهما يكن من أمر فإن نظام الشوري - ذو الطبيعة الخاصة - هو من الوسائل التي تطبع الحكم الإسلامي بطبيعة خاصة. وتتبدي مظاهر الديمقراطية في الإسلام على الخصوص فيما يلي :

١. خضوع الدولة للقانون :

حيث يتطلب الدين الإسلامي ضرورة خضوع الدولة لحكم الله المتمثل في احكام القرآن غير القابلة للالغاء أو التعديل والتي تعلو على الأفراد حاكمين ومحكومين، وبالتالي على القواعد الوضعية القابلة للالغاء والتعديل، وإن قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه «اطبوني ما اطع الله ورسوله فيكم فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم»، وقول عمر بن الخطاب «من رأى منكم في اعوجاجا فليقومه»، فقام أحد المسلمين شاهرا سيفه قاتلا، «والله لو رأينا فيك أتعوجاجا لقومنا بسيوفنا هذه»، فحمد عمر الله، على هذا الموقف الذي يتماشى مع احكام القرآن. وحديث النبي (ص) «ان احب الناس الى الله يوم القيمة وأقربهم منه مجلسا إمام عادل، وأن أبغض الناس الى الله يوم القيمة وأشدتهم عذابا إمام جائز»، بل إن الخليفة رغم انه هو الذي يعين القضاة فإنه يحاكم من قبلهم باعتبارهم قضاة الامة وليس قضاة.

إن ما سبق ذكره يؤكد ضرورة خضوع الحكم لاحکام الشريعة وعدم الخروج عنها، بل أن ما جاء على لسان أبي بكر وعمر يؤكد حق الامة على ابعاد الحكم اذا ما خرج عن احكام الشريعة، بل انهم بقولهما يطالبان

ومهما يكن من أمر فإن مجالس الشوري بقيت موجودة وازدادت أهميتها بشأن تولية الحكم، مثلما حدث لابي الخطاب الذي بايعه اهل طرابلس بواسطة المشايخ⁽⁴⁴⁾ وتعيين عبد الرحمن بن رستم الفارسي بعد ابى الخطاب من بين خمسة مترشحين من ذوى العلم، وهو الذي جعل الامامة شوري في سبعة من المسلمين كلّفوا بتعيين خليفة بن رستم، فوق اختيارهم على ابنه عبد الوهاب بعد أن رفض مسعود الاندلسي تولي الامارة، كما ازداد تمسك المسلمين في المغرب بمبدأ الشوري في عصر يوسف بن تاشفين، ثم في دولة الموحدين خاصة اثناء حكم ابن تومرت حيث شكلت ثلاثة مجالس، مجلس اهل العشرة الذي تعرض عليه الامور العظام، ومجلس الخمسين الذي تعرض عليه المسائل الاقل اهمية، وتبعدم في ذلك الحفصيون والزيانيون والمربيون وعلى رأسهم ابى الحسن المربي الذي لجأوا أكثر الى استشارة العلماء، ومن بينهم ابن خلدون وابيه يحيى ، وازداد دور المشايخ بعد هجرة العلماء المسلمين من الاندلس الى المغرب ،⁽⁴⁵⁾ وهذا ما سار عليه الامير عبد القادر الجزائري الذي اعتمد مبدأ الشوري والبيعة، وشكل مجلسا للفقهاء لتقديم المشورة في مختلف القضايا التي تهم الدولة والمجتمع ، بل اتنا نجد حتى الآن بعض الجهات من الوطن تعتمد هذا النظام في وادي ميزاب بجماعتها وتسويتها الذاتي⁽⁴⁶⁾ .

ولما كانت الشوري نظاما للحكم في الإسلام ، فإن الانظمة الإسلامية الحديثة - مع الأسف - جنحت عن هذا الحكم واعتمدت نظام البرلمانات التي يطغى عليها الطبع الأوروبي الغربي ويعدها عن نظام الشوري والاجماع ، وأن محاولة البعض تشيه هذه الانظمة بالنظام الإسلامي - ارضاء المسلمين والحكام وتقليلها للغرب - يعتبر منافيا لطبيعة الإسلام ويتعارض مع

(44)الاعيان وغيرهم الذين يستعملون بثقة الاهالي حيث كانوا يشكلون الهيئة التشريعية.

(45)أنظر : مقال عبد الحميد حاجيات ، المرجع السابق.

(46)أنظر : عبد المجيد مزيان : الشوري في جماعات ما بعد الانظمة السلطانية 1981.

المبحث الثاني : تطور النموذج الديمقراطي خلال النهضة الصناعية :
بادئ ذي بدء يجب علينا قبل الخوض في موضوعنا التنبية الى أن الصورة التي يقدمها الفقهاء عن النموذج الديمقراطي تختلف عن التطبيق الفعلي له، ودليلنا على ذلك هو البرلمانات التي تحتل وفقاً للمبدأ المركب الأساسي في النظام، الا أنها عملياً تلعب دوراً ضعيفاً جداً في الأنظمة الديمقراطية. كما أن النموذج الديمقراطي الذي كان سائداً منذ الثورة الفرنسية وما قبل الحرب العالمية الثانية يختلف اختلافاً يبينا عن النموذج الحديث الذي أثرت عليه التقنية والتكنولوجيا اللتان ساعدتا على تغيير أساليب الحكم و حتى أساليب الحياة في تلك المجتمعات.

والحقيقة أن هذا النظام كان نتيجة تطور تاريخي طويل فتأثر مثلكم رأينا بالأنظمة القديمة، كما تأثر بالنظام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي لمجتمعات ما بعد الاقطاعية وقبل الثورة الفرنسية، حيث نجد بعض الشعوب تبنت بعض أنظمتها السابقة، لكنها طورتها بما يتناسب ومصالحها والعصر ومثل ذلك الملكية التي أبقى عليها لكن بإدخال تعديلات كبيرة بالتدريج على اختصاصات الملك حذفاً لصالح البرلمان.

عوامل ظهور النموذج الديمقراطي الحديث :

إن النموذج الديمقراطي تكون في ظل النظام الاستقراطي والملكي الذي سيطر على أوروبا قبل الثورة الفرنسية نتيجة التقدم الذي عرفته الزراعة والتجارة والصناعة فظهرت الحاجة إلى التعاون والتنقل من أجل التجارة، فازداد نشاط التجار وأصحاب رؤوس الأموال ورجال الأعمال، فنشأت وبالتالي طبقة جديدة تميز عن الطبقات الأخرى تقيم في المدن سميت بالبرجوازية التي اعتبرت الربح المحرك الأساسي للأقتصاد بدلاً من استغلال الأراضي الواسعة التي اعتمدها النظام الاقطاعي، وهو ما أدى إلى ظهور علاقات وقيم اجتماعية جديدة، إلا أن هذا التطور اقتصر على بريطانيا، فلم يشمل أوروبا إلا بعد الثورتين الأمريكية والفرنسية في القرن الثامن عشر، حيث كانت البداية الأولى لظهورها في القرن الحادي عشر عندماتمكن البرجوازيون من إنtra بعض الحرفيات في تسخير البلديات الخارجة عن السلطة الأسلفية والاقطاعيين

المسلمين بمراقبة تصرفاتهم والثورة عليهم اذا خالفوا احكام الشريعة الإسلامية، وهي مطالب لا تجد لها أثراً في العصر الحديث لدى الحكم في بلاد الإسلام، بل ان كل محاولة لمراقبتهم في عصرنا الحاضر تكيف على انها عصيان أو تمرد على النظام ومحاولات قلب نظام الحكم لصالح قوى رجعية أو يسارية متطرفة أو لصالح دولة أجنبية، مما يمكن الحكم من معاقبة كل من حاول رفع صوته ضد تصرفات الحكم المنافية لاحكام الشريعة وبواسطة وسائلها الاعلامية تستطيع اقناع اغلبية الشعب (غير الوعي) بعدلة احكامها.

والحق أن القولين يؤكدان ديمقراطية النظام الإسلامي ويعتران إلى جانب الأحاديث والتصرفات الأخرى العديدة من الخلفاء الراشدين دليلاً على خضوع الحكم والأفراد للقانون وتطبيق الديمقراطية، إذ أن في القول دعوة لعزل القاضي والحاكم اذا خرجا عن احكام الشريعة الإسلامية.

2 - رقابة تطبيق الشريعة :

حيث يقر الإسلام حق كل فرد في مراقبة صاحب السلطة حول تطبيق احكام الشريعة دون تمييز بينه وبين الاشخاص العاديين، وهذه الرقابة شبيهة نسبياً بالرقابة على دستورية القوانين المعروفة في الدساتير الوضعية وخاصة في الانظمة الليبرالية.

3 - سيادة الامة وفقاً لاحكام الشريعة :

لقد أقر الإسلام سيادة الامة ولكن وفقاً لاحكام الشريعة الإسلامية، بحيث لا يجوز لlama أن تتفق على ما يخالف احكام القرآن والسنة، أي أنها تستطيع أن تعدل أو تلغى أي حكم من احكام الشريعة، في حين أن مبدأ سيادة الامة في العصر الحديث يفيد أن السلطة والسيادة لlama التي لا قيد عليها فهي تخatar الحكم - ولو نظرياً - وتسن وتعدل وتلغى القوانين دون قيد عليها.

الاقطاعية والبرجوازية، هذه الأخيرة كانت مجالسها تجمع للبت في المبالغ ستقدمها كالاقطاعية في شكل مساعدة للملك لكنها وضعت خطة مكتتها من الاستحواذ على السلطة المالية ثم التشريعية.

الرقابة المالية :

كانت مجالس الدولة في بريطانيا تجمع بين الحين والآخر لمساعدة الملك مالياً من أجل مواجهة النفقات المتزايدة التي فرضها العصر، لكنها بالمقابل تطالبه بتقديم حسابات عن كيفية استعمال تلك الأموال كبرير طلباته المتزايدة، غير أنها لم تقف عند حد طلب تقديم حسابات بل نجد أنها لجأت إلى أسلوب أشد يتمثل في إقرار حقها في مراقبة تحصيل الضرائب وتقديم البيانات الكافية عن كيفية استعمال تلك الأموال، وكمراحة ثالثة بدأت تطالب الملك بمراقبة الحسابات.⁽⁴⁸⁾

المرحلة الثالثة	المرحلة الثانية	المرحلة الأولى
مراقبة	مراقبة تحصيل	تقديم الحسابات عن كيفية
الحسابات	صرف المساعدات	الضرائب

بعد هذه الخطة التي سمح للبرجوازية السيطرة على السلطة المالية، حاولت ربطها بالجانب السياسي وفلحت في خطتها أيضاً.

وسيرت بواسطة قضاة منتخبين من قبل اشخاص توفر فيهم شروط معينة تمثل أساساً في الانتماء العائلي والملاعة المالية ويتمتع سكانها بالاستقلال عن الاقطاعيين، فضلاً عن أنهم يشكلون بأنفسهم مليشيات خاصة لمواجهة كل معند على المدينة، كما أن لهم محاكم خاصة ويدفعون ضرائب لتسير مصالح البلدية العمومية، مما ساهم في تركيز نظام الديمقراطية البرجوازية -Plouto democratice- في المدن. ثم بدأت تظهر في أوروبا مجالس الدولة Conseil d'Etat حين استطاعت البرجوازية أن تتعذر نطاق تمثيلها في البلديات الى النطاق الوطني، ثم انتشرت هذه المجالس التي تشبه الى حد كبير المجالس الكبيرة ومجالس الملوك، الا أن ما يميزها كونها تشكل من سكان المدن البرجوازيين أطلق علىها أسماء مختلفة كلها تدل على أنها هيئه تمثل الشعب أي البرلمان، وهي عادة ثلاثة في كل الدول : مجالس الأساقة، ومجالس الأشراف، ومجالس البرجوازيين، ونجد الى جانبها المزارعين الأحرار في الأراضي المنخفضة Pays-Bas الى يتم انتخابها بصفة استقلالية وكذلك اجتماعاتها.⁽⁴⁷⁾

الصراع بين المجالس المنتخبة والملك :

لقد عرفت المجتمعات الأوربيةتطوراً كبيراً نتيجة ازدهار الصناعة والتجارية وازديار التبادل التجاري بين الدول ، وبالتالي أصبحت الدولة مجبرة على انشاء مرافق جديدة أو توسيع ما هو موجود لمواجهة المتطلبات المتزايدة للأمن داخل المدن وعلى الحدود والتفتح على الخارج ، خاصة وأن الملك يريد السيطرة على كل ما يجري داخل مملكته ، ولن يكون له ذلك الا تطوير أسلحة جيشه واقامة ادارة قوية والبحث عن أسواق جديدة ، وهذا لن يتحقق الا بتوافر الأموال اللازمة التي لا توجد الا عند البرجوازيين.

بالاضافة الى ما كانت تقدمه الطبقة الاقطاعية من المساعدة لجأ الملك الى أسلوب آخر يتمثل في فرض ضرائب على المواطنين والطبقتين

(48)أنظر : هوري، المرجع السابق، ص : 206.

- أنظر : د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والاسس العامة للتنظيم السياسي، الكتاب الاول، مكتبة القاهرة الحديثة.

1960 - ص : 219 - 221

- أنظر : د. متولي، د. عصقر، د. خليل، المرجع السابق، ص : 178 - 179.

(47)أنظر : Duverger, Op. Cit., T1, pp. 31 et suiv.

- أنظر : د. عصقر، د. متولي، د. خليل، المرجع السابق، ص : 176 - 177.

- كلود دلماس : تاريخ الحضارة الأوربية، ترجمة توفيق وهبة، منشورات عربادات 1982، ص : 30، 32

موقف الطبقة الأرستقراطية من الصراع بين الملك والبورجوازية :

كانت الطبقة الأرستقراطية تعتمد في حياتها على الفلاحة ومساندتها للملك، لكن التطور الذي أصاب عالم التجارة والصناعة وظهور الآلات الحديثة تمكّن من نفوس أعضاء هذه الطبقة ودفعهم إلى التخلّي عن الأسلوب القديم في استغلال الأرض وتبني الاستغلال الحديث واستثمار الأموال بما يحقق أكبر قسط من الربح، فتأكدت بذلك العلاقة المادية بين هذه الطبقة والطبقة البورجوازية وظهور العامل المشترك الثاني الذي يجمع بينهما (عامل التحديث + عامل الربح)، مما ساهم في تكوين قوة برلمانية تستطيع أن تفرض نفسها ووجودها أمام رجال الدين والملك وبعض الاقطاعيين، وبالتالي انهارت فكرة الاقطاعية والتبعية للأمير لتحول محلها فكرة رأسالية الربح وفورة نفوذ البرلمان الانجليزي الذي أصبح يمارس سلطاته المحددة بالنص أو العرف دون تدخل من الملك وتأكد ذلك في القرن السابع عشر (1640 - 1649)، حيث بدأ النواب يجتمعون في شكل لجان. وأخيراً استحوذ البرلمان نهائياً على الاختصاص التشريعي ابتداءً من سنة 1707⁽⁵⁰⁾.

القيم الجديدة وأثرها على النظام السياسي :

لقد كان لتلك الصراعات التي شاركت فيها مختلف الطبقات في بريطانيا أثر على النظام السياسي حيث ظهر، نتيجة تغلب الطبقة البورجوازية بتحالف الطبقات الأخرى معها نموذجاً جديداً من النظام يتمثل في ظهور الوزارة التي يرأسها شخص يدعى الوزير الأول، الذي يجب أن يكون متعمقاً بالأغليمة في مجلس العموم باعتبار أن أعضاءه منتخبين ويمثلون السلطة الاقتصادية ويتمتعون بنفوذ سياسي كبير. إلا أن هذا الوضع في الأقطار الأوروبية الأخرى لم يكن متشابهاً مع النظام البريطاني، فبعد الصراع بين البورجوازية والملوك استطاعت الفتنة الأخيرة وخاصة في فرنسا - تحت ستار الوحدة الوطنية والاستقلال عن روما - أن تسيطر على الأوضاع وتفرض على المعارضة وذلك باقامة نظام استبدادي لا يعترف بأبسط الحقوق، مما ساهم في ظهور صراع

تمثلت الخطة الثانية فيربط الجانب السياسي بالجانب المالي، حيث لجأت المجالس المنتخبة (البورجوازية) إلى فكرة المظالم والمعانص وقرار الحق، ذلك أنها كانت في الطور الأول من المرحلة الثانية تطالب الملك في مقابل الحصول على الأموال المطلوبة قبول مظلمة تلفت فيها انتباهه إلى بعض التجاوزات والاعتداءات التي تمارسها السلطة على المواطنين عليه أن يفصل فيها، أما الطور الثاني فيتمثل في ربط الموافقة على الأموال المطلوبة باقرار حق أو عدة حقوق، وهو ما نتج عنه انتقال السلطة السياسية وخاصة التشريعية إلى البرلمان.

ولعل تضحية الملك البريطاني بكثير من وزرائه خلال 1340 - 1371 لدليل على مدى التفود الذي أصبحت تتمتع به هذه المجالس، بل إن برلمان هذا البلد استطاع أن يجر الملك على محاكمة بعض الأشخاص أمام مجلس اللوردات 1376 بتهمة سوء تسيير الأموال العمومية، تلك المحاكمة التي اعتبرت مصدراً لنوجيه التهمة للذوي السلطة أمام اللوردادات، كما استطاعت المجالس في فرنسا أن تفرض مجلساً للوصاية على ملك القاصر، غير أن هذه المجالس رغم ما عرفته أوروبا من تطور في مجال الأفكار الحرة التي تقر وتؤكد ضرورة الاعتداد بارادة الشعب لم تستطع - بسبب فكرة الوحدة والانفصال عن السلطة الروحية في روما والحروب بين مختلف هذه الشعوب - الوقوف أمام الملوك باستثناء البرلمان البريطاني الذي استمر يمارس سلطاته الجديدة ويوسع فيها إلى حد أنه توصل إلى اعدام الملك شارل الأول سنة 1649 وقيام جمهورية كرومويل أوليفيسي O. Cromwel⁽⁴⁹⁾ المؤقتة تم عودة الملكية الضعيفة.

⁽⁴⁹⁾أنظر : هوريه، المرجع السابق، ص : 206.

Lalumiére (R) et Demichel (A), *Les régimes parlementaires européens*, P.U.F - Coll. THEMIS,

Paris, 1966 p.105

Duverger Op. Cit, p. 35

الأمريكية، وبالتالي أصبحت الثورة عبارة عن مقاومة مجتمع ليبرالي جديد لنظام ملكي وأرستقراطي قديم⁽⁵²⁾.

الثورة الفرنسية :

كان للثورة الفرنسية دور بالغ الأهمية، على المستوى المحلي والدولي في تحرير الفرد نظراً لاهتمامها به وتأكيد ذلك في اعلان حقوق الانسان والمواطن الذي تضمن حقوقه ضد السلطة الاستبدادية وسيطرة الأرستقراطية وغضرة النظام الملكي.

والذي لا شك فيه أن تعمت النظم الملكي واستبداده هما اللذان كانا السبب المباشر في اعتناق الأفراد لتلك الأفكار والدفاع عنها، فكانت بذلك ثورة على النظام واسقاطه بل وامتد مفعولها إلى الدول الأوروبية الأخرى⁽⁵³⁾.

وبحلول النصف الثاني من القرن التاسع عشر، تعمقت الborjوازية من السيطرة على مقاعد الحكم وحل محل الأرستقراطية، ظهرت البرلمانات في أوروبا (بلجيكا سنة 1835، الأرضي المنخفضة سنة 1848، السويد 1866)، حيث لم يبق من الدول التي لم تعتنق النظام البرلماني سوى ألمانيا وإيطاليا والتمساح⁽⁵⁴⁾.

من هنا يمكن القول بأن الايديولوجية المعتقدة من قبل هذه الأنظمة هي الليبرالية التي تحمل معندين : سياسي واقتصادي⁽⁵⁵⁾.

المعنى السياسي : يقصد بالمعنى السياسي للبيروقراطية قيام الأنظمة السياسية على مبادئ أساسية تمثل في سيادة الأمة، والانتخاب، والبرلمان، واستقلالية القضاء، والحرفيات العمومية، وتعدد الأحزاب، واقرار مبدأ الاقتراع العام بين 1914 - 1918. وهي المبادئ التي تسمح للمواطنين من التمتع بتنوع من الاستقلالية وامتلاك وسائل للتأثير على الحكومة، غير أن ذلك لا

(52)أنظر : د. طيبة الجرف، المرجع السابق، ص : 222 - 223.

(53)أنظر : د. طيبة الجرف، المرجع السابق، ص : 228.

Duverger, Op. Cit., pp. 39 - 40.

ID, 42 - 43.

(54)أنظر : ID, 42 - 43.

فوى لكنه حفي بين السلطة والشعب، غير انه ما لبث ان تحول الى صراع ظاهري كان البداية الأولى لظهور تلك الأفكار الحرة التي جاءت على لسان كتاب القرن 17 و 18 أمثال روسو، كوندرسي، وفولتير، وجون ميلتون شاعر كرومobil، وجورج فوكس منشئ المجموعة البروتستانية (1647)، في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والمسماة بالكافكير Quakers معارضه الملكية والأشراف⁽⁵¹⁾.

وقد تمثلت هذه الأفكار الحرة في الدعوة الى الحرية والمساواة ونبذ السلطة أو الحق الالهي المطلق. فكانت بذلك تتضمن قيم جديدة فاعنتها الشعب، وبالتطور حل محل القيم السابقة، والسبب في ذلك يعود الى تماشي هذه الأفكار مع التطور الاقتصادي وازدهار الصناعة والتجارة، فضلاً عن تماشيها مع مطامع الشعب نحو التحرر والمساواة، فكانت ثورة ثقافية حقيقة تبدى الايديولوجية القديمة بمبادئها وأسسها ومظاهرها، فحل الحق محل الامتيازات والسلطة، وحلت حرية الرأي والتعبير محل التعصب الديني والملكي، وحلت المنافسة الاقتصادية والمصلحة الفردية والربح محل النظام القطاعي والزراعة التقليدية والحياة الجماعية والأفكار الاقتصادية، كما أن الوكالة حل محل سلطة الأشراف والملوك الوراثية، مما ساهم في ظهور الجمهوريات التي اعتبرت موضة العصر وأكدها الثورتين الأمريكية والفرنسية باعتبارها أحسن الأنظمة التي تماشي مع القيم الجديدة.

الثورة الأمريكية :

لقد كانت الثورة الأمريكية عبارة عن ثورة السكان ضد الأشراف والشركات التجارية بقيادة بعض المفكرين والبورجوازيين الذين نفطوا لشرط نجاح الثورة والمتمثل في اعتناق المجتمع لايديولوجية توحدهم ضد المحتل الانجليزي، ووجدوا جادتهم في الأفكار الفلسفية الحرة المعتقدة في أوروبا، فاعتبرت الحرية والاستقلال وتقدير المصير العبادي الأساسية للثورة

(51)أنظر : Duverger, Op. Cit, p. 32

الحكم في مطلع القرن العشرين، بدأت تفقد تلك الاستقلالية وتأكّدت ضرورة تدخل الدولة في الكثير من المجالات دون الاقتصر على ميادين الدفاع والأمن والقضاء، والسبب في ذلك يعود إلى ظهور الأزمات الاقتصادية الداخلية والعالمية وكثيرة البطالة وضرورة التعاون مع الدول الأخرى، وهو ما يستدعي قيام دولة قوية تهتم بكل ما يهم مختلف التشكيلات الاجتماعية المكونة للمجتمع.

من خلال ما سبق يتضح لنا توافق البنية الاقتصادية مع البنية السياسية، فكانت المساواة والحرية واختيار المهنة والتحكم فيها مقابلة للمساواة القانونية، وكانت حرية الاختراع مقابلة لحرية التعبير، وكان تنافس الشركات يقابله تنافس الأحزاب، ومجالس أصحاب الأسهم تقابلها المجالس المنتخبة، وتقابل سلطة المديرين المنتخبين أو المعينين السلطة التنفيذية. وفقاً لما سبق يمكن القول بأن الديموقراطية السياسية والديمقراطية الاقتصادية شيئاً متداخلان ومتراطمان لا ينفصمان. غير أن الواقع أثبت غير ذلك حيث أن الملكية الخاصة تساهم في تحقيق اللامساواة نتيجة لعامل الارث والقدرة الجسمانية والذكاء وحسن التصرف، حتى ولو كانت المساواة في تلك الأموال في المرحلة الأولى مطبقة، فإنها لن تستمر، بل ستنتهي لا مساواة بين أولئك الأفراد تولد عنها طبقة جديدة سميت من قبل «Tocqueville» بالأristocratie الصناعية، والتي اعتبرها أقوى التنظيمات التي ظهرت على اليابسة، وهذا تماشياً مع قول Stendhal من أن البنك في فرنسا يوجد على رأس الدولة، هذا يعني أن السلطة الاقتصادية التي يمارسها أصحاب الشركات الاحتكارية وأصحاب البنوك هي المحدد الحقيقي والموجه للسلطة السياسية.

من هنا ننتهي إلى أن اللامساواة في نجاح المبادرة الفردية تنتهي عنها لا مساواة في المؤسسات، مما ينبع عن ذلك ابتلاء المؤسسة الكبيرة للمؤسسة الصغيرة، وبالتالي ظهور أقلية مربطة ببعضها بفعل المصلحة وتكلتها من أجل السيطرة أو التأثير على السلطة السياسية بطريقة غير مباشرة بواسطة الموظفين والاطارات ومسؤولي الأحزاب، باعتبارهم حلقة وصل بين الحكام والناخبين، ولا أدل ذلك من دور الأحزاب في البقاء على الصلة بين الناخبين

يعني زوال آثار النظام الملكي فقد أبقى على عناصر منه تمثل في الملك والمجلس الأعلى.

المعنى الاقتصادي: يقصد بالليبرالية بالمفهوم الاقتصادي الرأسمالية القائمة على الملكية الفردية لوسائل الانتاج المحكومة بقاعدة التنافس والحرية. وبمعنى آخر حرية كل فرد في اختيار المهنة التي يريدها.

ونظراً لترابط النشاط السياسي بالنشاط الاقتصادي، فإن الوزراء والنواب لا يمارسون وظائفهم بطريقة استقلالية، بل نجدهم يخضعون لتأثير أصحاب الأموال، فرغم امكانية الاعتماد على منتخباتهم للتخفيف من ضغوط الرأسماليين المادية والمعنوية، إلا أن هذه الطبقة الأخيرة بوسائلها أيضاً تمارس ضغطها أيضاً على الناخبين، وهو ما يقلل من امكانية اعتماد الممثلين على الشعب والاحزاب، الا اذا كان هذا الشعب واعياً ومدركاً لأهداف الرأسماليين، وكثيراً ما يدرك ذلك الشعب الأوروبي وشعب أمريكا الشمالية بفضل ما يتمتع به منوعي، ذلك مما يؤكد المقوله التي مفادها أن السلطة في هذه الأنظمة ترتكز على الشعب والأموال، كما تستمد جذورها من النظام الانجليزي، وإن كانت هناك نظم تختلف عنه كالنظام الأمريكي الذي اعتمد مبدأ الفصل بين السلطات الموضوع من قبل مونتسكيو، حيث نجده استبدل الملك بالرئيس، وأقر استقلالية البرلمان (الكونجرس) عن الرئيس. أما في غير ذلك فالنظام البرلماني هو السائد حيث الحكومة تمثل الأغلبية وتستطيع حل البرلمان في مقابل سحب الثقة منها. أما الملك فدوره شرفي، بل حتى الأنظمة التي خرجت عن النظام الملكي وأقرت النظام الجمهوري نجد أغلبها أنشأت إلى جانب الرئيس وظيفة وزير أول يكون مسؤولاً ووزيراً أمام البرلمان.

أما البرلمان فكان لها الأولوية على الحكومة باعتبارها ممثلة الارادة الشعية، وإن كانت موجهة أول الأمر من قبل الأشراف أو وفق تقاليدهم، ذلك أن الأحزاب آنذاك كانت أحزاب اطارات تفتقر للتنظيم وتتميز باستقلالية النواب عن الأحزاب التي يتمون إليها باستثناء إنجلترا، حيث أن النائب مقيد بتوجيهات قادة الحزب وملزم بالتصويت لصالح مشاريع حزبه المقدمة للبرلمان. غير هذه الاستقلالية لم تستمر بل نجدها، بظهور مساوى النظام البوجواري وظهور الطبقة العاملة وأحزابها الجماهيرية التي بدأت تشارك في

والسلطتين السياسية والاقتصادية. وكذلك نجد الموظفين في الولايات المتحدة الأمريكية، التي تعتمد نظام الغائم أو ما يسمى بنظام الوظيفة العمومية المفتوحة، ووسائل الأعلام والمثقفين، يقومون بهذا الدور لارتباط مصالحهم بالسلطة مما يعزز هذا النظام ويؤكد بقاءه واستمرار تطوره في ضوء المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الليبرالية بما يتلائم والتطور التكنولوجي والعلمي الذي تعرفه تلك الأنظمة.

الفصل الثالث

تطور النموذج الديمقراطي في العصر الحديث

لقد كان للحرب العالمية الأولى وما صاحب العالم الرأسمالي من نكسات أثر بالغ الغور على النظام السياسي الديمقراطي الليبرالي، فقد امتازت مرحلة ما بين الحربين بالصراعات السياسية والأقتصادية. مما أدى إلى ظهور نظام، رغم ارتكازه على المذهب الفردي، مغاير في قيمه مع الواقع، فحل نظام الادارة الجماعية والتخطيط محل المنافسة الحرة، واعتمد على وسائل الاعلام في فرض متوجه والمطالبة بقيام دولة قوية تنظم الانتاج والتوزيع والتبادل وانشاء أحزاب جماهيرية منظمة، بدلاً من اقصارها على الدور التقليدي والمنافسة بين أحزاب غير منظمة، وهو ما أدى بالعديد من الكتاب إلى اطلاق تسمية جديد على هذا النظام الجديد أنه «الديمقراطية الفنية»، فضلاً عن ظهور نموذج جديد من الديموقراطية هو الديموقراطية الماركسيّة.

المبحث الأول : الديموقراطية الفنية أو الديموقراطية القائمة على التنظيم الفني في الأنظمة الليبرالية

انه النظام القائم على التنظيم وتدخل الدولة في مختلف المجالات، والسبب في ذلك يعود إلى أن اتخاذ القرار لم يعد من اختصاص الجهة المنتخبة أو مالك المؤسسة، وإنما يشارك في ذلك فنيون ليسوا من المنتخبين أو المالكين وإنما يعبرون عن الرغبة في التوجيه المسيطر من القمة لصالح التطور

غالباً ما تقدم كمشاريع من قبل الحكومة، وما على البرلمان الا الموافقة لارتباط أغلبيته بالحكومة التي تغدو حزبها وخصوصيتها لقواعد الانضباط والتصويت لصالح الحزب الذي تنتهي اليه.

وإذا كانت ضرورة التطور فرضت على الدولة التدخل في المجالين الاقتصادي والاجتماعي واحتياط السلطة من قبل الحكومة، فإن هذه الأخيرة أكدت سيطرتها ضرورات التنظيم لمواجهة المتطلبات المتزايدة للمواطنين، فقد كانت الحكومة ملزمة بإنشاء الادارات المختلفة لتلبية الحاجات، مما ساهم في ظهور جهاز اداري قوي مكن الحكومة فيما بعد من احتكار المعلومات وبالتالي الانفراد في اتخاذ القرارات المناسبة، وبذلك لم يعد هناك مجال للقول بأن النظام البرلماني يختلف عن النظام الرئاسي في طريقة اختيار رئيس الحكومة واستقلاليته عن البرلمان أو مدته، وإنما يمكن القول بأن التمييز يمكن في مدى استقلالية البرلمانيات عن الحكومة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية لا نجد تأثيراً بين الهيئتين الا بالطرق غير المباشرة خلافاً للنظام البرلماني التي تخضع فيها البرلمانيات للحكومة قائدة الحزب، فمجرد طرح مشروع من قبل الحكومة أمام البرلمان معناه مطالبة ممثلي الحزب بالتصويت لصالح المشروع، مما يحول تلك البرلمانيات إلى مجالس تسجيل مشاريع الحكومة على حد تعبير ديفرجيه⁽⁵⁸⁾.

والملاحظ أن السلطة السياسية، شأنها شأن السلطة الاقتصادية نجدها ممارسة من قبل مجموعة لا تقصر على أعضاء الحكومة وإنما تشارك في اتخاذها هيئات أخرى، كالنقابات والجماعات الضاغطة والملاك، والهيئات المهنية، والاستشارية، وكذلك الفنانين والاداريين والهيئات المنتخبة وغيرها، مما يؤكد سيطرة الحكومة بمساعدة المتخصصين في مختلف المجالات.

أنظر : Duverger, Op. Cit., p. 60⁽⁵⁸⁾

والهيكلة الفنية المتماشية مع العصر تحت غطاء الاعلام والدعابة والاشهار، وهو ما أدى إلى ظهور فئة اجتماعية مشكلة من الفنانين ولاطارات استطاعت بفضل ما تملكه من معلومات أن تسيطر على مقاييس السلطة التي أصبحت مرتبطة بالادارة والدولة أكثر من ارتباطها بالمالكين، بينما بعد توسيع نشاط الشركات داخلياً وخارجياً، مما دفع بالدولة الى التدخل لتنظيم التجارة داخلياً وخارجياً وحماية مصالح هذه الشركات في الخارج خاصة وأنها لا تستطيع أن تعامل مع الدولة الأجنبية أو شركاتها الا عن طريق حكومتها.⁽⁵⁶⁾

النظام الاقتصادي في ظل الديمقراطية الفنية :

ان الهيكلة الفنية مثلما يرى « جالبرايط Galbraith »⁽⁵⁷⁾ بقصد بها الادارة الجماعية التي يشارك فيها كل من يملك المعلومات الضرورية لتسير المؤسسة دون الاقتصار على المالكين لها، نظراً لأن كبر حجمها يتطلب معلومات فنية دقيقة ذات علاقة بالانتاج ومشاكل التخطيط والتقديرات والتنظيم، مما يستدعي الاستعانة بمجموعة من الأشخاص كل متخصص في مجال معين يهم المؤسسة، وعليه فالسلطة لم تعد بيد المالك بحيث تحول أصحاب الأسهم الى جماعيات توافق على البرامج الموضوعة من قبل الفنانين، غير أن هذا لا يعني انهيار النظام التقليدي، فالمؤسسات والوحدات الصغيرة لازالت موجودة ومسيرة بالطرق التقليدية رغم الأساليب الحديثة للتسيير.

النظام السياسي في ظل الديمقراطية الفنية :

بعد أن ولت فكرة الدولة الحارسة وأقر تدخل الدولة في تسيير المؤسسات وتقديم الخدمات الاجتماعية للمواطنين، مما أدى الى تقلص دور البرلمان لصالح السلطة التنفيذية وبالتالي تغلب الميدان التنفيذي أو اللائحي على الجانب التشريعي، فأصبحت المشاكل تحل بواسطة المراسيم التي تتحذّلها الحكومة. ولم يعد يتدخل البرلمان إلا لوضع القواعد العامة التي

أنظر : Duverger, Op. Cit., pp. 52 - 53⁽⁵⁶⁾

أنظر : ID, pp. 53 - 54⁽⁵⁷⁾

والحقيقة أن الديمقراطية الاجتماعية قد أحدثت بها مختلف الدول وإن كانت تختلف فيما بينها من حيث مدى امتداد نطاقها، ففرنسا والاتحاد السوفيتي والجزائر دول تعرف وتعتنق هذه الديمقراطية، ولكن تطبيقها ومداها يختلف من بلد لآخر، غير أنها لا يمكن أن تحل محل الديمقراطية السياسية، فإذا كانت الديمقراطية الاجتماعية مرتبطة بمدى قبول السلطة لها والحرص على توفيرها، فإن الديمقراطية السياسية هي التي تمكن الشعب من تحقيق الديمقراطية الاجتماعية لأنها الوسيلة التي بمحاجها يقيد ويوجه أو يفرض النظام المبتنى.

الخلاصة أن جانبي الديمقراطية ضروريات في العصر الحالي لتحقيق مطالع الشعب والحفاظ على مكتسباته، وبمعنى آخر الاستمرار في تأكيد سيادة الشعب باعتباره مصدر السلطة، وأن يكون هدف الحكومة دائما هو تحقيق المصلحة العامة والعدالة الاجتماعية التي تختلف مداها من نظام لآخر، لاسيما بعد سقوط النظام الشيوعي حيث تقلصت فكرة العدالة الاجتماعية لصالح حقوق الإنسان.

المبحث الثالث : الديمقراطية الماركسية :

يرى الفكر الماركسي بأن المبادئ التي تعتمد عليها الديمقراطية التقليدية غير قادرة على تحقيقها، وأن الوسائل التي تحقق الديمقراطية الحقيقية هي ذات طبيعة مادية، فالإنسان حسب الفلسفة الماركسية خاضع لاحتييات تجعل منه ما هو عليه، فأفكاره ومشاعره هي مرآة أو متوج لوضعيته الاجتماعية وأسلوب حياته. ومع أنه موجه إلا أنه لم يمنع من البحث عن الحرية التي يجب أن يحصلها، ولكن ذلك مرتبط بادراته للقيود المفروضة عليه بوسائل معينة يجب أن يسيطر عليها في الأخير حتى يتمكن من تحقيق حريته. وفي هذا الاتجاه على الإنسان أن يبحث عن أسلوب جديد للحياة، وهذا لن يكون الا بالكفاح من أجل القضاء على أسلوب الحياة المفروض عليه، تماشيا مع التطور الدياليكتيكي القائم على الفكرة التي تواجه فكرة

لقد كان التطوير الذي عرفه الصناعة وبروز الطبقة العاملة كقوة لها من القدرة ما يمكنها من التأثير أو الاطاحة بالنظام السياسي، أثر بالغ على العلاقة بين الطبقة العاملة والطبقة البرجوازية، حيث بدأت هذه الأخيرة تغير اهتمامها لمشاكل العمال، تحت ضغط الأفكار الاشتراكية والمطالب العمالية وخوفا من فقدان السلطة، فبدأت تعرف بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلى جانب السياسية التي كانت ترى فيها الطبقة العاملة حرية شكلية لا تتحقق الا بتوفيق الوسائل التي تمكن التمتع بهذه الحرية من ممارستها بما يتناسب والمساواة الفعلية كوفير العمل والعلاج وتمثيل العمال ومشاركتهم في تسيير المؤسسات⁽⁵⁹⁾

وقد اعتنقت هذه الديمقراطية الاجتماعية من قبل الاتحاد السوفيتي والدول الاشتراكية الأخرى التي تطغى عليها الجوانب المادية، وهي تفيد المجتمع الذي تendum فيه الامتيازات الاقتصادية مصدر الثروة، وتعتمد هذه الديمقراطية على مبدأ ضرورة تحقيق المساواة الفعلية التي لا تقتصر على المساواة السياسية بل تمتد لتشمل المساواة في الحظوظ وهذا يعني النظام الأمثل في ظل العدالة.

وإذا كان هذا يوجه عام هو مفهوم الديمقراطية الاجتماعية، فإن الدول التي اعتنقتها لم تقتصر على الدول الاشتراكية، بل بدأت كل الدول التي تعنى الديمقراطية السياسية تأخذ بمظاهر الديمقراطية الاجتماعية، ويتبدى ذلك في التشريعات التي تهتم بوضعية العمال هادفة إلى التقليل من الفوارق الواسعة بين الطبقات والفتاث المشكلة للمجتمع، وهذا ما نلاحظه مثلا في الدستور الفرنسي الأخير (1958) الذي نص على حق العمل، وحرية الانضمام للنقابات، وكفالة الأسرة من قبل الدولة وكذا الفرد، فضلا عن الحماية الصحية والتأمين والراحة والتعليم المجاني⁽⁶⁰⁾.

⁽⁵⁹⁾أنظر : Burdeau G. Op. Cit, pp.73 - 74

⁽⁶⁰⁾أنظر : العزيز من المعلومات عن فرنسا. Burdeau (G), Droit constitutionnel et institutions politiques, 3^e ed., Paris, 1969, pp. 66-67-71.

المالكة فتحقق بذلك المساواة الفعلية بين الأفراد التي لا تنتصر على المساواة القانونية، بل تشمل أيضاً المساواة في الحظوظ والوسائل. وبالتالي تقيم مجتمعاً لا طبقياً، حيث ترى الماركسية أنها الاطار الوحيد لسعادة الفرد، وبالتالي زوال الوظيفة السياسية، لأن القضاء على التمايز بين الطبقات يؤدي إلى زوال الدولة فلا تطرح فيما بعد مسألة النظام السياسي وتحل على حد تعبير أنجلز «ادارة الأشياء محل حكمة الأشخاص». ⁽⁶⁴⁾

غير أن هذه المرحلة طال انتظارها - إن كانت ستتحقق - . وعليه وجب على فقهاء النظام السوفياتي وليس الماركسيين ادخال الدولة مرة أخرى في آفاق المنجزات الاشتراكية، ومع الديمقراطية، حيث يرون أنه إذا بقىت الدولة بعد قيام الثورة العمالية وانتصارها، فإن ذلك الغرض منه مواجهة احتمال تدخل البرجوازية العالمية لافشال المسيرة الاشتراكية، ولذا يجب أن يبقى نظام الدولة طالما بقيت المحاصرة الرأسمالية تهدد الاشتراكية. كما أن جهاز الدولة يسهل مهمة مرکرية التوجيهات وتنسق الجهود لإقامة المجتمع السعيد⁽⁶⁵⁾ الذي طال انتظاره.

فالدولة إذن وفقاً لرأي الفقه الاشتراكي باقية وكذا السلطة السياسية ووسائل ممارستها⁽⁶⁶⁾. لكن هنا يجب الانتباه إلى أن هذا الشكل الجديد من النظام سيعطي مفهوماً وبعدها جديدين للديمقراطية، فهذه الدولة التي ظهرت بعد الثورة هي دولة مجتمع متجانس، إنها تبقى بنية فوقية لكنها تكون منسجمة مع البنية التحتية، وبالتالي يمكن تحقيق الديمقراطية نتيجة للقضاء على الملكية الخاصة وقيام مجتمع متجانس لا طبقية فيه ولا صراع بين الجماعات، وأن المهمة الأولى للسلطة الشعبية هي حماية هذا التجانس الاجتماعي عن طريق توحيد الأخلاق والأفكار الاقتصادية والروحية للمجموعة، غير أن هذه الدولة شأنها شأن الدول الحرة تعرف بالحقوق والحربيات الشخصية إلى جانب العمومية، رغم أنها بمبدأ تغليب «مصلحة

⁽⁶⁴⁾أنظر : Prelot et Boulouis, Op. Cit. 6^e éd., p. 160.

⁽⁶⁵⁾أنظر : Burdeau G., Op. Cit. pp. 126 - 127.

⁽⁶⁶⁾أنظر : د. نورت بدوی، المرجع السابق، ص : 192.

⁽⁶⁶⁾هذا ما أكده دستور 1977 الذي لم يشر إلى فكرة زوال الدولة.

آخر فيتسبع عن هذا التضاد فكرة جديدة.⁽⁶¹⁾ وهكذا يتحقق المجتمع السعيد الشيوعي حيث الديمocratie الحقيقة، غير أن هذا الهدف لن يتحقق بدون صراع بين الطبقات، هذا الصراع الذي هو عامل أساسى للتطور التاريخي مرتبط بأسلوب الانتاج السائد في مرحلة معينة والعلاقات الاقتصادية الناجمة عنه حيث تزيد كل طبقة مسيطرة آنذاك الابقاء على تلك الأوضاع للحفاظ على امتيازاتها، غير أن القوى المت荡جة بفضل الوعي والتطور تتصل في النهاية للإطاحة بالنظام القائم، وبمعنى آخر إن كل نظام قائم على التمايز بين الطبقات محكم عليه بالانهيار، هذا الانهيار الذي هو نتيجة للتطور التقني للإنتاج.⁽⁶²⁾

ومن المعلوم أن حتمية الصراع بين الطبقات لا يحكم عليه، فالعادية التاريخية لا تبرره وإنما تلاحظ فقط وترسمه، وإذا كان الصراع حتمياً، فإنه يمكن أن يتدخل الإنسان للارتفاع به، وهو ما يؤكد عالمية النظرية على حد رأي الماركسيين. ففي العصر الحديث تجد البرجوازية هي صاحبة الامتيازات، وأن تطور وسائل الانتاج سيزيد قوة الطبقة العاملة التي تعنى دورها المنوط بها نتيجة التطور التاريخي الحتمي فتقوم بالثورة للقضاء على سيطرة البرجوازية، غير أنها ستواجه في ثورتها نظام الدولة الذي ما هو إلا جهاز قمعي يستعمل من طرف البرجوازية للقضاء على كل معارض أو مهدد لمصالحها⁽⁶³⁾. وعليه فالدولة ليست تنظيمًا مستقلًا، فهي مثل القانون والأخلاق والدين بنية فوقية تعبر وتحمي مصالح وأسلوب حياة الجماعة التي أقامتها لصالحها. وأن الثورة التي تطبع بها ما هي إلا اجراءات لتحقيق العملية الديمocratie التي تهدف إلى هدم البنية فوقية، باعتبار أنها لم تعد مسايرة للبنية التحتية المكونة بواسطة أسلوب وفنون الانتاج، لذلك فإن الثورة لا تكون وسيلة الجماعة كاملة، وإنما وسيلة الطبقة المستغلة، فهي وبالتالي في أساسها ليست ديمocratie وإنما شرطاً لتحقيق الديمقراطية حيث بقضائها على الملكية الخاصة لوسائل الانتاج تزيل مصدر الامتيازات التي تتمتع بها الطبقة

⁽⁶¹⁾أنظر : Burdeau G. La démocratie, Ed. Seuil, 1970, p. 122.

⁽⁶²⁾ID, p. 123.

⁽⁶³⁾أنظر : هربير، المرجع السابق، ص : 811.

ومن المعروف أن هناك، منذ الانطلاق، اختلافاً بين عقلية الجماهير والأهداف التي حددتها الماركسية للحكام، وعليه فاما أن ترك السلطة للأشخاص على ما هم عليه على حساب الأشتراكية أو أن تقوم مجموعة واحدة بالأفكار الثورية تفرض قراراتها بإرادة منفردة على حساب الديمقراطية. والحل الوحيد لتجنب هذا المأزق هو تغيير الإنسان من أجل أن تتطابق ارادته مع إرادة الحكام.

ومن هنا يمكن القول بأن الديمقراطية الماركسية ليست نظاماً سياسياً مجرداً، إنها مقامة من أجل الإنسان الشيوعي الذي تصنعه، وسبلتها في ذلك المجموعة التي تشكل نواة الحزب الواحد الطلائفي ضمير الطبقة العاملة فهو هيئه التأثير القائمة على تسلسل هرمي جامد ومنضبط، وما دام الحزب هو ضمير الطبقة العاملة فإنه المعبر عن الايديولوجية البروليتاريا. وقد تمكن الحزب الشيوعي السوفيتي، بفضل هذا التفسير الحديث للديمقراطية التي يمكن أن تقوم في ظل دولة الطبقة العاملة، الانتقال من الديمقراطية الماركسية النظرية إلى «الديمقراطية السوفياتية» بطريقة سلمية⁽⁶⁹⁾ غير أن انهيار الانظمة الشيوعية ترك هذه النظرية مجرد أفكار، وتحول الاتحاد السوفيتي سنة 1991 إلى دول ليبرالية.

المبحث الرابع : الديمقراطيات الشعبية

يقصد بنظام الديمقراطيات الشعبية تلك الانظمة التي يسير معظمها في تلك الاتحاد السوفيتي وتهدف إلى تحقيق المجتمع الاشتراكي، قاعدتها حرية الرأي وأمكانية تشكيل حكومة تضم مختلف الفئات والطوائف والطبقات خاصة المهنية منها، والغرض من ذلك هو السماح للشباب والنقابات أن تحل محل الطبقة الأرستقراطية المحافظة. غير أن هذا التعبير في حقيقة الأمر لم يستعمل من قبل هذه الدول الاشتراكية بل نجده مستعملاً من قبل الأحزاب ذات التزعيم الدينية كحزب الشعب الإيطالي والحزب الديمقراطي الشعبي الفرنسي تميزاً لها عن الأحرار.

أنظر : Burdeau G. Op. Cit. p. 137. (69)

الجماعة على مصلحة الفرد، وهذا ما نلاحظه في النصوص الدستورية لمختلف الدول الاشتراكية التي انتهت أسلوب الدول الليبرالية في تعدادها - وإن كانت تختلف فيما بينها حول حق الملكة - البعض يعترف بالملكية الاستهلاكية أو الشخصية، والبعض الآخر يمدها للملكية الخاصة غير المستغلة - نجد حق التجمع وحرية التفكير والمساواة أمام القانون والعدالة وحرية الصحافة والتغيير إلى غير ذلك من الحقوق والحرريات مؤكدـة - إلى جانب الحقوق الاجتماعية لكن الفارق يكمن في شروط ممارسة هذه الحقوق⁽⁶⁷⁾.

فالحقوق المنصوص عليها لا يمكن أن تمارس من أجل المساس بالنظام القائم، أو تكون متعارضة معه، هذا القيد نجده موكداً في كل دساتير الدول الاشتراكية والذي معناه اعطاء مفهوم ذى اتجاه واحد للحرية يتماشى مع المشاركة الفعلية للممتحنين بها، وذلك الانسجام والتجانس الذي يتميز به المجتمع الاشتراكي. فالحق كما يرى بعض الفقه لا قيمة له إلا إذا كان يخدم سياسية معينة. فالنظام السوفيتي ليس دولة الحقوق، إذ الأهم ليس القانون وإنما النظام السوفيتي والمذهب الماركسي اللبناني الذي يعتمد عليه كقاعدة له، وكذلك الهدف الذي يسعى لتحقيقه والمتمثل في المجتمع الحالي منطبقات⁽⁶⁸⁾.

لذلك لا يمكن ممارسة تلك الحقوق إلا إذا كانت متماشية مع النظام السياسي، وعليه فضمانها يمكن في حماية النظام، وفي ظل هذه الشروط لا تكون الحقوق وسائل للتفرقة وإنما وسائل تدفع المواطن إلى المشاركة الفعلية لتطبيق سياسة النظام ومحاربة المجتمع الاشتراكي. فالديمقراطية الماركسية إذن تريد أن تخلق الإنسان الذي تحتاج إليه من أجل إقامة الاشتراكية؟!

(67) هوري، المرجع السابق، ص : 132.

Burdeau G. Op. Cit. pp 126 - 127

أنظر : ID., p. 128. (68)

المبحث الخامس : مدى تأثير واختلاف الأنظمة الكلية والديكتاتورية على الديمقراطية الليبرالية⁽⁷²⁾

اتهينا الى أن المفهوم التقليدي للديمقراطية تعرض للكثير من التأثيرات خاصة منها ما يتعلق بالتطور في المجالات المختلفة، وال الحاجة الى التقسيم الدقيق للعمل، وبالتالي التخصص، مما يستدعي مشاركة بعض الأشخاص في التأثير على مجريات الأحداث، دون أن يكونوا ممثلين للشعب أو الهيئات المهنية، وإنما بحكم وظائفهم التي تمكنتهم من الحصول على معلومات دقيقة يستطيعون التأثير على مصادر اتخاذ القرار السياسي أو الاقتصادي، وبالتالي انهارت المقوله التي مفادها أن الديمقراطية الليبرالية هي سلطة الشعب المباشرة أو الممارسة من قبل ممثليه الى غير ذلك من المبادئ التي اعتمدت عليها البورجوازية لاقامة هذا النظام.

وإذا كان ذلك هو الوضع بالنسبة للأنظمة الليبرالية فإن الأنظمة الكلية والديكتاتورية هي الأخرى، تجنبنا للعديد من الانتقادات الموجهة لها، قد أخذت بعض مبادئ الديمقراطية بمفهومها الليبرالي مع تعديلات أدخلت عليها بما يتماشى وابدأ يولوجيتها كالاقتراع العام، بحيث أصبحت كل حكومة لا تعتمد على انتخاب المواطنين لا تعد شرعية في نظر المجتمع، ولا يهم إذا كان المرشح فرداً أو أكثر، ولعل السبب في ذلك يعود إلى ايجاد مصدر تستند عليه الحكومة في تسخير شؤون المجتمع بعد انهيار الفكرة القائلة بأن السلطة مستمدّة من الله أو أنها وراثية، وهو ما يسمح لكل نظام بوصف حكومته على أنها شرعية وديمقراطية، وحتى لو وجدت بعض الاستثناءات كعدم الاعتراف لبعض المواطنين بحق الانتخاب في الولايات المتحدة الأمريكية أو المنشقين في الاتحاد السوفيتي سابقاً، أو الاعتراف بالسلطة المطلقة لشخص واحد كالزعيم أثناء الحكم النازي في ألمانيا، والقائم على فكرة منع

Duverger M. Op. Cit, p.64 : ۷۳(72)

يُعمد بالنظام الكلي أو الشامل ذلك الذي تولى في السلطة فعلاً وله بسٍ الحزب بدل الهيئات الرسمية

المحددة دستورياً، وتركيز السلطات (الشرعية والتنفيذية) في يده، فضلاً عن كونه المرجع القائد والمراقب، مما يجعله القائد والموجه للحياة الاجتماعية بمعنوياتها الوضاء.

والديمقراطية الشعبية مرتبطة أصلاً بتلك الدول الأوروبية الشرقية خاصة التي نبذت النظام الليبرالي ولم تعتمد النظام الشيوعي بكل عناصره ومكوناته، فرغم ايمانها بضرورة التحول نحو المجتمع الشيوعي، الا أنها تؤمن بوحدة فئات الشيوعيين والوطنيين والتقدميين الى غير ذلك من التسميات التي شكلت المقاومة الوطنية ضد الاحتلال النازي وحقها في تسيير دفة الحكم وذلك بمشاركة في الحياة السياسية⁽⁷⁰⁾.

وليش كانت الفتنة المشكلة من الشيوعيين قليلة العدد في بعض الدول بالمقارنة مع الفئات الأخرى، إلا أن دورها في التأثير على النظام السياسي بمساعدة الاتحاد السوفيتي وحسن تنظيمها مكنتها من السيطرة على السلطة بمساعدة عناصره وطنية تابعة وخاضعة.

وإذا قلنا بأن الديمقراطية الشعبية معناها مشاركة مختلف الفئات في ممارسة السلطة فإن ذلك يعني أيضاً الاعتراف في ظل هذه الديمقراطية بالحقوق والحيّيات السياسية، لذا يمكن القول بأنها ديمقراطية اجتماعية متقدمة.⁽⁷¹⁾

لكن هذا المفهوم لم يستمر بل أدخلت عليه تعديلات ايديولوجية، فقد حاولت ونجحت في الأخير الفئات المشكلة للشيوخين من ابعاد الفئات الأخرى وخاصة الوطنيين بعد أن استندت عليهم واستعملتهم للوصول الى السلطة، وهي الآن مسيطرة فعلا على السلطة بواسطة أحزابها القوية، فرغم وجود أحزاب أخرى إلا أنها موالية لها ولا تأثير لها على السلطة، بل نجدها تابعة للأحزاب الشيعية التي تؤمن باندماجها مستقبلا في النظام السوفياتي وتحقيق المجتمع الشيعي، خاصة بعد أن أقر المؤتمر الشعبي العشرون تعدد الطرق للوصول الى الشيوعية وتفقد هذه الأحزاب - بعد أزمة المجر في سنة 1956 وتشيكوسلوفاكيا في سنة 1968 وبولنبا سنة 1982 - من أن الاتحاد السوفياتي سوف لن يسمح لها باختيار أو انتهاج غير الايديولوجية التي يرتضيها، ومع ذلك استطاعت شعوب هذه الانظمة في ستي 1989 و 1990 أن تطبع بالشيوعية وتقيم انظمة حرة.

¹⁰ Prelot et Boulouis. Op. Cit. 7^e éd. pp. 169 - 170 : 註(70)

⁷¹(ج) أنظر: د. محمد كامل ليلة، *نظم البابية (الدولة والحكومات)*، دار النهضة 1969، ص: 1091-1092.

الشعب الثقة له عن طريق الاستفتاء، أو اقتصار ممارسة السلطة على مجموعة من الأشخاص كالنخبة.

وبمتعنا في البحث نجد نقاطاً أساسية تختلف فيها الأنظمة الكلية والفاشية عن الديمقراطية. فالفاشية تناقض الديمقراطية بدعونها إلى منع السلطة لشخص واحد بمساعدة مجموعة من الأشخاص تدعى النخبة، فهي لا تعرف بالمساواة بين المواطنين أنفسهم وبينهم وبين غيرهم.

أما الأنظمة الكلية التقليدية فتختلف الديمقراطية في استنادها على حكم رجل واحد، هو الديكتاتور المعتمد على الجيش أو حزب أو جماعة خاصة، في حين أن الأنظمة الشيوعية تفترق عن الديمقراطية الليبرالية في اعتمادها على الواقع رغم وجود دستور وبرلمان، فهي ترى بأن الديمقراطية لا تحقق المساواة الحقيقة طالما كانت الملكية في يد مجموعة من الأشخاص، ولتحقيق المساواة يجب تطبيق النظام الاشتراكي القائم على الملكية العامة، هذا النظام الذي بعد مرحلة انتقالية تسيطر فيها ديكتاتورية البروليتاريا للقضاء على كل العراقيل التي نشأت نتيجة النظام الرأسمالي تمهدًا للانتقال إلى المجتمع الشيوعي حيث المساواة الكاملة الحقيقة التي لم تتحقق. والذي لا ريب فيه أن كل الأنظمة تتعرض للضغوط من جانب شعوبها، وأنه يحكم على شعبيتها بالغرض الذي ترمي إلى تحقيقه من جراء تدخلها، ذلك أن قوة الحاكم لا تدوم إلا إذا استطاع أن يحول تلك القوة إلى حق والطاعة إلى واجب.

الفصل الرابع صور الديمقراطية السياسية

بالنظر إلى مظاهر مزاولة السيادة من قبل الشعب يمكن القول بأن هناك ديمقراطية مباشرة وشبه مباشرة ونيابية.

المبحث الأول : الديمقراطية المباشرة : *La démocratie directe* :

Sad هذا التنموذج من الحكم في القديم والذي يعني تسخير شؤون الدولة بواسطة الشعب مباشرة دون اثابة غيره، وقد ساد هذا النظام في اليونان حيث كان يجتمع المواطنون الاحرار في شكل جمعيات كالجمعية الشعبية ⁽⁷³⁾ *Eclesia* لاتخاذ القرارات الضرورية المتعلقة بالتشريع.

ومن المعروف أن هذا النوع من الحكم لم يعرف تطبيقاً كاملاً له حتى في أثينا نظراً لكون الوظائف الإدارية والقضائية لم تكن ممارسة من قبل الشعب رغم اقرار مبدأ الديمقراطية والمساواة بين المواطنين في تولي مثل تلك الوظائف، وعليه فإن الوظيفة التشريعية هي الوظيفة الوحيدة التي كانت تمارس من قبل الشعب داخل الجمعية.

(73) انظر : Duverger, Op. Cit., T1, pp. 31 et suiv.

- انظر : د. عصقون، د. متلي، د. خليل، المرجع السابق، ص : 176 - 177.

- كلود دلماس : تاريخ الحضارة الأوروبية، ترجمة توفيق وعة، منشورات عربات 1982، ص : 30، 32

العيش في الخيال والتقليل من الانتقادات الموجهة للمسؤولين لو كان في ظل نظام تمثيلي هو قول فيه جانب من الصواب، غير أن هذا الاسلوب من جهة أخرى يصعب تطبيقه بسبب تزايد عدد السكان ومهام الدولة التي تتضمن التخصص الذي لأنجده الا عند القليلين من افراد الشعب، كما تتضمن بعض تلك المهام السرية التامة، مما يتضمن عدم افشاءها، وان اتباع اسلوب الديمقراطية المباشرة سيلحق اضرار كبيرة بالدولة.

المبحث الثاني : الديمقراطية التبانية : La démocratie représentative :

يقصد بالحكم التباني ذلك النوع من الحكم الذي بواسطته يختار الشعب اشخاصاً يمثلونه في الدولة ويسيرون دفة الحكم ويصوتون باسمه ولحسابه، والقول بهذا يعني ان الشعب لا يتخذ القرارات المتعلقة بالوظيفة الأساسية في الدولة المتمثلة في التشريع وانما يكتفي بانتخاب ممثلي عنه يشرعون باسمه.

واذا كان النظام التباني قد ظهر كحل لمسألة استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة والحفاظ على مبدأ حكم الشعب، فإنه لم ينشأ على أساس مبدأ فلسفى أو نتيجة افكار نظرية معينة، وإنما ترجع نشأته إلى ظروف وتطورات تاريخية كانت انجلترا مهدتها الاولى⁽⁷⁵⁾، حيث بدت صورته الأولى في مجالس استشارية تقدم الاستشارة للملك، وإن لم تكن لها آية اختصاصات محددة بسبب تمنع الملك بالسلطة المطلقة، وبمرور الزمن وتعقد أوجه الحياة استلزم على الملك اللجوء باستمرار لمثل هذه المجالس إلى ان استقرت واصبحت تمارس اختصاصات معينة ثم انتقلت السلطة من الملك إليها.

مبررات الاخذ بالنظام التباني :

اذا كان أغلب الفقهاء ورجال السياسة يسلمون باستحالة تطبيق

اما في العصر الحديث⁽⁷⁴⁾، فإننا لا نجد تطبيقاً للديمقراطية المباشرة الا في بعض المقاطعات السويسرية وهي Unterwald, Glaris, Appenzell عن طريق اجتماع سكانها لمناقشة المسائل التي تهمهم واتخاذ قرار بشأنها. والحق ان هذه الطريقة هي الأخرى تقتصر على المجال التشريعي، أما المجال التنفيذي والقضائي فيختار الشعب من يقوم عليهما عن طريق الانتخاب أثناء الجمعية العامة التي تدرس وتفقر مشاريع القوانين المعدة قبل مجلس المقاطعة Conseil cantonal . كما يختار الشعب ممثلي المقاطعة على مستوى الاتحاد المركزي.

والذى لا جدال فيه انه في عصرنا الحاضر وحتى في القديم يستحبيل تطبيق نظام الديمقراطية المباشرة الفعلية لصعوبة جمع المواطنين ومناقشة موضوع معين والتوصل الى اتفاق حوله وذلك بسبب تزايد عدد السكان، ذلك ان مفهوم الديمقراطية المباشرة على ما نعتقد، لا يقتصر على موافقة الشعب على ما يعرض عليه من مشاريع من قبل متخصصين، فهنا تكون بقصد ديمقراطية شكلية يقتصر دور الشعب فيها على الموافقة، أما الديمقراطية الحقة فهي حيث يمارس الشعب السيادة مباشرة بدءاً بظهور الفكرة الخاصة بموضوع معين مروراً بوضع المشروع المتعلق بها الى المناقشة فالموافقة عليها وهذا ما يتماشى حقاً مع الديمقراطية المباشرة شكلاً ومضموناً.

من هنا ننتهي الى أن هذا النموذج من الحكم لم يطبق وإن بعض اشكاله فقط، تقتصر على مجال معين (التشريع)، وجدت لها ارضية في اثنين قد يملا في المقاطعات المشار إليها في سويسرا في العصر الحديث.

تقييم هذا النموذج من الحكم :

لعل القول بأن هذا الاسلوب من الحكم يحقق مبدأ السيادة الشعبية و يجعل المواطن يواجه الواقع ، مما يدفعه الى تحمل مسؤولياته والابتعاد عن

(74)أنظر : هوري، المرجع السابق، ص : 206.

Lalumière (R) et Demichel (A), Les régimes parlementaires européens, P.U.F - Coll. THEMIS, Paris, 1966 p.105
Duverger Op. Cit. p. 35

- أنظر : د. طعمة الجرف، نظرية الدولة والاسس العامة للتنظيم السياسي ، الكتاب الاول، مكتبة القاهرة الجديدة.

1960 - ص : 219 - 221

- أنظر : د. متلي ، د. عصيف ، د. حليل ، المرجع السابق ، ص : 178 - 179 .

١ - نظرية النيابة :

تقوم هذه النظرية على افتراض وجود شخصين هما الموكل (الشعب) والنائب أو الوكيل (النواب أو البرلمان)، حيث يوكل الأول باعتباره صاحب السيادة الثاني لإجراء التصرفات القانونية باسمه ولحسابه، وهذا معناه انصراف النائب المتربة على تصرفات الوكيل، وكان هذا الاخير هو الذي قام بالتصرفات التي قام بها موكله.

تقدير هذه النظرية :

لا جدال في ان اعتماد الفقه الفرنسي هذه النظرية كان الهدف منه رفض الفكرة القائلة بان النظام النيابي يتعارض مع مبدأ الديمقراطية.

وما يتوخى على انصار هذه النظرية اعتمادهم على الوكالة في القانون الخاص في تفسير تصرفات النائب عن الشعب مقارنة بتصرفات الوكيل في القانون الخاص لصالح الموكل، اذ في الحالة الاخيرة نجد الوكيل يتصرف فعلا باسم ولحساب الموكل مع طرف ثالث أجنبي عنهم خلافا للحالة الأولى فإن النائب يتصرف فعلا باسم الشعب لكن حيال من يتصرف؟ ما هو الطرف الثالث هل الحكومة التي هي تابعة للبرلمان أم تجاه من؟

كما ان هذه النظرية، وهي تجعل من الشعب وحدة واحدة أنتاب غيرها للتصرف باسمها يعني الاعتراف لها بالشخصية المعنوية التي لا تمنع الا للدولة.

ان الأخذ بها يعني اقرار انتقال إرادة الشعب الى ارادة النواب، مع الارادة مرتبطة ب أصحابها وانتقالها تفقد وجودها، وهو ما دفع عنه رجال الثورة الفرنسية بقولهم أن السيادة أسوة بالارادة لا تكون قابلة للتنازل *Inaliénable* ولا للتقادم *imprescriptible* لأن الارادة لا تستطيع التغيير الا عما يريده صاحبها⁽⁷⁸⁾.

(78) انظر : د. طيبة الجرف، المرجع السابق، ص : 222 - 223.

الديمقراطية المباشرة في العصر الحديث، فان مونتيسيكيو وان كان يشارطهم الرأي، إلا أنه يرى بان أهمية التمثيل غير ناتجة من الصعوبة المادية المتمثلة في جمع المواطنين، وإنما ايضا ترجع لقلة الوعي الثقافي والمستوى التعليمي لدى غالبية افراد الشعب، ومن ثم يصعب على الشعب معرفة المصلحة العامة المشتركة للجميع، ويرى أيضا بأن ميزة التمثيل تتجلى في سهولة مناقشة المواقف المطروحة والتي تهم المواطنين، وأن الشخص المهني وقلة الوقت لديه بحث يقضى معظم وقته في عمله وقضاء حاجياته الاجتماعية، مما يحول دون تحصيشه لوقت كاف للمسائل السياسية، كما أنه يرى بان الشعب يحسن دائما اختيار ممثليه، وهو ما دفع بالعلامة دوجي تعقيبا على قول مونتيسيكيو، الى القول بأنه لو عاش بداية القرن العشرين لما جاء باستنتاج من هذا القبيل على الاطلاق.

وخلالا لذلك نجد روسو يعارض الحكم التمثيلي، لأن الارادة الخاصة تهدف حسب رأيه الى التفضيل في حين أن الارادة العامة تهدف الى المساواة⁽⁷⁶⁾ ولعل العبارة المشهورة له حول النظام البريطاني للدليل على معارضته لافكار مونتيسيكيو حول الحكم التمثيلي، ويتجلى ذلك في قوله بان «الشعب الانجليزي يظن انه حر، انه كذلك اثناء انتخاب اعضاء البرلمان

« Le peuple anglais devient esclave, il n'est rien »
فقط وب مجرد انتخابهم يتتحول الى عبد، فهو لاشيء
pense être libre; il ne l'est que durant l'élection des membres du parlement;
(77) sitôt qu'ils sont élus il est esclave, il n'est rien»

ولما كان هذا النظام يقضي بان يمارس الشعب بواسطة ممثليه سلطة التشريع دون سلطتي التنفيذ، والقضاء فقد ثار التساؤل حول مدى تعبير البرلمان (ممثل الشعب) المت منتخب عن ارادة الشعب بالمدلول القانوني؟ و حول هذا التساؤل إنقسم الفقهاء الى قسمين رئيسين الاول اعتمد نظرية النيابة والثاني اعتمد نظرية العضو

Duverger, Op. Cit. p. 37.(76)

Duverger, Op. Cit. p. 32 (77) انظر :

وما يؤخذ أيضاً على هذه النظرية هو المخاطر التي تترتب على المزج بين إرادة الحكام والحكومين وتكييف تصرفات الحاكم أو الحكم أو ما يريدون على أنها تصرفات تعبّر عن إرادة الأمة مهما كانت جائزة مع ما يترتب على ذلك من مساس خطير ببدأ الديمقراطية والحرية.

ونظراً لاعتقاد أن الشعب هو عضو في الدولة باعتبارها الأصل في النظرية، فإن العضو يكون خاضعاً للشخص الذي هو الدولة التي تسن القوانين ويلتزم بها الشعب أو الأمة، وبالتالي فإن هذه النظرية تؤدي إلى تقرير خضوع الشعب أو الأمة إلى مشيئة الدولة صانعة القانون ومقيدة لتصرفات أعضائها (الأمة أو الشعب) مع ما يترتب على ذلك من معارض مع المبدأ الديمقراطي الأساسي المتمثل في حكم الشعب وسيادته.

أركان النظام النيابي:

يقوم النظام النيابي⁽⁸²⁾ على أركان أساسية تميزه عن الديمقراطية المباشرة وشبه المباشرة مع الحفاظ على المبدأ الديمقراطي المتمثل في حكم الشعب، وإن كان بواسطة نواب له منتخبين من قبله يمارسون السلطة بإسمه وقيامه على تجديد ممثليه في فترات معينة استقلالية نسبية للتوكيل تجاه الشعب.

أولاً: وجود برلمان منتخب من قبل الشعب:

من الأركان الأساسية للنظام النيابي وجود برلمان منتخب من قبل الشعب عمادياً مع المبدأ الديمقراطي القاضي بأن السيادة للشعب، ومن ثم فإن الانتخاب شرطاً لتكون برلمان في النظام النيابي، غير أنه ينبغي التنبيه إلى أنه لا يشترط أن يكون كل أعضاء البرلمان منتخبين وإنما يكتفى فقط بأن تكون أغلبية أعضائه منتخبة، كما أنه ينبغي التبييز بين الأنظمة التي تأخذ بنظام المجلس الواحد (المشكل للبرلمان) مثل الجزائر في ظل دساتير 1963 و 1976 و 1989 والأنظمة التي تأخذ بازدواجية المجلسين (المشكليين للبرلمان) كما هو الحال في الجزائر في ظل دستور 1996 وإنجلترا وفرنسا

(82) انظر: عبدالحميد متولي، ود. سعد عصافور، ود. محسن حليل، المرجع السابق، ص: 112، القسم الثاني وما بعده.

تفادياً للانتقادات التي وجهت النظرية النيابة ظهرت هذه النظرية المبتكرة من قبل الالمان⁽⁷⁹⁾، والتي مقاومتها أن الأمة شخص معنوي هو الشخص الجماعي المكون من مجموع أفرادها والذي له إرادة جماعية واحدة يعبر عنها بواسطة اعضائه⁽⁸⁰⁾، ومن ثم فإنه لا وجود للنيابة لأن البرلمان أو أعضاءه ما هم إلا أعضاء في جسم العضو مستدلين في ذلك على أن الإنسان له أعضاء تشكل جسمه لا تنفصل، كذلك الشأن بالنسبة للأمة أو الدولة، وهذا معناه أن البرلمان ما هو إلا عضو في هذا الجسم الواحد، وبالتالي لا وجود لتعدد الإرادات، وإنما هناك إرادة واحدة هي إرادة الأمة، ومن ثمة فإن الهيئات القائمة في الدولة ما هي إلا أعضاء من أعضاء الدولة⁽⁸¹⁾.

تقدير هذه النظرية :

مامن شك في أن كل نظرية اعتمدت على معطيات وكانت هناك عوامل هي التي دفعت أصحابها إلى اعتمادها والدفاع عنها. فإذا كانت نظرية النيابة تجد أسبابها العامة في توطيد الديمقراطية وتجنب الحكم المطلق في فرنسا وإنجلترا، فإن نظرية العضو جاء بها الفقه الألماني لغرض تدعيم دولتهم والحفاظ على وحدتها من التزعزعات الانشقاقية. وما يؤخذ على هذه النظرية هو تشبيه الأمة أو الدولة بالانسان الطبيعي من حيث التكوين وهو تصوير خاطئ، كما وانها تقول بأن ممثلي الأمة لا يتمتعون باستقلالية عن الأمة ولا يمكنهم ارادة منفصلة عنها شأنهم شأن أعضاء جسم الانسان، وهو قول مرفوض لأن أعضاء جسم الانسان مرتبطة به فعلاً، أما الممثل فهو منفصل عن الأمة وله ذاتيته وارادته الخاصة المحسدة في انسحابه الجسماني وحقه في القيام بالتصرفات القانونية الخاصة به دون وساطة أو انتظار مشاركة أو موافقة أعضاء الأمة الآخرين.

(79) انظر : د. طعيبة الجرف، المرجع السابق، ص : 228.

(80) انظر : Duverger, Op. Cit., pp. 39 - 40.

(81) انظر : ID, 42 - 43.

ارضاء افراد دائرة الانتخابية ولو من الناحية السياسية ، كما ان جعلها طويلة المدة تضعف مراقبة الشعب للنواب وتثير سلبا على مبدأ التمثيل الشعبي.

ومن هنا فان التجديد المفضل يكون خلال مدة متوسطة ، وهو ما سارت عليه الانظمة السياسية المختلفة بحيث نجد دساتيرها فرضت تجديد البرلمان بعد أربع أو خمس سنوات.

رابعا : استقلالية النواب في البرلمان تجاه الشعب نسبيا :

سبق ان رأينا بان البرلمان في النظام النيابي يجب ان يكون منتخبنا في اغلبه على الاقل ، وان يمارس سلطة فعلية حسب مقتضى الدستور وان لا يشارك الشعب في ذلك ، والقول بهذا يعني تمنع النواب بعد انتخابهم بنوع من الاستقلالية عن الشعب الذي لا يتدخل لاقتراح قوانين أو الأعراض عليها أو حل البرلمان شعيا أو الاستفتاء أو عزل النائب وهي الخصائص التي تميز بها الديمقراطية المباشرة.

واذا كان البرلمان يتمتع بنوع من الاستقلالية عن الشعب بحيث اصبح هو نائب والممثل له والمعبر عن ارادته ، فان تكيف العلاقة بين الشعب لم يتفق حولها الفقهاء فقد كيفها البعض على انها وكالة الزامية ، ورأى آخرون بانها وكالة عامة ، في حين رأى البعض الآخر بان الصلة بين الناخب والمنتخب تنتهي بمجرد الادلاء بالرأي لاختيار النائب وذلك بتكيف الانتخاب على أنه مجرد إختيار لا غير.

١ - نظرية الوكالة الالزامية :

سادت هذه النظرية قبل الثورة الفرنسية ووجدت تطبيقا لها في إنجلترا وفرنسا⁽⁸³⁾ ، ومفاد هذه النظرية ان الانتخاب يتبع عنه توكيلا من الناخرين لثائهم للقيام بالتصرف باسمهم ولحسابهم ، ونظرا لكون البرلمان يتكون من

(83) كان نواب المقاطعات والبلديات في إنجلترا يمثلون تلك الدوائر في المجلس الكبير ثم في مجلس العموم ، واعضاء الهيئات العامة النيابية قبل الثورة في فرنسا ممثلين لنوابهم وليس للشعب باكمله.

أنظر: د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص: 376.
أنظر: د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص: 177.

غيرها، بحيث نجد في هذه الانظمة أحد المجلسين منتخب من قبل الشعب مباشرة ، والثاني اما انه منتخب على درجتين أو معين جزئيا أو كليا.

ثانيا: الممارسة الفعلية للاختصاصات المحددة في الدستور:

لا يكفي انتخاب أعضاء البرلمان حتى تكون بصدق نظام نيابي ، وإنما يتشرط الى جانب ذلك أن يمارس هذا البرلمان فعليا اختصاصاته المحددة في الدستور ، وهذا لن يكون الا إذا كان البرلمان يتمتع بنوع من الاستقلالية عن المؤسسة التنفيذية حتى لا يتحول إلى هيئة استشارية ، مما يقضى على أهم عنصر من عناصر الحكم النيابي ولو توافر عنصر الانتخاب ، إذ العبرة ليس باختيار اشخاص فقط وإنما يجب أن يمارسوا السلطة باسم الشعب وهي المدف الأأخيرة.

فالنظام النيابي إذن يقتضي ان يمارس البرلمان اختصاص التشريع والمراقبة بطريقة استقلالية عن الشعب الذي لا يشارك مثليه في التشريع لأن منحه حق المشاركة في التشريع يضفي على النظام طبيعة خاصة فلا تكون عند ذاك في ظل نظام نيابي وإنما في ظل ديمقراطية شبه مباشرة.

ثالثا: تأقيت النيابة:

ما كان البرلمان منتخبا من قبل الشعب يمارس سلطات باسمه لانه هو صاحب الاختصاص الأصيل ، فإنه حفاظا على تلك السلطة وتدعيما للديمقراطية يقتضي الحال ان يجدد تكوين البرلمان لدى مرور مدة معينة حتى تبقى الصلة مستمرة بين الشعب والبرلمان من جهة ، وحتى يكون هذا الأخير معبرا باستمرار عن مطامع واتجاهات الشعب من جهة ثانية ولا يتحول إلى هيئة تتمتع بسلطات مطلقة لا قيد عليها ولا مراقب.

تجدد البرلمان عنصر ضروري للحفاظ على الديمقراطية وتعزيزها عن طريق المراقبة الشعبية للنواب بتجدد. الثقة في من يستحق ورفضها لغيره ، على أنه يستحسن ان لا تكون مدة النيابة قصيرة أو طويلة جدا ، لأن جعلها قصيرة يجعل النائب مرتبطا بل خاضعا لتأثيرات ناخبيه من حيث المطلوب وبتجديد انتخابه ، مما يقلل من دوره في تمثيل الشعب بأكمله والاقتصار على

على مصالح الوطن مع ما يترتب على ذلك من اتجاه نحو تعزيز الجهوية وشرع روح الانفصال بدلاً من تدعيم الوحدة الوطنية.

- الأخذ بهذه النظرية يتغافى مع منع البرلمان سلطة التقرير، فإذا كان النواب مقيدين بتوجيهات ناخبيهم، فإن البرلمان بالنتيجة لا يندو ممارساً لاختصاص مستقل ولا يتمتع باستقلالية عن الشعب مما يخرجنا من مجال الديمقراطية النيابية، ذلك أن القرارات تتخذ خارج البرلمان، وإن اجتماع النواب يكون ليس بهدف المناقشة واتخاذ القرار وإنما بهدف المناقشة مع ان القرار تم اتخاذة مسبقاً من قبل الشعب، وهو أمر يتغافى والمنطق لتسويقه مرحلة اتخاذ القرار على مناقشته.

- إن هذه النظرية تحول النائب إلى خادم لناخبيه وليس ممثلاً لهم.

2 - نظرية الوكالة العامة للبرلمان :

تقوم هذه النظرية على أساس أن النائب في البرلمان لا يمثلون الدوائر الانتخابية التي انتخبوها وإنما يمثلون، بمجرد انتخابهم، الأمة، وبذلك نجد هذه النظرية تختلف عن نظرية الوكالة الالزامية لاعتمادها فكرة الوكالة العامة المتميزة عن الوكالة في القانون الخاص إذ النائب بمجرد انتخابهم يغدون مستقلين عن منتخبين دايرتهم لا يمثلونها وإنما يمثلون ذلك الكائن الاجتماعي الذي هو الأمة.

تقدير النظرية :

وإذا ما نفحصنا هذه النظرية في الواقع نجد أن السيادة انتقلت من الأمة البرلمان وهو هدف البورجوازية، ذلك أن تقييد حق الانتخاب يجعله وظيفة ومنع السيادة للبرلمان كان لهما أثر بالغ الغرور على تقييد سلطة الشعب ووضعها بين أيدي مجموعة من الأفراد تمثل في البرلمان. ومع ذلك فقد تقبلها الشعب للدور الذي لعبته في تقييد مراقبة السلطة المطلقة، فضلاً عن أن النواب لا زالوا يتأنرون بأراء منتخبين في الدوائر اذا رغبوا في الترشح والفوز مرة أخرى، وخضوعهم أيضاً للأحزاب التي رشحتهم. كما أن فكرة الأمة وحدة واحِدة قد ولت وتراجعت، لأن الحقيقة هي انقسام أفرادها إلى عدة

عدد من النواب وهم بدورهم يمثلون الدوائر الانتخابية التي انتخبا فيها، فإنهم يغدون ممثلي لـناخبيهم في تلك الدوائر، وبمعنى آخر النائب المنتخب في دائرة معينة لـتمثيل سكان تلك الدائرة في البرلمان لا يصبح بعد انتخابه ممثلاً للشعب بأكمله وإنما يبقى ممثلاً لـشعب الدائرة التي يمثلها، وبالتالي يكون العبر عن ارادتها ومصالحها في البرلمان لـأنه يستمد سلطته من سكان الدائرة وليس، الشعب.

وبما أن النائب مرتبط بالموكل، فإن حق المراقبة والمتابعة من قبل الموكل للنائب على مدى تقييده بتوجيهاته والتغيير الصحيح عن ارادته تكون حقاً من حقوق الموكل مما يستتبع تبعيـه النائب للمـوكل تـبعـة كـامـلة. بـحـث يـلتـزمـ النـائـبـ بـتـعـلـيمـاتـ وـتـوجـيهـاتـ نـاخـبـيـهـ وـيـلتـزمـ بـتـنـفيـذـهـ وـاـنـهـ لـايـدـلـيـ بـرأـيـهـ فـيـ المـواـضـعـ الـتـيـ تـنـاـرـ فـيـ الـبـرـلـانـ الـأـ بـعـدـ مـعـرـقـةـ رـأـيـ نـاخـبـيـهـ فـيـهـ وـعـلـيـهـ انـ يـقـدـمـ حـسـابـاـ دـوـرـيـاـ عـنـ عـلـمـهـ لـنـاخـبـيـهـ.

والقول بهذا النوع من الالتزام يعني أن النائب معرض باستمرار للعزل من قبل ناخبيه إذا لم يعد أهلاً لـتمثـيلـهـ والتـغـيـرـ عـنـ اـرـادـتـهـ، بلـ أـنـ تـصـرـفـاتـ الـتـيـ تـنـفـيـ مـصـلـحةـ نـاخـبـيـهـ تـنـتـجـ عـنـهـ مـسـؤـلـيـةـ مـدـنـيـةـ، وـاـذـ حـقـقـتـ مـصـلـحةـ فـانـ الجـمـاعـةـ يـمـكـنـ اـنـ تـصـرـفـ لـهـ مـكـافـأـةـ مـقـاـبـلـ ذـلـكـ بـلـ اـنـ هـذـاـ النـوعـ مـنـ الـوـكـالـةـ يـقـضـيـ أـنـ يـدـفـعـ رـاتـبـ النـائـبـ مـنـ قـبـلـ نـاخـبـيـهـ.

تقدير النظرية :

رغم ما في هذه النظرية من تعبير عن الديمقراطية بتقرير حق الشعب في مراقبة نوابه باستمرار وحقه في عزلهم، إلا أنها تعرضت لانتقادات شديدة هزت اركانها ومنها :

- لجوء أصحابها في تكييف العلاقة بين النائب والشعب إلى القانون الخاص مع أن تلك العلاقة ذات طبيعة خاصة تخضع للقانون العام الذي لا يجعل النائب في مركز تعاقدى وإنما تحكمه علاقة قانونية وتنظيمية réglementaire . Ses droits et devoirs من حيث الحقوق والواجبات

- ان الأخذ بهذه النظرية يؤدي إلى منع الاولوية للمصالح المحلية على المصالح الوطنية، وهو ما يشجع النواب على تفضيل مصالح دوائرهم

طبقات وفئات كل منها تبغي تحقيق أو الدفاع عن مصالحها ، وبالتالي المساس بمصالح غيرها ، مما يولد تنافساً وتنافراً بين أفراد هذه الأمة فتصبح الجماعة والفرد خاضعة في تصرفاتها لمصالحها من أجل تحقيق مصالح الأمة⁽⁸⁴⁾.

وقد وجهت انتقادات أخرى لهذه النظريه منها ، ان البرلمان في الحقيقة لا يمثل الأمة كاملة وإنما يمثل اغلبية افراد الشعب المعتبرين عن رأيهم بالانتخاب ، فضلاً عن أن تصرفات البرلمان ليست كلها معبرة عن ارادة الأمة إذ في بعض الاحيان يسن البرلمان قانوناً لا يرضي اغلبية الشعب بل احياناً يعارضه ، وتكييف العلاقة بين الطرفين على أنها وكالة يعني بطلان تلك القوانين لكونها لا تعبّر عن ارادة المنيب أو الموكل.

3 - نظرية الانتخاب مجرد اختبار :

تقوم هذه نظرية على ان الانتخاب ليس منشأ لوكاله ، وإنما هو مجرد اختيار لأفضل المرشحين الذين توفر فيهم الصفات التي يراها الشعب بان صاحبها سيكون افضل مثل له ، ومن ثم فان العلاقة بين النواب والناخبيين تبقى عند حد الادلاء باصواتهم وبعدها يغدو النائب مستقلًا طيلة الفترة التشريعية المتخب لها.

وقد جاءت هذه النظرية لتقرر للنائب استقلاليته وتخصيص جهده ووقته لخدمة مصلحة المجتمع.

(84) اقر الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 مبدأ سيادة الامة وبالتالي التمثيل العام لكن حدث تصرف من قبل رئيس الجمهورية الفرنسية في سنة 1962 (3 جويلية) يخالف مبدأ التمثيل العام ، فقد أصدر أمراً Ordonnance اعتناداً على قانون 13 ابريل 1962 الذي يمنع له سلطات هامة تتعلق بالجزائر أنهى به مهام نواب المحافظات الجزائرية ، وقد غيّرها لهذا التصرف مفاده ان الجزائر استقلت منذ 1 جويلية ، وعليه فان نواب الوزارات الجزائرية لا يمكنهم الجلوس في الجمعية الوطنية الفرنسية ، فاحتج عدد من النواب معتذرين على مبدأ التمثيل العام وعلى سابقة 1871 حينما بقي نواب الازار والوزيرين يمثلون الامة الفرنسية رغم انتقال هاتين المنطقتين للسيادة الالمانية وعليه فان اقصفال جزء من التراب الوطني حسب رأيهما لا يؤدي الى فعل مطلب الا اذا استقالوا طواعية . لكن تبرير الوزير الاول كان يعتمد على عوامل ارادية فسكان الجزائر راغبون في الاتصال خلافاً لسكان المسطقين ، لكن هذا القول مرفوض حسب الرأي الأول لأن وكالاتهم تابعة من الانتخاب وليس من المعتبر المستقل للاقليم وهذا يتعارض مع نظرية التمثيل العام.

أنظر : Guchet, Op. Cit., p. 127

والحقيقة ان هذه النظرية اذا كانت تساهم في تقوير استقلالية النواب عن ممتلكتهم الا انها افطرت في ذلك حيث ان النائب مهما نوع استقلاله عن ناخبيه فان تلك الاستقلالية لا تصل الى حد القطعية بعد الانتخاب ، ذلك انه يبقى مرتبطة مع ناخبيه سواء باحترام اتجاهاتهم ومطامحهم ولو أنها غير ملزمة ، كما أنه مرتبطة بهم لأن أمل إعادة انتخابه في الفترات التشريعية المقبلة معلق على تجاذبه مع اتجاه الشعب ومدى تعبيره عن آماله ومطامحه . كما ان الدساتير في الانظمة البرلمانية تقر حق الحكومة حل البرلمان والاحتكام للناخبيين وتأتي مدة النيابة مما يؤكد نسبية استقلالية النواب عن الناخبيين.

تقييم النظريات الثلاث :

اذا تمعنا تشيكية البرلمان باعتباره مشكل من مختلف فئات ونواحي البلاد ، وان مهمته هي التعبير عن ارادة الشعب بين القوانين وطبيعة العلاقة القائمة بين النواب وناخبيهم ، فهي ليست مجرد علاقة قانونية لاصطدامها بمعطيات اجتماعية وسياسية على الخصوص ذلك ان النواب ماهم الا أعضاء وجزء من هذا المجتمع مما يمكن معه القول بان العلاقة بين الطرفين ليست ذات طبيعة قانونية بقدر ما هي ذات طبيعة سياسية تؤدي الى قيام علاقة تكاملية ومنسجمة بين الطرفين ، الناخبيين يؤثرون على النواب والنواب بدورهم لا يخضعون خضوعاً مطلقاً للناخبيين بل يتصرفون وفق المصلحة العامة ، اذ ان اغلبية الشعب في بعض الحالات - نادرة - تتأثر بتزوات عابرة لا تعبّر عن ارادتها الحقيقة الموضوعية خاصة لدى الشعوب النامية مما يحتم على البرلمان عدم مراعاة تلك التزوات في ممارسة سلطاته.

ومن ثم فان العلاقة القائمة بين الطرفين - وهي تكاملية وتوازنية - لاتكون سوى علاقة ذات طبيعة سياسية او على الاقل يطغى عليها الطابع السياسي.

البحث الثالث : الديمقراطية شبه المباشرة La démocratie semi-directe

ان الديمقراطية شبه المباشرة سميت كذلك لجمعها بين الديمقراطية المباشرة والنيابة.

نانيا : الاقتراح الشعبي للقوانين أو المبادرة الشعبية للقوانين :
Proposition de lois ou initiative populaire de lois.

هو طريقة دستورية تسمح لعدد معين من الناخرين اقتراح قانون وتقديمه للبرلمان لمناقشته والبت فيه، غير أن شكل الاقتراح قد يكون معقداً باشتراط تقديم مبوباً ومصاغاً في مواد أو يكون عاماً بلاقتصار على تبيان موضوعه أو الفكرة التي يدور حولها ويترك الأمر للبرلمان لصياغته ووضعه في شكل مواد، ثم مناقشته واتخاذ موقف بشأنه بالموافقة أو الرفض، غير أن الدساتير تختلف فيما بينها، فقد تكتفي بموافقة البرلمان لكي يكتب القانون الصفة الالزامية بان يصبح نافذ المفعول، وقد تتطلب عرض القانون الموافق أو المرفوض على الشعب وعندما تكون الكلمة الأخيرة للشعب ولا يكون امام البرلمان الا الانصياع لرأى الشعب (بالموافقة أو الرفض)، بل قد تنص الدساتير على امكانية عرض مشروع اقتراح قانون آخر مواجه للثاني من قبل البرلمان ويعرضان على الشعب (اقتراح الشعب واقتراح البرلمان) للمفاضلة بينهما مما يؤدي الى ابعاد الاقتراح الذي رفض والتقييد بذلك الذي لقي قبولاً لدى الشعب.

وقد وجد هذا النموذج من التشريع تطبيقاً له في ولايات سويسرا في المجالين الدستوري والتشريعي وحتى على المستوى المركزي في المجال الدستوري فقط (مادة 121 من الدستور) حيث يشترط تقديم الاقتراح من قبل 100 ألف مواطن ابتداء من سنة 1977 بعد ان كان العدد المطلوب هو 50 ألف، ومن ثم يعرض النص على البرلمان (الفيدرالي) للموافقة عليه كما نجد نظام الاقتراح في معظم الدوليات المشكلة للولايات المتحدة الامريكية ونجد بعضها لا تعرض الاقتراحات الموافق عليها من قبل الشعب على البرلمان بل تصبح نافذة وملزمة بمجرد موافقة الشعب عليها.

وفي ظل هذا النظام نجد هيئات تمثيلية منتخبة من قبل الشعب تمارس السلطة باسمه ولحسابه كما هو الحال في النظام النباتي، لكنه الى جانب ذلك يعتمد مشاركة الشعب المباشرة في ممارسة السلطة بطرق مختلفة.

وتبدى مظاهر مشاركة الشعب في تسيير شؤونه العامة الى جانب البرلمان في الآتي :

أولاً : الاعتراض الشعبي على القوانين :

يقصد بالاعتراض الشعبي حق مجموعة محددة من المواطنين الاعتراض خلال مدة معينة على القوانين التي وافق عليها ممثلوا الشعب واكتسبت الصفة القانونية وبقي امر سريانها معلقاً على عدم الاعتراض عليها خلال المدة المحددة في الدستور بمرور تلك المدة تصبح نافذة المفعول.
اما اذا اعرض عليها عدد يساوى او يفوق العدد المحدد، فانها تعرض على الشعب لأخذ رأيه بشأنها ويؤخذ باغلبية الاصوات المعبرة، اما الممتنعين او المتغيبين فتعتبر اصواتهم غير معارضة، ومن ثم فان نسبة المعارضة تحسب من عدد المسجلين دون اعتبار لما اذا كانوا قد عبروا عن رأيهم أم لا.

والملحوظ ان الاعتراض على القانون، وان توفر العدد المطلوب او اكثر، فان ذلك لا يؤدي الى اسقاط القانون الموضوع من قبل البرلمان وانما يوقف نفاذة الى ان يدللي الشعب برأية فيه وعندما يصبح نافذ المفعول أو ملغى بحسب نتيجة الاستفتاء.

والامثلة على نظام الاعتراض الشعبي قليلة واخذ به أول الأمر دستور 1793 الفرنسي الذي حدد المدة بأربعين يوماً بعد موافقة البرلمان على القانون⁽⁸⁵⁾.

يترك الأمر لمؤسسات الدولة المختصة (رئيس الدولة أو البرلمان أو عدد من الناخبين) لاتخاذ قرارها بشأن اللجوء أو عدم اللجوء إلى الشعب.

كما تجب التفرقة بين أنواع الاستفتاء من حيث قوتها القانونية، فهناك الاستفتاء الملزم الذي يجبر مؤسسات الدولة على التقيد بتائجه، وهناك الاستفتاء الاستشاري الذي لا تقييد تلك المؤسسات بتائجه، وإن كان ذلك سيعود بالاثر السلبي عليها، ذلك أن عدم مراعاة رأي أغلبية الشعب قد يفيد عدم ثقتها في الشعب مع ما يترب على ذلك من تعارض مع المبدأ القاضي بأن مؤسسات الدولة تعبر عن ارادة الشعب.

التمييز بين الاستفتاء referendum والاستفتاء الشخصي أو السياسي plébiscite فال الأول يقصد به عرض موضوع معين على الشعب للدلالة برأيه فيه وأما الثاني فالمراد منه معرفة رأي الشعب حول شخص معين⁽⁸⁶⁾. والحقيقة أن التفرقة بين الصورتين واضحة من حيث أسباب واهداف اللجوء الى استفتاء الشعب.

فالسبب والهدف في الاستفتاء الشعبي هو اشراك الشعب تسيير شؤون الدولة فعلياً والمحافظة على الديمقراطية وتعزيزها، في حين أن السبب والهدف في الاستفتاء الشخصي هو تغطية الممارسة الديكتاتورية ومحاولة إضفاء صفة الشرعية على تصرفات الحاكم باعلان التأييد له أو الموافقة على مشروعاته التي لا تعرض على الشعب الا اذا تيقن الحاكم الديكتاتور بأن الشعب ليس له الخيار وأنه مجبر على الموافقة أو الرفض بما يريده الحاكم ويدعم موقفه وزعامته التي صنعتها لنفسه بالقوة والبطش وكبت الحريات، وهذا مانلاحظه في أنظمة الدول النامية حيث قائد الحركة الانقلابية يتولى فيها السلطة عن طريق القوة والعنف للقضاء على معارضيه يحكم البلاد بقسوة ويضفي على نفسه صفة المنقذ للبلاد وزعيمها مواعداً شعبه بدستور واحترام الحقوق والحريات وهو وعد يمكن وصفه بأنه بين قوى وضعيف، لأن الحاكم حينذاك نجد أنه يفرض شروطه ولا يجد الشعب إلا الموافقة، لأنه يرى في

يقصد بالاستفتاء الشعبي الاحتكام للشعب في أمر معين قد يكون مشروع أو اقتراح قانون (دستور أو قانون عادي) أو موضوعاً يتعلق بسياسة الدولة، وهذا معناه ان موافقة البرلمان اذا كانت مشروطة في الدستور، لا تكون وانما يجب حتى يكتسب الموضوع القوة الازامية موافقة الشعب عليه.
وإذا قلنا بأن الاستفتاء تعدد مواضعه فمعنى ذلك ان له صوراً مختلفة.

صور الاستفتاء الشعبي :

للإستفتاء الشعبي صور ثلاث، فقد يكون استفتاء شعرياً دستوريّاً وعندها يسمى بالاستفتاء الدستوري، وقد يكون تشريعياً يتعلق بقوانين عادلة ويسمى عند ذاك بالاستفتاء التشريعي، وقد يكون سياسياً يتعلق بموضوع له صلة بقرار أو خطة معينة في مسألة من مسائل السياسة العامة للدولة.

وقد يكون هذا الاستفتاء سابقاً أو لاحقاً على عرض الموضوع على البرلمان.

وتجدر الملاحظة ان الاستفتاء يختلف عن الاعتراض في كون الأخير يهدف الى الغاء قانون، أما الأول فالهدف منه الموافقة. كما ان الاستفتاء يختلف عن الاعتراض في كونه يعتمد بموافقة الأغلبية أو معارضتها اعتماداً على الأشخاص المعبرين عن رأيهم أي الذين صوتوا فقط، في حين ان الاعتراض يعتمد بأغلبية المسجلين مواقفين أو غير معارضين على الأقل.

مدى الزامية الاستفتاء :

ينقسم الاستفتاء من حيث مدى زاميته الى استفتاء اجباري بنص الدستور حيث لامجال أمام مؤسسات الدولة الا عرض الموضوع على الشعب لأخذ رأيه فيه، والمثل على ذلك اشتراط استفتاء الشعب في تعديل للدستور، ففي هذه الحالة يكون الاستفتاء اجبارياً بحيث لا يصبح التعديل دستورياً إلا باستفتاء الشعب حوله. قد يكون استفتاء اختيارياً وفي هذه الحالة فإن الدستور

(86) أنظر : الدكتور عبد العبد متولي، وحسن خليل، وسعد عصافير المرجع السابق، ص : 116 من القسم الثاني.

لأى تصرف غير موضوعي، فان الدساتير تشرط لممارسة هذا الحق موافقة وتوقيع نسبة معينة من الناخبين كالرابع أو الخامس⁽⁸⁷⁾، غير ان هذا الاجراء ولو تحقق با ان اقيل نائبا مثلا، فان ذلك لا يعني أنه أبعد عن الحياة السياسية بل من حقه ان يترشح بعد اقالته للانتخابات الموالية ولنفس المنصب الذي أقيل منه، وفي حالة نجاحه فان المتسبيين في عزله يفرض عليهم دفع مصاريف اعادة انتخابه كجزء لتصوفهم غير السليم، وتجنبا لمثل تلك التصرفات وضمانا لتسديد الغرامة فان الدساتير تقر ضرورة دفع كفالة مالية من قبل المطالبين بالإقالة يحدد مالها بعد النتائج الانتخابية، فاما ان تعاد لاصحابها اذا لم يفز المقال، او تسدد بها نفقات اعادة انتخابه اذا نجح.

الحل الشعبي :

يقصد بالحل الشعبي حق عدد من افراد الشعب طلب حل المجلس المنتخب من قبل الشعب.

ومن هنا يمكن القول با ان الحل الشعبي للمجلس النبائي لا يقتصر على اقالة نائب وانما يمتد الى المجلس بأكمله، كما انه يختلف عن طريقة اقالة النائب في ان طلب الحل ليس هو الاجراء الأول والنهائي، ذلك انه مرتبط بشرط عرض الطلب (مقدم من قبل عدد من المواطنين) على الشعب للدلاء برأيه، فاما ان يؤكد الطلب فينحل المجلس واما ان يعارض فيعتبر ذلك بمثابة تجديد للثقة⁽⁸⁸⁾.

الحاكم صورة «المقذ»، غير أنه بعد أن يستتب له الوضع نجده يضع دستورا (حتى لا تقول يمنع دستورا) للشعب ويكون هو المرشح الوحيد لرئاسة الدولة والحكم وفقا لتلك الوثيقة التي أعدت من قبله كبدلة خاصة له، فلا يجد الشعب أمامه إلا الموافقة على تولي الحكم السلطة بطريقة شرعية ووفقا للدستور خير له من الاستمرار في الخضوع للحكم غير الشرعي أو تحمل نتائج معارضته لأسلوب الحكم الذي طرحته الحاكمة عليه، ومن ثم يكون الاستفتاء شخصيا أكثر منه شعريا لأن الاختيار يكون اصلا على الحاكمة وم مشروعه.

كما يجب أن نلاحظ بأن انظمة الدول النامية كثيرا ما تطرح مواضيع عامة وغامضة لاستفتاء شعوبها عليها مستعملة في ذلك وسائل الاعلام المختلفة لغرض انجاحها ونتيجة غموضها يجد كل مواطن ما يتماشى مع اتجاهه أو لا يجد فيها معارضة واضحة لاتجاهه كما تفسره وسائل الاعلام، اضف الى ذلك تفشي الأمية وانفاء المناقشات الديمقراطية، فان الشعب لا يجد أمامه الا الموافقة على رأي الحاكمة الذي لا يكتفي بتشويه الرأي العام واتجاهه وكتب الحريات وتزييف السلطة، بل انه يلجأ الى تزوير نتائج الاستفتاء، اذ لا نجد في هذه الانظمة الا نادرا نسبة المخالفين على مشروع الحاكم تقل عن 95% من المسجلين، وهو ما يلاحظ ايضا في الانظمة الاشتراكية، مع ان هذه النسبة يصعب تحقيقها نتيجة للغيابات وتنقل المواطنين داخل البلد وخارجها، الى جانب الوفيات التي يصعب حصرها أثناء ايام الانتخاب لمعرفة نسبتهم، فضلا عن احتمال وقوع الاخطاء في الحساب والمعارضين الذين لا يرد ذكرهم احيانا، مما يؤدي الى التأكيد بان النسبة المعلنة في هذه الدول هي نسب مبالغ فيها وغير مقبولة منطقا مع ما يترتب على ذلك من تأكيد انففاء الديمقراطية الحقة في هذه الانظمة.

اقالة المنتخبين (النواب) :

تأكيدا للديمقراطية وحكم الشعب وارتباط النواب بناخبיהם، جاءت بعض الدساتير مقررة حق الشعب في اقالة النواب اذا ما تبين له انهم خرجموا عن الهدف الذي اختبروا من اجل تحقيقه. وحفاظا على استقرار النظام وتجنبا

(87) انظر : د. فؤاد العطار، المرجع السابق، ص : 351.

- يلاحظ ان الاقالة Recall في الولايات المتحدة الامريكية لا تقتصر على النواب بل تشمل ايضا الموظفين والقادة المنتخبين.

(88) تأخذ بهذا الاسلوب بعض الولايات الامريكية.

يقصد بهذا النظام تقرير حق الشعب دستوريا في عزل رئيس الجمهورية اذا بان للشعب انه حاد عن المهمة التي لأجل القيام بها، غير ان هذا الاجراء لا يكون نهائيا ولا يتبع آثاره الا بعد موافقة اغلبية الشعب على ذلك بعد موافقة مجلس النواب. وقد اتىع هذا الاسلوب في عزل رئيس الجمهورية في دستور فimer الالماني 1919، واذا عارض الشعب ذلك حل مجلس النواب الراشتاج كجزاء على طلبه الذي عارضه وعد ذلك بمثابة تجديد للرئيس.⁽⁸⁹⁾

ذلك اذن هي مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، غير ان هذا لا يعني بأنه يجب الاعتراف بكل الامثل السالفة الذكر، وإنما يكتفى توافق بعضها فقط لكي يتحقق نظام الديمقراطية شبه المباشرة.

تقسيم اساليب الديمقراطية شبه المباشرة :

اذا كان النظام شبه المباشر يمتاز في كونه يمكن الشعب من مشاركة هيئاته المنتخبة في ممارسة السلطة، ويقلل من تأثير الاحزاب في توجيه الرأي العام واستحواذ المجالس المنتخبة على السلطة طيلة مدة انتخابها، وانه كذلك يحقق الانسجام والتطابق بين رأي المجالس المنتخبة والشعب حول القوانين بحيث لا يترك الامر للبرلمان الذي قد لا يعبر في بعض الاحيان عن رأي الغلبيه من الشعب، وأنه أخيرا يساهم في استقرار الحكومة والحكم الشرعي بعيدا عن الحل الشعبي أو الثورة أو الانقلاب، فإن هذا الاسلوب لا يصلح الا حيث الوعي الشعبي المرتفع والخبرة، وهو شرط لا يتوفّر لدى اغلبية الشعب كما ان المواقف التي تعرض على الشعب لاتناقش وان نوشت فلن تصل الى مستوى مناقشات النواب في المجلس اليابي. وهناك ايضا من يرى بان هذا النظام يؤدي الى تزايد دعوة الناخبيين للادلاء برأيهم في مواقف كان من المفترض تركها للمجالس التي تم انتخابها لهذا الغرض مما يقلل من هيبة تلك المجالس من جهة وتزرع في نفوس الناخبيين روح الملل

(89) الدكاكنة عبد الحميد متولي، عصفور، خليل، المرجع السابق، ص : 118.

والنفور وبالتالي العزوف عن الادلاء بالرأي، اضعف الى ذلك تزايد نفقات الدولة حيث تخصص اموال طائلة لتلك الحملات والادلاء بالرأي.

ورغم وجاهة هذه الانتقادات، الا انها مع ذلك غير كافية لتحطيم ايجابيات هذا النظام، ذلك انه يمكن تلافي تلك الانتقادات بمراعاة بعض المسائل منها تجنب اللجوء الى الشعب في كل مرة وفي كل الحالات والاقتصار على طرح مواقف هامة عليه تجلبه مع اشعاره بالمسؤولية الملقاة على عاتقه فضلا عن تبسيط الموضوع حتى تتمكن على الاقل الاغلبية من فهم مضامونه وهدفه.

كما أن الانتقادات الموجهة لهذا النظام بشأن مناقشة المواقف المعروضة عليه بطريقة بسيطة وغير جدية، فان هذا المأخذ يمكن ايضا تلافيه بواسطة وسائل الاعلام المختلفة التي تطلع الشعب على وجهات النظر المختلفة مما يسمح له في الأخير من تكوين رأي جاد حول الموضوع.

الفصل الاول

الممثل الشعبي

ويشمل تطور التمثيل الشعبي ومضمون الانتخاب وطرق استعماله.

المبحث الأول : تطور التمثيل الشعبي :

ساد في العصر القديم نظام يسمى بالديمقراطية المباشرة الذي يعني تسيير شؤون الدولة بواسطة الشعب مباشرة دون انابة غيره ، وقد ساد هذا النظام في اليونان حيث كان يجتمع المواطنون الأحرار في شكل جمعيات كالجمعية الشعبية *Eclesia* لاتخاذ القرارات الضرورية لتسير شؤونهم ، فضلا عن تعين القضاة ومراقبة مجلس الخمسينات. وبعد انهيار هذا النظام ساد الحكم الفردي باستثناء فترات معينة في روما والدولة الاسلامية الى أن جاءت الثورة الفكرية التي اعتمدت الديمقراطية كأساس للحكم الشعبي وارتبط مفهومها بالانتخاب ، حتى أن الكتاب المحدثين لا يطلقون تسمية النظام الديمقراطي الا على تلك التي يتم فيها انتخاب الهيئات الحاكمة بواسطة الشعب. وقد استطاعت البرجوازية أن تفرض هذا المبدأ للقضاء على السلطة الوراثية والأستقراطية والدينية ، الا أنها كانت متخرفة هي الأخرى من الطبقات الشعبية فحاولت وضع قيود على الانتخابات حفاظا على سلطتها ومصالحها ، ولكنها أقرت أن الأفراد احرار ومتساوون ، وأنه لا يحق وفقا لذلك أن يسيروا من طرف شخص واحد دون الرضا عنه بالانتخاب عليه.

الباب الثالث

مميزات الديمقراطية

لعل ما يميز الديمقراطيات بصفة عامة هو قيامها على قواعد تمثل في التمثيل والانتخاب الشعبي بواسطة الاقتراع العام لممثلي الشعب .
وستتلو دراسة هذه النقاط الثلاث فيما يلي :

والحقيقة ان الرأيين تنصصهما الدقة، فاعتبار الانتخاب حقاً شخصياً يحول دون تقيده، مع أن المشرع يستطيع تقيده وتنظيمه. أما اعتباره وظيفة فان ذلك لا يمنع المشرع أيضاً من توسيعه على أكبر عدد من المواطنين باسم المصلحة العامة، وان كان البعض يتساءل ايضاً عن مدى شرعية تنظيم المشرع لوظيفة هي التي كانت سبباً في نشأتها أو ظهرها.

وقد ظهر نتيجة لذلك موقف جديد كيف الانتخاب على انه سلطة قانونية يقررها المشرع للمواطنين للمشاركة في اختيار السلطات العامة في الدولة. فالسلطة القانونية مقررة من أجل الجماعة وليس من أجل الفرد، وللمشرع سلطة تعديل مضمونها وطرق استعمالها.

المبحث الثالث : أساليب أو نظم الانتخاب :

توجد عدة أساليب أو نظم للانتخاب يمكن اجمالها فيما يلي :

أولاً : الاقتراع المقيد والاقتراع العام :

أ - الاقتراع المقيد : لم يظهر الاقتراع العام في الدول الديمقراطية الا بعد تطور اصاب الاقتراع المقيد⁽⁹¹⁾ الذي أخذ شكلين أساسين :

القيد المالي وقيد الكفاءة : وهما القيدان الواردان في الدستور أو قانون الانتخاب اللذان يتطلبان توافر شروط معينة في الشخص حتى يتمكن لا من ممارسة هذا الحق، وأهم هذه الشروط هي توافر نصاب مالي معين أو كفاءة أو هما معاً.

القيد المالي : بالنسبة لتوافر نصاب مالي معين نجد أن القانون يشترط، لكي يمارس المواطن تلك السلطة، أن يكون مالكاً لثروة مالية معينة قد تكون نقديّة أو عقارية، والسبب في ذلك، أن الثروة تربطه أكثر من غيره بالوطن، وأنه يساهم خلافاً لغير المالك في تحمل نفقات الدولة وله المصلحة في الدفاع عن الوطن، كما أن امتلاكه لتلك الثروة تدل على كفاءته في ادارة شؤون الدولة لأنه أثبت قدرته في ادارة وحفظ أمواله، وهذا ما عبر عنه أحد الكتاب الفرنسيين في القرن 19 René Remond بقوله :

(91)أنظر : د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص : 201 - 216

وللتوفيق بين الحرية والمساواة، من جهة، والقيود التي يجب فرضها على الانتخابات في حالات معينة اذا كانت تهدى مصالح الطبقة الحاكمة اجتنب الفقه وجاء بنظريات تتماشى والمبدأين وهمما نظرتين الوكالة الازامية والوكالة العامة التي سبق الحديث عنها.

المبحث الثاني : مضمون الانتخاب :

لقد عرفت نظم الحكم القديمة والحديثة وخاصة الديمقراطية الليبرالية منها الانتخاب، الا أن هذه الوسيلة أشتهرت في النظم الغربية نتيجة استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة بعد أن انتقدت من قبل الدولة اليونانية القديمة باعتبارها لا تحقق المساواة بين المواطنين في تولي السلطة، فأعتمدوا القرعة في تولي الوظائف العامة، وكذلك الديمقراطية المباشرة في ممارسة السلطة تكون بواسطة الجمعية الشعبية المكونة من المواطنين الأحرار.

والانتخاب كما سبق أن رأينا كيف من قبل البعض على أنه حق، في حين ان البعض الآخر اعتبره وظيفة وقد استند انصار الرأيين على حجج يمكن اجمالها في الآتي :

الرأي القائل بأن الانتخاب حق شخصي لكل مواطن نتيجة تتمتع به بحقوق سياسية الى جانب الحقوق المدنية، وبالتالي امتلاكه لجزء من السيادة يمارسه عن طريق الانتخاب، مما يقرر حق الاقتراع العام وعدم حرمان أي مواطن ينتمي بالحقوق السياسية من ممارسته، وكذلك له حرية استعماله أو الامتناع عن ممارسته.

أما الرأي القائل بأن الانتخاب وظيفة فيتركز على وحدة السيادة غير القابلة للتجزئة مما يحرم المواطن من التمتع بحق الانتخاب، فالمواطنون يمارسون وظيفة كلّفوا بها من طرف الأمة التي لها الحق في تحديد من يمارس تلك الوظيفة سواء نتيجة انتماماتهم الوظيفية أو المالية، وكذلك اجبارهم على ممارستها.

(90)أنظر : نوري لطيف، المرجع السابق، ص : 96 - 97

- أنظر : 152 Guchet Op. Cit. pp. 151 -

- Masclet (J.C.), *Le député sous la v^e république*, L.G.D.J., Paris, 1979, (thèse d'Etat), p.5

1 - شرط الجنسية : ان شرط الجنسية يعتبر من الشروط الأساسية للتمييز بين المواطن وغيره، فلا يعقل مساواة الاثنين في ممارسة الحقوق السياسية، بل ان معظم الدول تميز حتى بين المواطنين الأصليين والمتاجنس حيث تشرط ضرورة انتقاء مدة معينة تسمح للمتاجنس بالارتباط أكثر بوطنه الجديد واختبار مدى اخلاصه له.

2 - شرط الجنس : لقد كان ابعاد النساء عن ممارسة حق الانتخاب أو الاقتراع العام أمراً مقبولاً لدى معظم الدول حتى المتقدمة منها، حيث لم تكن تسمح الا للرجال بممارسة ذلك الحق، ولقد كانت أول دولة اعترفت بحق النساء في الانتخاب هي نيوزيلندا سنة 1892 ، والترويج سنة 1907 ، وأستراليا سنة 1914 ، والدانمارك سنة 1915 ، والسويد عام 1920 ، ثم الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1920 ، وقد اعترفت به بعض الولايات الامريكية ابتداء من سنة 1890 ، ثم امتد هذا الحق الى بريطانيا سنة 1928 ، وفرنسا سنة 1944 .

ولعل السبب الذي دفع بالمشروع الى عدم الاعتراف الا مؤخراً للنساء بهذا الحق هو اعتقاده بأن هناك اختلافاً في الادوار التي يلعبها الجنسان، وهو ما أقرته الاستفتاءات التي وقعت في سويسرا التي لم تعرف للنساء بحق الانتخاب على المستوى الفيدرالي الا منذ 1971.⁽⁹³⁾

3 - شرط السن : تشرط كل القوانين الانتخابية في العالم ضرورة توافر سن معينة لكي يصبح المواطن ناخباً، وان كانت هذه القوانين تختلف فيما بينها حول السن المحددة وهي تتراوح غالباً بين 18 و 25 سنة.⁽⁹⁴⁾

شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية : ان انتفاء ذلك الشرط يسمح للدولة بحرمان فئات معينة من المواطنين من ممارسة حق الانتخاب والتي يمكن حصرها فيما يلي :

(93)أنظر : هوري، المرجع السابق، ص : 257.

(94)أنظر : هوري، المرجع السابق، ص : 258.

"On n'accédera à la plénitude des droits politiques qu'au dessus d'un niveau déterminé de plénitude attesté soit par le montant de revenu annuel, soit par la somme des impôts à acquitter"⁽⁹²⁾

لا أن هذا القيد كان يخالف مبدأ المساواة ويسمح لطبقة البرجوازية بتولي السلطة وابعاد غيرها، مما كان سبباً في الغاء هذا القيد باستثناء بعض الولايات الجنوبيّة في الولايات المتحدة الأمريكية الغرض منه ابعاد السود من ممارسة حق الانتخاب.

قيد الكفاءة : أما تقييد الانتخاب بالكفاءة فيهدف الى منع سلطات أوسع للمواطن الكفاءة على المواطن البسيط، ومثل ذلك اشتراط قانون الانتخاب مستوى من التعليم أو شهادة معينة. وقد اتبعت هذه الطريقة في الولايات المتحدة الأمريكية بالجنوب، كذلك كانت تشرط للتمتع بحق الانتخاب أن يكون المواطن ملماً بالقراءة والكتابة أو يكون قادرًا على تفسير الدستور.

والملاحظ أن هذه الطريقة اذا كانت تتنافي هي الأخرى مع الديمقراطية الا أنها استعملت في بعض الدول مثل فرنسا في عصر الملكية سنة 1830 التي اعترفت لأعضاء الأكاديمية وضباط الصف من أجل التخفيف من شرط النصاب المالي بحق الانتخاب.

ونظراً للعيوب السالفة ذكرها وضغط الرأي العام، ظهر أسلوب الاقتراع العام أول الأمر في سويسرا سنة 1830 وفي فرنسا سنة 1848 ثم ألمانيا سنة 1871 وبريطانيا سنة 1918.

ب - الاقتراع العام : اذا كان الاقتراع العام قد ساد في معظم دول العالم، الا أن هذا لا يعني انتفاء قيود معينة تفرض على الشخص لممارسة حق الانتخاب.

الشروط الواجب توافرها في الشخص لممارسة حق الانتخاب : تتطلب كل قوانين الانتخابات شروطاً معينة حول الانتخاب يمكن اجمالها فيما يلي :

(92)أنظر : Cité par Guchet, Op. Cit., p. 151.

قلة وانعدام التمييز : تحرم القوانين على الأطفال والمصابين بأمراض عقلية ممارسة حق الانتخاب لانعدام التمييز، الا أنه يجب التفرقة هنا بين الأطفال الصغار الذين لم يبلغوا سن الرشد والمواطنين الذين بلغوا هذا السن لكنهم لا يتمتعون بقدرات العقلية، فهو لا يحق لهم ممارسة هذا الحق طالما يبقى العارض متوفرا. ولتجنب تعسف الادارة تتطلب القوانين أن يقرر هذا العارض ويرفع من جهة قضائية.

- الأشخاص المحكم عليهم : ان القوانين تنص على حرمان مرتکبى الجرائم المخلة بالشرف من الانتخاب، ونظرا لخطورة هذا القيد فإنه يتطلب ضرورة تحديد الجرائم المانعة تجنبًا لتعسف الادارة التي يمكن أن تعتبر كل تصرف مخالفًا للقانون كقانون العور مثلاً، أو أن المخالف لسياسة الحكومة بمثابة جريمة مانعة لممارسة حق الانتخاب، مما يؤدي إلى حرمان كل من يرفع صوته ويدلي برأيه ضد النظام فيبعد عن الديمقراطية ويصبح الانتخاب مجرد عملية شكيلية لا قيمة لها.

أعضاء الجيش : ان بعض الدول تحرم الجيش من الانتخاب مثل الجمهورية الفرنسية الثالثة بدعوى أن الغرض من ذلك هو ابعاد الجيش عن تأثير الضباط من جهة، وابعاده من التدخل في الأمور السياسية واقتصر دوره على الدفاع عن التراب الوطني من جهة أخرى. وقد عيب على هذا القيد أن حرب الجندي من الانتخاب يعني انتهاك صفة المواطن عليه رغم أنه يقوم بدور أكثر من المدني، فضلاً عن أن تطبيق الخدمة العسكرية ومشاركة الجيش في التنمية الوطنية يقتضي على هذا القيد، لأن الجندي لم يعد مرتبطة بواجب الدفاع وحماية الوطن فحسب، بل أصبح ملزماً بالمشاركة في التنمية الوطنية في جميع المجالات.

ثانياً : الانتخاب والطابع الديمقراطي للأنظمة السياسية :
يعتبر الانتخاب أداة من أدوات ممارسة السلطة والمراقبة التي يمارسها الشعب على مؤسسات الدولة لا سيما التدابير منها.

وما من شك في أن الانشغال الأساسي بشأن العلاقة بين الأنظمة الانتخابية والأنظمة السياسية يتمثل في مدى ضمان الأولى للطابع الديمقراطي للثانية، ذلك أن النظام الانتخابي عنصر من عناصر النظام السياسي ككل، ولا يمكن اعتبار الانتخاب بالتألي مجرد اختيار شخص وإنما هو اختيار برنامج واتجاه معين، وبما أن النظام الانتخابي له علاقة تكاملية مع النظام السياسي، فإنه بالضرورة يؤثر على الأحزاب السياسية سواء بتوزيعها أو زيادة عددها أو تضييقه.

وبما أن النظام الانتخابي يتحقق بموجب نصوص قانونية تسمى بقانون الانتخابات، فإنه ينبغي علينا محاولة تقديم تعريف لذلك القانون، إنه مجموعة القواعد القانونية المبنية لصفة المواطن، بالمفهوم السياسي، والمميزة لمختلف النماذج الانتخابية داخل الدولة وتنظيم سير العملية الانتخابية. وهذه القواعد تختلف من حيث المكان والزمان، لأنها مرآة للطبيعة العميقة للنظام السياسي السائد، ومن ثمة يصعب الخروج باستنتاجات مشتركة، لأن القانون الانتخابي يوضع وفق رؤيا حزب أو أحزاب حاكمة وبعرض تدعيم مركزها وإعادة فوز مرشحها، وهذا لا يتجاذب مع السياسة وإن كان يؤثر على الديمقراطية.

ومن هنا فإن اعتماد نظام انتخابي معين لا يعني ضمان إقامة حكم ديمقراطي لما للآدوات والوسائل الأخرى من دور في الموضوع ولما يعتري النظم الانتخابية من نقائص لانعدام وجود نظام يحقق اجماعاً حوله من قبل الأطراف (أحزاب وأحزان) المتنافسة. ومع ذلك يمكن القول بأنه لإقامة نظام ديمقراطي مستقر، يجب تجنب الانطلاق لدى إقامة أو إعادة تشكيل مؤسسات من أفكار خاصة مسبقة لشخص أو مجموعة حاكمة أو مؤثرة أو من تجربة دولة ما، وإنما يجب مراعاة الظروف السائدة والآراء المختلفة (المؤثرة وذات المصلحة والمهمة) وما يطبع به المجتمع ويكرس سعادته في اختيار النظام والمؤسسات والأفراد.

وإذا كانت هناك كما ذكرنا شروط معينة لممارسة حق الانتخاب، فإن الذي لا شك فيه هو أن المواطن لا يبقى متضرراً إلى يوم الانتخاب للتأكد من

أنه يتمتع أو هو محروم من ذلك الحق بل على الادارة ان تقوم قبل ذلك بفحص سجل السكان ومدى تمعتهم بحقوقهم السياسية، وعلى ضوء ذلك البحث تضع قائمة تتضمن المواطنين ذوي الحق في الانتخاب وفقا للقوانين المحددة لتلك العملية والجهة المختصة، وهي القائمة التي تخضع دائما بصفة دورية للزيادة أو للنقصان حسب الحالات، فإذا فقد أحد الأشخاص حقه في الانتخاب نتيجة عدم توافر الشروط القانونية شطب اسمه من القائمة والعكس اذا توفرت الشروط المحددة أضيف لها، وإذا كان من شأن هذه العملية المساس بحقوق المواطنين، فإن القوانين الانتخابية تفرض على الادارة نشر هذه القوائم وحق المواطنين في مراقبة أعمالها والطعن فيها أمام الجهة المحددة.

كما أن الادرة التي تقوم بتقسيم البلاد الى دوائر انتخابية خاصة اذا كان الأمر يتعلق بانتخاب أعضاء البرلمان فتمنح مقاعد معينة لكل دائرة حسب عدد السكان أو أهمية المنطقة، وينبغي أن تحدد الدوائر بقانون ينطبق مع التقسيم الاداري للدولة حتى لا ترك يد السلطة التنفيذية دون قيد فقسم الدولة الى دوائر وفقا لما يتامشى وسياستها ويحقق إضعاف المعارضة وذلك بواسطة تمزيقها الى عدة دوائر لا يمكنها من التأثير على الانتخابات.

ونتجدر الاشارة الى انه لتحقيق الديمقراطية وتشكيل برلمان تمثل فيه كل مصالح واتجاهات الشعب، يجب أن تقسم الدولة الى دوائر صغيرة قدر المستطاع حتى يتسمى للشعب معرفة المرشحين وبالتالي يتحمل مسؤولية اختيار نوابه، إلا أن هذه الطريقة يشوبها عيب خاص في الدول ذات التعداد السكاني الكبير، اذ أن تقسيم الدولة الى دوائر صغيرة يؤدي الى كثرة النواب مما يعرقل عمل البرلمان ويقلل من فعاليته بسبب تأثر النواب بالجهة التي ينتسبون اليها.

ثالثا - الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر⁽⁹⁵⁾

إن الانتخاب المباشر هو ذلك الذي يقوم به الناخبون مباشرة لاختيار ممثلهم. أما الانتخاب غير المباشر فهو الذي يقوم به جمهور الناخبين باختيار

مندوبيهم عنهم يتولون انتخاب ممثليهم من المرشحين، فالطريقة الأولى تكون على درجة واحدة، في حين أن الثانية تكون على درجتين.

والمتفق عليه أنه نظرا لعدم ممارسة الديمقراطية المباشرة، فإن الطريقة الأقرب هي الانتخاب المباشر، إذ أنها تمكن الناخبين من اختيار ممثليهم دون واسطة، اللهم الا ما تعلق بدور الأحزاب ووسائل الإعلام فيكون بذلك البرلمان ممثلا للأمة، فضلا عن تجنب الضغوط التي يمكن أن تمارس على الناخبين كثرة عددهم.

ومع ذلك فإن الانتخاب غير المباشر رغم أن ممارسيه يخضعون لتأثيرات الأحزاب وذوى المصالح الا أنه يمكن المندوبين من معرفة المرشحين أحسن من الناخبين في الأسلوب المباشر، الى جانب صلاحيته في الدول النامية نتيجة ضعف الوعي السياسي لدى أغلبية أفراد الشعب بخلاف الدول المتقدمة.

ونتيجة لعيوب الانتخاب غير المباشر فإنه استبعد من التطبيق، اللهم الا في الدول التي بها مجلسين، فيما غالبا اختيار أحدهما بالطريقة المباشرة والثاني بالطريقة غير المباشرة.

رابعا - الانتخاب الفردي أو الاسمي أو على الاسم الواحد *Scrutin uninominal* **والانتخاب بالقائمة**⁽⁹⁶⁾. *Scrutin de liste*.

الانتخاب الفردي او على الاسم الواحد يكون حيث تقسم الدولة الى دوائر انتخابية صغيرة تمثل بنائب واحد، فيكون على الناخبين التصويت على شخص واحد لغير. ويمتاز ببساطته حيث تسهل مهمة الناخب في اختيار الشخص الذي يراه أهلا لتمثيله وهذا بفضل التقسيم الصغير للدائرة الذي يسمح للناخب معرفة المرشحين معرفة جيدة. أما عيوبه فتمثل في احتمال تفضيل المصالح الشخصية على المصالح الوطنية من جانب الناخب وكذلك

(96)أنظر : د. هوريتو، المرجع السابق، ص : 264.

- أنظر : د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص : 226 - 231.

- أنظر : د. نورى طيف، المرجع السابق، ص : 108 - 109.

(95)أنظر : د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص : 220 - 226.

للسلطة وذوي النفوذ بكل أنواعه الانتقام من المعارضين، وهو ما أدى إلى تفضيل التصويت السري الذي يبعد المواطن عن كل أنواع تلك الضغوط. كما أن القوانين الانتخابية، ضمانا لاحترام العملية الانتخابية، كفلت للمواطنين حق الطعن في الانتخابات وهو على نوعين :

- الطعن القضائي ويتماشى مع صلاحيات القاضي حيث ينظر القاضي الإداري في فرنسا في تلك الطعون بينما يختص بذلك القاضي العادي في إنجلترا.
- الطعن السياسي، تقوم به الجهة المنتخبة ذاتها، لأن الانتخاب يدخل ضمن ممارسة السيادة لا يجوز للقاضي التدخل فيها.

سهولة ارتباطه، فضلا عن احتمال تدخل الادارة بما لها من سلطة للضغط عليه نتيجة صغر الدائرة.

أما الانتخاب بالقائمة فيكون حيث تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة يمثلها عدد من النواب يقوم المنتخبون باختيارهم من بين الأسماء المدرجين ضمن القائمة أو القوائم الانتخابية التي تختلف باختلاف الأنظمة. فهناك نظام القوائم المغلقة listes bloquées ونظام قوائم المزج Système des listes panachage. القوائم بكاملها دون شطب فيها. أما في الحالة الثانية فإنه غير مقيد بقائمة معينة حيث يحق له أن يختار الذين يراهم أهلا لتمثيله سواء من قائمة واحدة أو عدة قوائم.

ويمتاز هذا الأسلوب بعدم معرفة الناخرين للنواب مما يحقق استقلاليتهم وعدم الضغط عليهم واعتبارهم يمثلون الأمة وهو ما يتطابق والنظام النسبي، وبالمقابل يقلل من ضغط المرشحين والإدارة على هيئة الناخرين مما يحقق استقلاليتها وحريتها، كما يمتاز بكونه يجعل من الانتخاب منافسة من أجل تطبيق برامج وتحقيق أهداف بدلا من المنافسة بين الأفراد في الانتخاب، الفردي، فضلا عن تمكين الناخرين من حرية الاختيار في الانتخاب بالقائمة عكس الحال في الانتخاب الفردي.

ورغم هذه المزايا فإن هذه الطريقة لم تخل من الهيوب، لعل أهمها أن الأحزاب كثيرا ما تضع على رأس القائمة شخصا معروفا ينخدع به الناخرين لارتباطه بالحزب أكثر من مصلحة الأمة، وأن عدم معرفة المرشحين من قبل الناخرين لا يحقق التمثيل الحقيقي للرأي العام وبالتالي الأمة.

خامسا - الانتخاب العلني والانتخاب السري :⁽⁹⁷⁾

لقد كان الانتخاب العلني قدّما مفضلا، فهو على حد قول روسيير Robespierre أسلوب يطور شجاعة المواطن وحسه المدني، ويمكن المواطنين الصالحين من مراقبة الانتهازيين. لكن التطور أثبت عجزه بحيث يسمع

(97)أنظر : د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص : 243 - 246.

الساري المفعول، والذي غالباً ما ينص على أنه في مثل هذه الحالة يتبعن إما إعادة الانتخاب بين الأوائل الذين حصلوا على أغلبية الأصوات أو اعادته بالكامل لكن دون التقيد بمبدأ الأغلبية المطلقة وإنما يكفي فيه بالحصول على أكثرية الأصوات.

وإذا قلنا بأن هذه الطريقة تتطلب ضرورة الحصول على أكثر من نصف، أي $50 + 1$ إذا كانت الأصوات 100 أو 50% من الأصوات الصحيحة زائد صوت واحد⁽⁹⁹⁾، مما هو الحال بالنسبة للحالة التي تكون فيها الأصوات الصحيحة فردية، هنا نتيجة لعدم امكانية تقسيم الصوت الفردي فاننا نضطر إلى الأخذ بفكرة الأكثر من نصف العدد. ولفترض أن عدد الأصوات الصحيحة هي 999 فهنا الأغلبية المطلقة لا تكون النصف زائد واحد (500,5) وإنما العدد المطلوب هو الأكثر أي 500 فما فوق.

2 - الأغلبية البسيطة :

أما الأغلبية البسيطة فيتطلب فيها المرشح أو المرشحون (حسب المقاعد) الحصول على أكثر الأصوات دون الاعتداد بما إذا كانت تمثل النصف أو أكثر أو أقل.

ومهما كانت نوعية الأغلبية فإن هذه الطريقة تستعمل في الانتخاب الفردي، كما تستعمل في الانتخاب بالقائمة، وأنها كثيراً ما تخرج بنتائج عكسية في الدور الثاني، حيث يتضامن أنصار المرشحين التاليين للأول ويمنحون أصواتهم لأحد ممثلיהם مما يؤدي إلى انهزام ذلك المرشح الذي احتل المرتبة الأولى، ونفس المثال يمكن أن يطبق في حالة تطبيق نظام الانتخاب بالقائمة.

والذي يعاب على هذه الطريقة أنها لا تعطي آية أهمية للأصوات الأخرى رغم أهميتها وبالتالي فإنها لا تتفق مع الديمقراطية التي تقضي أن تمثل جميع فئات الشعب في البرلمان كذلك فإن هذا النظام قد يسمح في

(99) لاحظنا أن هناك من الطلبة من لا يميز بين 51% من الأصوات و 50% زائد صوت واحد، مع ان الفارق بين الاثنين واضح وهو أهمية بالغة خاصة اذا كانت الأصوات تعدد 100 صوت، فإذا فرضنا أن الأصوات الصحيحة كانت 20 مليون فالأغلبية المطلقة هي 10 ملايين صوت واحد.

الفصل الثاني

أساليب تحديد النتائج الانتخابية

إن نتيجة الانتخابات تتحدد باحدى الطرقتين المتبعتين من النظم الانتخابية، وهي نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي.⁽⁹⁸⁾

المبحث الأول : نظام الأغلبية :

إن هذا النظام يصلح في أسلوب الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، وهو الذي يسمح للمرشح أو المرشحين - إذا كانت الدائرة يمثلها أكثر من واحد - الذين يحوزون على أكثر الأصوات بالفوز في الانتخابات، وهناك صورتان لنظام الأغلبية، هما الأغلبية المطلقة Système de la majorité simple absolue والأغلبية البسيطة أو النسبية.

1 - الأغلبية المطلقة :

فالأغلبية المطلقة معناها حصول المرشح على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة، ولا أعيدت الانتخابات مرة ثانية وفقاً للنظام الانتخابي

(98) انظر : هوريبي، المرجع السابق، ص : 264.

أنظر : د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص : 231 - 244.

أنظر : د. متولي، د. عصافور، د. خليل المرجع السابق، ص : 4 - 86.

أنظر : د. نورى لطيف، 109 - 110 ..

أن من حقه ترتيب المرشحين حسب تفضيله الشخصي مما يقلل من تدخل الأحزاب فيفوز المرشحون الذين حصلوا على المراتب الأولى وهي الطريقة المسماة بالتصويت التفضيلي *Vote préférentiel* على خلاف ذلك في حالة الأخذ بالمزج حيث يرتب المرشحون حسب الأصوات التي حصلوا عليها فيفوز الذين يحتلون المراتب الأولى حسب المقاعد المحددة.⁽¹⁰⁰⁾

والحقيقة أن نظام التمثيل النسبي لا يؤدي إلى توزيع الأصوات مثلما قدمنا بالتدقيق، لذلك فإن أصوات الأحزاب تحسب كاملاً في ارجاء الدوائر المشكلة للدولة وعندما تقسم الأصوات على عدد المقاعد التي بقيت في الدوائر المختلفة، والمشكلة التي تثور هنا هو أن الباقي يؤدي إلى اجراء الأحزاب المتنافسة لتحديد قائمة وطنية للاشخاص الذين سيستفيدون من الباقي في الدوائر الانتخابية.

وإذا كان نظام التمثيل النسبي يؤدي إلى توزيع المقاعد المتنافس عليها بحسب الأصوات المحصل عليها في الدائرة الانتخابية الواحدة مثلاً ذكرنا آنفاً، فإن هناك طريقة تعتبر أقرب لتمثيل حقيقي للشعب. وهي أن تشكل البلاد دائرة انتخابية واحدة *R. P. Intégrale* وكل حزب يقدم قائمة وطنية لمرشحيه، وعلى ضوء ما يحصل كل حزب من الأصوات تمنع له مقاعد مناسبة لتلك الأصوات.

وما يعبّر عن هذه الطريقة بالخصوص، إلى جانب عيوب أخرى ذكرنا أكثرها لدى الحديث عن التمثيل النسبي، هو أن المواطنين يصعب عليهم التركيز والاطلاع على أسماء مرشحي الأحزاب، بل وحتى مرشحي حزب واحد (القائمة بها مرشحين يساوي عدد مقاعد البرلمان) بالنسبة للمثقف فما بالنا بالأمي. كما أن هذه الطريقة كما ذكرنا آنفاً يتبع عنها برلمان غير منسجم لكونها تسمح للأغلبية الأحزاب من الحصول على مقاعد، وبالتالي يصعب على حزب أو قائمة أن تحوز الأغلبية. والأخطر من ذلك أن الشعب بموجب

(100) باللحاظة أن نظام الأغلبية البسيطة كان هو السائد في أوروبا باستثناء فرنسا التي كانت تأخذ بنظام الأغلبية المطلقة ، ولم يظهر التمثيل النسبي إلا في أواخر القرن التاسع عشر في بعض مقاطعات سويسرا وفي بلجيكا سنة 1899 وغيرها، ثم بعد الحرب العالمية الثانية أعدلت به فرنسا وإيطاليا وألمانيا الغربية ولم تأخذ به الجنيف والولايات المتحدة الأمريكية.

النظم ذات الأحزاب المتعددة لحزب بالفوز مع أنه حصل على أقل الأصوات إذا ما قارناها بالأصوات التي حصلت عليها الأحزاب الأخرى فيكتفي حصول حزب معين على 51٪ من الأصوات في دائرة انتخابية للفوز بجميع المقاعد ولا يحصل صاحب نسبة 49٪ على أي مقعد، أو أن يحصل على 51٪ من الأصوات في 51٪ من الدوائر فان ذلك يؤدي به إلى الفوز بالأغلبية البرلمانية رغم أن الحزب المعارض قد يحصل على 90٪ من الأصوات في الدوائر الأخرى وهذا ما يتعارض مع النظام الديمقراطي مما حدث بالكثير من الدول إلى الأخذ بنظام التمثيل النسبي.

المبحث الثاني : نظام التمثيل النسبي :

إن النظام يتماشى وأسلوب الانتخاب بالقائمة حيث توزع المقاعد النهاية في الدوائر وفقاً لعدد الناخرين، كما يتماشى مع مبدأ تمثيل الأقليات السياسية، فإذا كانت هناك دائرة لها 10 نواب وبها 4 أحزاب وأسفرت النتائج عن 60٪ لحزب (أ) و 20٪ لحزب (ب) و 10٪ لحزب (ج) و 10٪ لحزب (د) لتوزعت المقاعد كالتالي : حزب (أ) يفوز بستة مقاعد، وحزب (ب) بمقعدين، وحزب (ج) بمقعد واحد، وكذلك حزب (د) في حين أنها لو أخذنا بنظام الأغلبية لحاز الحزب (أ) كل المقاعد المقررة للدائرة وحرمت الأحزاب التي حصلت في مجموعها على 40٪ من الأصوات وهي نسبة لا يستهان بها.

و نظام التمثيل النسبي قد يكون بالقوائم المغلقة *Listées bloquées* أو يأخذ بالميزج بين عدة قوائم *Panachage* في الحالة الأولى يكون الناخب مقيداً بالتصويت على قائمة واحدة دون تعديل فيها. أما في الحالة الثانية فان الناخب حر في اختيار المرشحين ولو كانوا مقيدين في قوائم مختلفة لعدة أحزاب. إلا أن ما يُؤخذ على النظام الأول هو أنه يقيد من حرية الناخرين لصالح الأحزاب بعكس الثاني، ذلك أن الناخب في الحالة الأولى لا يشطب اسم أي مرشح من القائمة المغلقة ولو كانت المقاعد المطلوبة نصف المرشحين أو أقل مما يترك حرية تحديد الفائزين إلى الحزب المعد للقائمة، غالباً ما يختار الناجحون حسب ترتيبهم في القائمة أي رقم 1 و 2... الخ، أو ترك حرية ترتيب المرشحين للناخب الذي وإن كان مقيداً بالقائمة إلا

السابق، المقعد الأول والثاني لصالح الحزب أ لكونه تحصل على 43 ألف صوت أما الحزب الثاني (ب) فيفوز على مقعد واحد فقط (28 الف صوت). في حين الحزب ج لن يمنع له أي مقعد في التوزيع الأول لكونه لم يتحصل على العدد الانتخابي الموحد للاصوات الذي هو 20 ألف، وكذلك الحال بالنسبة للحزب د. وبذلك تكون قد وزعنا 3 مقاعد من بين 5 المتنافس عليها. ولاتمام التوزيع وفقا لنظام المعدل الأقوى. نقوم بتوزيع مقعد مفترض والذي نجد لديه معدلاً أقوى يفوز بالمقعد الرابع تم تبع نفس العملية لتوزيع المقعد الخامس وذلك على النحو التالي :

43 ألف / 2 حسب العدد الانتخابي الموحد زائد (+) مقعد واحد (المفترض) فمعدل كل مقعد هو 14333 (أى 43 ألف % 3) تقريبا. وبالتالي 43 ألف / 3.

28 ألف / 1 حسب العدد الانتخابي الموحد زائد (+) مقعد واحد (المفترض) فمعدل كل مقعد هو 14 ألف (28 ألف % 2). وبالتالي 28 ألف / 2.

19 ألف / 0 (صفر) مقعد حسب العدد الانتخابي الموحد الذي هو 20 ألف زائد (+) مقعد واحد (المفترض) وبالتالي 19 ألف.

10 آلاف / (صفر) مقعد حسب العدد الانتخابي الموحد زائد (+) مقعد واحد المفترض وبالتالي 10 آلاف.

النتيجة هي أن المعدل الأقوى هو 19 ألف ومن ثم يفوز بالمقعد الرابع المتنافس عليه.

وتوزيع المقعد الخامس نعيد نفس العملية، وبذلك يحصل حزب أ عليه لأن معدله أقوى 14333 تقريبا بالمقارنة مع غيره.

ونكون النتيجة كالتالي :

حزاب أ 3 مقاعد، حزاب ب = 1 حزاب ج = 1 حزاب د = 0

نظام Hondt البلجيكي :

وهو النظام الذي يعتمد على عدد الاصوات التي حصلت عليها كل قائمة على ان تقسم وفقاً لعدد متال 1 - 2 - 3 - 4 - 5 الى حيث تتمكن من

هذه الطريقة يفقد حرية الاختيار لصالح المتنافس التي لا تتواء في وضع زعامتها على رأس القائمة، على الرغم من احتمال عدم رضا مناصري الحزب ومناضليه لاولئك الاشخاص، مما ينقل حرية اختيار الممثلين من الشعب إلى قيادات الاحزاب، والعبيدين الاخرين يصدقان على التمثيل النسبي بمختلف اوجهه

نظام الباقي الأكبر أو الأقوى :

وهو نظام لا يلجأ الى أسلوب الجمع الوطني وإنما في الدائرة الواحدة، فإذا كانت هناك 5 مقاعد و 100 الف صوت معناه ان 20 ألف هي العدد الموحد ، للحصول على مقعد واحد، فإذا حدث ان حصل احد الاحزاب على 50 ألف معناه ان له مقعدين ويبقى له 10 الاف صوت ومن يحصل على المقاعد الأخرى هو ذلك الحزب الذي حصل على أكثرية الأصوات. مثلاً : حزب (أ) 43 ألف، حزب (ب) 28 ألف، حزب (ج) 19 ألف، حزب (د) 10 ألف.

اذن 100 ألف، وما دام العدد الانتخابي الموحد هو 20 ألف نظراً لوجود 5 مقاعد.

فالتوزيع يكون كالتالي :

43 الف = 2 ويبقى 3 الاف

28 الف = 1 ويبقى 8 الاف

19 الف = 0 ويبقى 19 الاف

10 ألف = 0 ويبقى 10 الالاف.

فإذا تفحصنا الاصوات الباقية نجد الاكثرية عند حزب ج 19 ألف، ود 10 الاف. ويتطبيق نظام الباقي الأكبر فان حزبي ج . و . د يحصلان على مقعد لكل واحد منها. كما أنه يكون في صالح الذي يحصل على اقل الاصوات والقريبة ون العدد الموحد دون أن يتحقق حيث يترك له بقية كثيرة.

نظام المعدل الأقوى Système de la plus forte moyenne : هذا النظام يعتمد اسلوب منح المقاعد حسب المعدل الأقوى فيكون، حسب المثال

لأحزاب أخرى يشكل معارضه لكل محاووه للانفراد بالسلطه من قبل حزب واحد. ومع ذلك فقد أخذ عليه كونه يسمح بتفكك البرلمان نتيجة كونه مشكلة من عدد من الأحزاب مما يقلل من فعاليته ويؤدي الى قيام الأزمات الوزارية التي لا تعود على الأمة بالخير، ولا أدل على ذلك من الأزمات التي تعرفها جمهورية ايطاليا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية والتي كانت السبب في سقوط العديد من الحكومات.

توزيع المقاعد كلها في الدائرة أو الدولة وهذا عن طريق تحديد المعامل المشتركة، وبتحديد العدد الموحد نبدأ في توزيع المقاعد على ضوئه :

الحزب (أ)	الحزب (ب)	الحزب (ج)	الحزب (د)	
43 000	19 000	28 000	-	1
5 000	9 500	14 000	21 500	- 2
3 333	6 666	9 666	14 333	- 3
2 500	4 750	7 000	10 750	- 4

فالاعداد الكبرى المتالية حسب المقاعد الخمس هي
43 000 ، 28 000 ، 21 500 ، 14 333 ، 19 000 وبالتألى لنا خمس اعداد
فككون المقاعد :

$$أ) 14 333 / 43000 = 3 \text{ مقاعد.}$$

$$ب) 14 333 / 28 000 = 1 \text{ مقعد واحد.}$$

$$ج) 14 333 / 19 000 = 1 \text{ مقعد واحد.}$$

$$د) 14 333 / 10 000 = 0 \text{ مقعد.}$$

والذى يلاحظ على هذا النظام هو انه قريب جدا من نظام المعدل الأقوى.

تقييم النظائر :

ان اختلاف الدول بشأن الأخذ بأحد النظائر يعود الى اختلاف الفقه بشأن مدى تماشيه مع الديمقراطية، فعلى حين يرى أنصار نظام الأغلبية بأنه يحقق الانسجام بين البرلمان والحكومة ويقضى على الأزمات الوزارية الناتجة عن كثرة الأحزاب الممثلة في البرلمان وتعطيل العمل التشريعى بسبب وجود تيارات مختلفة يصعب معها التوصل الى اتفاق بشأن المواقف المدرستة في آجال محددة، هذا فضلا عن بساطة الانتخابات في نظام الأغلبية.

يرى أنصار التمثيل النسبي، أن النظام الأمثل لكونه يحقق تمثيل الأمة في البرلمان نتيجة تواجد عناصر تمثل الاتجاهات السياسية الرئيسية في الدولة ويقضى على استحواذ حزب واحد على السلطة، ذلك أن وجود ممثلين

الحزب الحاكم في بريطانيا. لذلك سمي هذا الاسلوب بالانتخابات المباشرة الذي يحقق الديموقراطية المباشرة بالمفهوم الحديث.⁽¹⁰¹⁾

أما النوع الثاني فيطلق عليه تسمية ديمقراطية الوساطة، ذلك أن الناخب يدللي برأيه أما الاختيار فيكون بواسطة الأحزاب.

غير أن هذا لا يعني إقصار اختيار الحكام على الناخبين والأحزاب، بل نجد إلى جانبهم مشاركة رجال الصناعة والأموال والتكنوقراطيين وادارات الأحزاب.

ونظراً للدور الذي تلعبه الأحزاب السياسية في الانتخابات، ارتأينا التعرض لشكلها قبل بحث مدى دورها في الانتخابات.

المبحث الأول : أنواع الأحزاب السياسية :

لقد كانت السلطة والحرية والصراع بينهما المصدر الأساسي لنشاط الأحزاب وهي لازال كذلك حتى الآن. فكل التنظيمات السياسية الحرية أنشئت للدفاع عن الحرية ضد السلطة الاستبدادية، ومن أجل الوصول إلى السلطة أو الحفاظ عليها، ونجد بادرة الأحزاب في الدولة الإسلامية خاصة بعد حكم الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه، مع فارق في المفهوم واليديولوجية مع الأحزاب الحديثة، ثم في أوروبا خاصة في بريطانيا وفرنسا بظهور اللجان البرلمانية والجمعيات الفكرية، ثم الخلايا السرية القائمة على التنظيم المحكم في الأحزاب الشيعية.

وهو ما يفرض علينا التطرق ولو بإنجاز لنشأة الأحزاب وتعريفها قبل تناول أنواعها.

(101) إن الديموقراطية المباشرة بمفهومها التقليدي لم يعد لها تطبيق إلا في بعض المقاطعات السورية قبلية السكان، وهي Glaris ونصف مقاطعتي ابازيل deux demi cantons appenzell ونصف مقاطعتي اتيرولد deux demi cantons unterwald حيث يجتمع السكان مرة واحدة في السنة في شكل جمعية عامة لبحث الأمور والقضايا التي تخصهم.

أنظر : د. متلى، د. عصفيور، د. خليل، المرجع السابق، ص 108.

الفصل الثالث

الأحزاب والجماعات الضاغطة وتأثيرها على الانتخابات

توصلنا في الصفحات السابقة إلى اثبات أن الشعب لم يعد دائماً المختار الفعلي للحكام بسبب تدخل عدد من الهيئات وخاصة منها الأحزاب والجماعات الضاغطة والمهنية والاعلام خاصة في الدول التي بها أحزاب متعددة كإيطاليا مثلاً. ومن هنا يمكن القول بأن عملية الانتخابات البرلمانية أو الرئاسية لم تعد المحدد الرئيسي الذي يقرر مصير الفائزين، والسبب في ذلك يعود إلى أن الانتخاب الذي يقوم به أفراد الشعب لم يعد يعتمد على الاتجاهات الحقيقة للناخبين وإنما أصبح خاضعاً لتأثيرات واتجاهات وسائل الأعلام والأحزاب، وبالتالي حل الأحزاب نسبياً محل الناخبين في اختيار الحكام، فحيث تعدد الأحزاب يتشتت رأي الناخبين مما يترك مجال الاختيار وتشكيل الحكومات للأحزاب (ائتلافية مثل إيطاليا حيث يتألف اليسار ضد اليمين في البرلمان وتشكيل الحكومة)، خلافاً للدول التي بها أحزاب قوية كبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، فرغم ما للوسائل سالفة الذكر من تأثير على الناخبين، إلا أنهم يشاركون فعلياً بشكل أو باخر في تقرير مصير المرشحين بالتعبير عن اختيار سياسي فعلي لإيمان الفرد به أو لكونه قريب من اختياراته على أقل تقدير وليس الأدلة بالرأي فقط، وهو ما يتماشى والديمقراطية بمفهومها الحديث. ومن الأمثلة على هذا النوع من الاختيار المباشر انتخابات رئيس الولايات المتحدة الأمريكية والرئيس الفرنسي وانتخاب

إن نشأة الأحزاب السياسية تجد مصدر وسبب نشأتها أساساً في الاقراغ العام بواسطة المجموعات البرلمانية ذات الأيديولوجيات المختلفة والمشكلة للبرلمان، أو اللجان الانتخابية التي كانت تشكل للتعريف بالموشحين التابعين لها، أو بواسطة الجمعيات الفكرية والتوادي الشعبي وعلى رأسها النقابات. ويمكن تعريف الأحزاب السياسية بأنها تنظيم يتشكل من مجموعة من الأفراد تبني رؤيا سياسية منسجمة ومتكاملة تعمل في ظل نظام قائم على نشر أفكارها ووضعها موضع التنفيذ، وتهدف من وراء ذلك إلى كسب ثقة أكبر عدد ممكن من المواطنين على حساب غيرها وتولي السلطة أعلى الأقل المشاركه في قراراتها.

وما من شك في أنه لدراسة الأحزاب السياسية يجب، خلافاً لما ذهب إليه الفقه الدستوري وعلماء السياسة، عدم الاقتصار على المدلول التنظيمي كما فعل ميشال Michels أو ديفريجيه Duverger ، أو المدلول الوظيفي الذي يراد به الوصول إلى السلطة مثلاً يرى ريمون آرون R. Aron أو المدلول الأيديولوجي بالتركيز على المبادئ والاهداف كما فعل بيرك E. Burk وإنما ينبغي اغارة الاهتمام لكل هذه المدلولات وإن كانت تختلف من حيث أثر أي من المدلولات من حزب لآخر. ولعل وجود أحزاب تتصارع على السلطة دون خلاف في المبادئ عموماً مثلاً هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية بين الحزبين الديمقراطي والجمهوري. أو الصراع حول موضوعات ثانوية مع اختلاف في التنظيم كما هو في بريطانيا بين حزبي العمال والمحافظين، أو الصراع والخلاف الحاد حول المبادئ بين الأحزاب الشيعية والمحافظة، ما يدل دلالة قاطعة على أنه لا ينبغي إهمال أي عامل من عوامل التأثير على العمل السياسي، وإن كانت الأحزاب تتفق مع بعضها في أنها كلها تبغي من وراء نضالها وصراعها وتنافسها الوصول إلى الحكم أو التأثير في القرارات التي تتحذها السلطة.

وإذا انتقلنا إلى أنواع الأحزاب السياسية، فإنه يمكن تقسيمها من حيث القاعدة البشرية إلى جماهيرية وطلائعية، أو من حيث الفلسفة إلى محافظة واشتراكية،⁽¹⁰²⁾ وسوف نبني التقسيم الأخير دون أهتمام للأول.

1 - الأحزاب المحافظة : Les Partis Conservateurs

ظهرت في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وتميز باهتمامها بنوعية وليس عدد المستعين سواء باتساعاتهم العائلية أو بثروتهم لسد نفقات الحملات الانتخابية.

كما أنها لا تطلع للجماهير لما ينتمي أعضاؤها من امتيازات خاصة وارتباطهم بالأفكار التقليدية، فضلاً عن افتقارها لأيديولوجية واضحة وقيام ميزانياتها على المنح والهبات.

أما هيكلتها القاعدية فتعتمد على اللجان المحلية المشكلة من أعضاء معينين أو مرشحين، وتنتهي باستقلاليه كبيرة عن الهيئات المركزية، الا أن التنظيم المحكم لطريقة الانتخابات قد أثر على هذه الاستقلالية.⁽¹⁰³⁾

2 - الأحزاب الاشتراكية : Les Partis Socialistes

لقد ظهرت هذه الأحزاب أثناء الحكم البورجوازي وتطورت واتسع نطاقها نتيجة مساوى النظام الرأسمالي، غير أنها انقسمت على نفسها، فظهرت أنواع جديدة من الأحزاب تستمد بعض مبادئها من الاشتراكية، إلا أن اغلبيتها لا صلة لها على الإطلاق بالاشتراكية كالأحزاب الفاشية والأحزاب العمالية أو الاشتراكية في بعض الدول.

نوعاً الأحزاب الاشتراكية :

تقسم الأحزاب الاشتراكية إلى احزاب جماهيرية وأحزاب طلائعية⁽¹⁰⁴⁾.

(102) انظر : م. ديفريجيه. مدخل إلى علم السياسة. ترجمة سامي النوري وجمال الانصاري. دار الجمل ودار دمشق ص 148 وما بعدها.

(103) انظر : Duverger Op. Cit., p. 86

(104) انظر : ID p. 87 - 90.

فلاحزاب الاشتراكية الجماهيرية تعتمد على العمال، وهي مفتوحة للجماهير وت تكون ميزانتها من الاشتراكات التي يدفعها المنخرطون، كما تتميز عن غيرها من حيث الهيكلة القاعدية فهي تقوم على التنظيم القاعدي المتمثل في القسم ولها لايديولوجية معتدلة تهدف في مرحلة أولية الى حماية الأغذية من استغلال الأقلية وأخيرا تحقيق رفاهية المجتمع في جانبها النظري، غير أنها من حيث الممارسة كانت أدوات في يد اولغاشية سياسية مشكلة من قادة الحزب والبيروقراطيين والتقنوقراطيين.

وتجدر الاشارة الى أن هناك أحزابا تدعى بأنها اشتراكية الا أنها في حقيقة الأمر لا صلة لها بالاشتراكية ومثل ذلك الحزب العمالي البريطاني أو الحزب الاشتراكي الفرنسي اللذين كثيرا ما دافعا عن مصالح طبقة البورجوازية واستغلال شعوب بأكملها.

أما الأحزاب الشيعية ف شأنها شأن الأحزاب الاشتراكية، الغرض منها هو توسيع فكرة الديمقراطية، وهي وليدة الانقسام الذي حدث في الأحزاب الاشتراكية، غير أنها وان كانت تعتمد على قاعدة عريضة من الجماهير، إلا أنها تتميز من ناحية اعتناقها لايديولوجية أكثر وضوحا ولو من الناحية النظرية، فضلا عن اقتصر الانخراط فيها على الأفراد الذين يمثلون طبعة الطبقة العاملة الوعية، وقيام تنظيمها وهيكلتها في القاعدة على خلية المؤسسة المشكلة من عدد قليل من المناضلين، والسبب في ذلك يعود الى أن المصالح المادية للعمال، حسب وجهة النظر الماركسية، تحمل الأولوية على مصالح الحي والمصالح السياسية، كما تتميز هذه الأحزاب بقيامتها على المركزية الديمقراطية التي تعني انتخاب هيئات الحزب من القاعدة الى القمة والتزام الهيئات الأدنى بتنفيذ قرارات الهيئات العليا وضرورة تقارير دورية عن نشاط الهيئات أعلى مستوياتها والهيئات الأعلى منها وكذلك تميزها بالانقباط الصارم الذي كان من الاسباب الرئيسية في ظهور أنظمه شمولية يطغى عليها الطابع الديكتاتوري.

وما تتميز به هذه الأحزاب - كقاعدة عامة خاصة في الأنظمة الاشتراكية - هو احتكارها السلطة دون منافس لها، بل انها لا تعرف بأي حزب ينافسها السلطة، وان وجدت أحزاب في أوروبا الشرقية سابقا بجانب

الأحزاب الشيعية فإن ذلك لم يكن يعني أنها أحزاب منافسة للحزب الحاكم بل أنها مجرد منظمات تابعة ومنقادة.

اما الأحزاب الفاشلة، فقد ظهرت بعد الحرب العالمية الأولى، وتتميز بكونها أيضا أحزاب جماهيرية، لكنها تقسم أعضاءها الى قسمين، المليشيا الرسمية وتشكل من العناصر الأساسية، والمليشيا الاحتياطية. وهذان النوعان عبارة عن جيش مدني معد اعدادا عسكريا ويرتدى لباسا كلباس الجيش يتميز بالعنف والانقباط الصارم قاعدة تقطيمه الخلية المتضمنة عددا قليلا من الأشخاص غالبا ما يقطنون عمارة واحدة أو حجا واحدا حتى يسهل جمعهم لمواجهة ما يمكن أن يهدد النظام الفاشي.

بعد هذا السرد والتعداد المختصر جدا للأحزاب السياسية لنا أن نتساءل عن مدى تماشي نظام تعدد الأحزاب مع أنظمة الدول النامية.

الحقيقة أنه اذا كانت الأحزاب ضرورية لممارسة الديمقراطية في الدول المتقدمة، فإن الوضع بالنسبة للدول النامية يختلف بشكل واسع جدا بسبب مظاهر التخلف التي تعرقل نمو الأفكار الديمقراطية. ولعل أهم هذه المظاهر تمثل في عدم توافر الحاجيات الأساسية للعيش مما يحول الحياة بين الأفراد الى صراع من أجل البقاء واقتناء الأشياء دون اهتمام بالوسيلة المستعملة، فضلا عن تفشي الجهل والأمية وانعدام الوحدة بين أفراد المجتمع التي من شأنها المساهمة في قيام أمة ودولة قوية، بل اتنا نجد معظم هذه الشعوب قائمة على العصبية القبلية والعشائرية، مما يقضي وبالتالي على امكانية قيام تنافس سياسي ديمقراطي في تلك المجتمعات. وقد حاولت بعض الدول النامية تقليد الدول المتقدمة بأن أنشأت أحزابا متعددة أو شيعية ماركسية الا أنها فشلت في ذلك بسبب كثرة عوامل الفرق وقلة عوامل الوحدة ووعي السياسي، وهو ما يؤدي الى ظهور خلافات وصراعات بل وحروب بين الفئات المتممة لتلك الأحزاب، كما أن اتباع أسلوب الحزب الواحد الماركسي اللبناني نشأت عنه مشاكل أيضا بسبب التخلف المتمثل أساسا في انعدام القاعدة البشرية (الطبقة) والمادية (الصناعة) والمعنوية (الوعي) تمثل أساسا في عدم وجود ترابط متكامل بين الشعب والحكام، ووجود جهاز بيروقراطي مانع لقيام ذلك الارتباط بين القاعدة والقمة، بل ان مثل هذه

زيادة عدد المنخرطين فيها، وبالتالي الفوز على غيرها. فمن المعروف أنه لكي يستمر بقاؤها يجب أن تكون معبرة عن مشاعر ومتطلع وآمال طبقة أو فئة أو مجموعة من الفئات، مما يعزز قاعدتها ويضمن بقاءها ويدعم نجاحها وينهي ويطور أيديولوجيتها بما يتماشى والتطور.

ومن هنا نجد الأحزاب تضمن بقاءها طالما بقيت معبرة ووجهة لرأي المجموعة التي تمثلها، وهي بذلكتمكن أعضاءها وحتى غيرهم من التعرف على المرشحين وتوجيه اختياراتهم⁽¹⁰⁶⁾.

ويمكن القول بأن البداية الأولى للحملات الانتخابية في إطار حزب معين ظهرت بوضوح عند قيام الأحزاب الاشتراكية في القرن التاسع عشر، حيث كانت تبني حملات ضد الطبقة الأристقراطية المعروفة ممثلوها ميبة عيوبها. كما أنها تتولى اختيار المرشحين لتمثيلها في مختلف الهيئات المحلية والوطنية.

فالترشيحات في الأحزاب المحافظة تكون بواسطة اللجان ثم تطور هذا الأسلوب بواسطة الانتخابات الأولية كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية. أما الأحزاب الاشتراكية فتحتار مرشحها بواسطة المؤتمر الذي يشارك فيه مناضلو الحزب أو مثل عن مجموعة من المناضلين في الأقسام مع القيادة الحزبية يناقشون فيه برنامج وسياسة الحزب في مختلف المجالات.

2 - دور الأحزاب تجاه النواب (الممثليين) :

تلعب الأحزاب دور الوسيط بين النواب والمنتخبين بواسطة وسائلها ومناضليها في الدائرة الانتخابية، فهي تحيط النائب علما بكل ما يجري داخل الدائرة الانتخابية ومطامع وشعور السكان.

كما أنها تقوم بتعزيز العلاقة بين النائب وناخيه باحتظارهم بنشاطات النائب رغم أنه يقضي غالبا أيام الراحة في دائرة الانتخابية.

ومن المعروف أنه كلما كانت العلاقة بين الحزب والنائب متينة كلما كان ذلك في صالحهما حفاظا على سمعه الحزب وتأكيد حسن اختياره

لأن الأحزاب يمكن أن تؤدي إلى تمزيق ما هو موجود قبل ظهور تلك الأحزاب لأنسلاخ فلسفتها عن ثقافة تلك المجتمعات.

ونتيجة للإيديولوجيا التي سبق ذكرها وغيرها، نجد بعض الدول رغم اعتناقها التنظيم الحزبي إلا أنها خرجت عن النظرية الغربية والشيوعية، وذلك بتجنب مساوى الانجاهين المتعارضين فأقامت أحزابا اشتراكية قاعدة لها الأيديولوجية الاشتراكية المعتدلة. معتمدة على كل الفئات المشكلة للمجتمع وعدم الاقتصار على نشاط معين، أنها تهتم بالصناعة والفلحة هدفها التوفيق بين مصالح مختلف فئات الشعب المجيدة وراء شخص واحد يعتبر رمزا للوحدة الوطنية، غير أن قادة تلك الأحزاب بسبب تأثيرهم بثقافة غربية عن المجتمع ومحاربتهم فرضها على الشعب حالت دون ذلك ففشلوا هي الأخرى في احتواء الشعب وتجنيدها، مما تسبب في انقسام بين القاعدة والقمة وظهور طبقة سياسية بجانبها بيروقراطية سلبية لم تزد في أوضاع المجتمع إلا تدهورا وتخلفا لأنفاقاً ممارسى السلطة على أنفسهم ورفضهم قبول التداول على السلطة والرأي الآخر مختلفين أما وراء مشروعية ثورية أو تاريخية ومعتمدين أصلاً على الجيش والشرطة (القمع) للبقاء في السلطة ومهما يكن فالاحزاب السياسية ضرورية، اذ بدونها لا توجد ديمقراطية، وهذه الديمقراطية لا يمكن ان تجد عالها الا حيث يكون الفرد غير جائع ويتمنى بحرية في ظل نظام لا يقييد الحرية إلا بالقدر الذي يتحقق ممارستها في إطار سليم منظم.

المبحث الثاني : دور الأحزاب السياسية في التمثيل السياسي.

تقوم الأحزاب السياسية بدور أساسى في التمثيل السياسي ويتمثل ذلك في قيامها بدور الوسيط بين الناخبين والمنتخبين⁽¹⁰⁵⁾.

! - دور الأحزاب السياسية تجاه الناخبين :

ان الأحزاب السياسية تتولى مهمة التوعية حول السياسة المتبعة من طرف الحكم و موقفها منها، كما توضح ايديولوجيتها للشعب وبرامجها قصد

الرأي المعارض :

يرى هذا الرأي بأن الأحزاب السياسية لا تعود ان تكون تنظيمات تساهم في زعزعة الوحدة الوطنية باعتبار أنها تدعو الى التنافس والتناحر وتبث روح الانقسام بين المواطنين، كما أنها بتدخلاتها السلبية المتمثلة في معارضة ما يقدمه غيرها تثير على الرأي العام فتشوئه ولا يصبح تعبيه حرا.

والى جانب ذلك نجد الأحزاب السياسية تعمل لتحقيق مصلحة اعضائها الخاصة اذا لم نقل قيادتها فقط، مما يثير على المصلحة العامة. وفضلا عن ذلك فان الأحزاب السياسية بسبب ضرورة اعتناقها لابد بولوجية معينة تصيب متأثرة بغيرها من الأحزاب الاجنبية، وقد تتحول الى تنظيمات عمبلة تتلقى التوجيهات من الخارج، خاصة في الدول النامية حديثة الاستقلال التي ارتبطت احزابها اثناء الكفاح من أجل الاستقلال باحزاب سياسية اجنبية قدمت لها يد المساعدة. واخيرا فان الأحزاب رغم ظاهر تنظيمها ونشاطها بالديمقراطية الا انها بمجرد تولي السلطة تعزف عن تلك الصفة وتتحول الى احزاب ديكاتورية لا تتواني في استعمال كل الوسائل للتأثير على غيرها من الأحزاب والعمل باية طريقة على كسب ثقة الشعب حفاظا على السلطة.

الرأي المؤيد :

يرى هذا الرأي بأن الأحزاب السياسية هي مدارس تثقيفية حيث يتخرج منها رجال سياسة محنكين قادرين على تسهيل شؤون الدولة بسهولة، كما وانها عاما من عوامل مراقبة اعمال الحكومة باطلاع الجمهور على مشاريع الحكومة وتصرفاتها وتكييفها مع المصلحة العامة، وفضلا عما سبق فان وجود الأحزاب السياسية يبرهن على وجود ديمقراطية فعلية بشرط أن

وامكانية تجديد انتخاب النائب. وحفاظا على هذه الثقة وتدعيها ظهرت المجموعات البرلمانية التي توزع اعضاءها على لجان البرلمان لمعرفة كل ما يجري داخله من مناقشات وآراء المعارضة قصد وضع الخطة المناسبة. إلا أنه يجب الملاحظة بأن هناك فرقا بين الأحزاب المرنة حيث يكون النائب حررا في انتخابه والأحزاب الجامدة التي يكون الأعضاء مقيدين بالتصويت لصالح مشروع الحزب الذي يتمتعون به خاصة بعد اقرار التصويت برفع اليد. ورغم ما تتمتع به الأحزاب من تأثير على الناخبين والمنتخبين، فإنها ليست الجهة الوحيدة الممارسة لذلك التأثير، فوسائل الاعلام تلعب دورا هاما في أداء تلك المهمة. كما أن أصحاب رؤوس الأموال يتورون على الناخبين والمنتخبين سبب ما يقدمونه من أموال للأحزاب المحافظة خاصة، كذلك نجد هناك جهة أخرى تمارس تأثيراً بالغ الأهمية في عصرنا الحاضر على الناخبين والنواب والمناضلين، إنها ادارة الأحزاب الجماهيرية القوية التي تكون من اداريين واطارات مسربين للجهاز الاداري والسياسي للحزب، وهو ما يتجزء عنه صراع بين منتخبين اطارات الحزب وبين منتخبين الشعب (النواب) وهذا الوضع يؤدي، نتيجة قوة الحزب، الى تبعية النواب لاطارات الحزب المنتخبين من طرف المناضلين للقيام بمسؤوليات سياسية فتحتفظ بذلك النيابة التي يمنحها الناخبون للنائب الى الحزب.

ورغم ذلك فان الحزب والنواب متيقنون من أن الحفاظ على العلاقة بينهم وبين الناخبين وتدعيها هو الكفيل بالحفاظ علىبقاء الحزب وأمل تجديد انتخاب النواب، وهذا من شأنه أن يخفف من حدة ذلك الصراع.

الأحزاب السياسية بين المؤيدین والمعارضین :

لقد كانت ولا تزال الأحزاب السياسية إحدى التنظيمات الرئيسية في الدولة التي تطلع المواطنين على تصرفات الحكومة، وكانت ولا تزال أيضا من العوامل الرئيسية في استقرار الحكومات أو الإطاحة بها، الى جانب ذلك قد تكون سببا في خلق فوضى وبث روح الانقسام والانشقاق. لذلك نجد رجال السياسة والقانون انقسموا فريقين احدهما يعارض وجود الأحزاب والثاني يؤيد وجودها.

المبحث الرابع : الجماعات الضاغطة (مفهومها وأنواعها وعموزاتها) ⁽¹⁰⁷⁾

المتفق عليه أنه لا يمكن أن يكون هناك رأي أو نشاط معين لا يعكس أو يمثل رأي أو رغبات جماعة معينة إن لم نقل جماعات عددة، ذلك انه قد استقر الرأي حاليا لدى معظم المفكرين، نتيجة لبحوثهم وتجاربهم، ان الفرد جزء من الجماعة التي يتسمى بها، وأنه وبالتالي يتأثر بأفكارها. وفضلا عن حاجة الإنسان الى التجمع، نجد هذا الإنسان يحاول أن ينسجم مع الأفراد الآخرين خصوصا أولئك الذين يحملون نفس الأفكار ولهم نفس المصالح التي يدافع عنها هذا الفرد. وبالتالي فإن أي رأي يبدو شخصيا أو فرديا نجده في الحقيقة رأيا اجتماعيا يعبر عن رأي الجماعة التي يتسب بها الفرد أو يرغب في الانسجام بها، وكلما ازداد الشخص تمسكا بقيم الجماعة ومعاييرها كانت فرصة تقبله لما يتعارض معها نادرة الحدوث.

وتعتبر الاتجاهات النفسية التي تكون في الجماعات الأولية، كالأسرة مثلا، اتجاهات جذرية متصلة، لأنها تؤثر في نفسية الإنسان وتصطبغ بها شخصيته، فلقد ثبتت التجارب أن الجزء الأكبر من الشخصية يتكون قبل بلوغ الإنسان سن الرشد.

أما الاتجاهات التي تكون في الجماعات الثانية، كالأحزاب والنقابات فتشكل ما يسمى بالاتجاهات السطحية أو الهامشية.

(107) أنظرا المرجع التالي :

أولا - الكتب :

(1) - د. أحمد بدر : صوت الشعب «دور الرأي العام في السياسة العامة»، وكالة المطبوعات 27 شارع فهد السالم الكويت 1973

(2) - د. حمزة عبد اللطيف : الأعلام والدعابة، طبعة 1968

(3) - جان ميني : الجماعات الضاغطة : ترجمة بيهيج شعبان، مكتبة الفكر الجامعي.

(4) - موريس ديفريجي : الأحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد وعبد الحسن سعد ترجم عن الطبعة السادسة 1969.

Duverger, Op. Cit., (5)

ثانيا - مقالات :

Jovan Djordjevic : Le problème de l'opinion dans les démocraties socialistes. in. Opinion publique, Centre des sciences politiques de L'institut d'études juridiques, Nice, France.

يكون رائدها في عملها هو المنافسة السياسية السلمية مما يساهم في توعية الشعب وخلق رأي عام مستنير من جهة، وتدعم الوحدة الوطنية بتنمية وتعزيز الشعور الوطني والتمسك بالوحدة الوطنية.

المبحث الثالث : الوسائل الأخرى :

تستعمل إلى جانب الأحزاب السياسية وسائل أخرى للتأثير على الانتخابات (الناخبين)، فوسائل الإعلام تستعمل للحملات الانتخابية وهي في الدول الليبرالية مملوكة في أغلبها من قبل الخواص مما يجعلها تحاز لحزب أو فئة معينة، ومثل ذلك وسائل الإعلام في الولايات المتحدة الأمريكية حيث نجد أغلبها ملكا لأعضاء يتبعون للحزب الديمقراطي، ومع ذلك نجد بعض الدول الليبرالية مثل بريطانيا تحاول تحقيق المساواة بين المرشحين فتطبق القواعد العامة بشأن الحملات الانتخابية في استعمال وسائل الإعلام المملوكة من طرف الدولة، وتحديد أماكن النشر، وتحقيق حرية الرأي والتعبير.

إلى جانب وسائل الإعلام نجد أساليب أخرى منها الضغط على الناخرين وهو الأسلوب المتبني في الدول النامية، حيث تستعمل أساليب التهديد والضغط بوسائل الإكراه المادية كالاعتداء والسجن والطرد من العمل أو المعنوية بالجزاءات الدينية والمعنوية، بل واستعمال الغش وتحريف نتائج الانتخابات، فضلا عن تقسيم الدوائر الانتخابية بحيث يشتت ذلك التقسيم معارضي الحكومة ويقلل من عدد الدوائر الانتخابية التي تملك فيها المعارضة أغلبية الأصوات.

ومهما يكن من أمر، فإنه من المسلم به أن هناك مئات من الجماعات التي تختلف في حجمها وأهميتها ودورها في التأثير على الرأي العام والسياسة العامة.

وتروج تسمية هذه الجماعات بالجماعات الضاغطة إلى تأثيرها أو ضغطها الذي تمارسه على الرأي العام والسياسة العامة، وإن كانت تختلف عن بعضها في هذه الدرجة من التأثير والضغط، إذ هناك من تمارس ضغطها بصورة مستمرة ومتعددة، بينما نجد البعض الآخر منها لا تمارس هذا الضغط الا بصفة متقطعة وتنتبه ظروف طارئة.

وما يهم من بصفة أساسية هي الجماعات القوية الكثيرة التي تعمل على تشكيل الرأي العام والتأثير في السياسة العامة.

وإذا ما القينا نظرة عن وجهة نظر المفكرين الاشتراكيين فإننا نجد جوفان دجورجيفيك Jovan Djordjevic البيوغرافي لا يعترف بالرأي الذي يعبر عن مصالح بعض الجماعات الضاغطة حيث يقول «أن هذا الرأي لا يكون رأيا عاماً للبنته، ويضرب لذلك مثلاً بحركة بوجاد Mouvement Poujade التي ظهرت في فرنسا بعد الحرب العالمية الثانية، وكانت تضم أصحاب الحوانيت الصغيرة وطالبت بتحفيض الضرائب المفروضة على هذا القطاع، وكان يترעםها بير بوجاد، ويرى أنه مهما كانت خطورة قضية الضرائب هاته، ومهما كان ما عبرت عنه بعض الصحف الفرنسية من خلال تكريسها لمقالات واسعة لمعالجتها، ومهما كانت عمومية هذه المشكلة. فإن ذلك لا يعد رأيا عاماً، لأنه يستبعد الرأي في معناه المتكامل ويعبر عن مركز بعض الجماعات ذات الأهمية الفضائلة».

ويضيف قائلاً - للرد على بعض الآراء - بأن الرأي العام في الدول الاشتراكية، فضلاً عن مشاركته في تسيير الشؤون العامة، والاقتراع العام يمتد أيضاً إلى التنظيمات الاجتماعية الأخرى كما هو الحال في مرحلة اشراك الرأي العام في تسيير شؤون الدولة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والصحية والإدارية، إلى غير ذلك من الأنشطة، وهذه الآراء لا تعد من قبل آراء جماعات الضغط وإنما هي جزء لا يتجزأ من طريقة المشاركة في اتخاذ

والاتجاهات الجذرية التي تكمن في نواة الشخصية يصعب تغييرها مهما كانت براعة الإعلامي أو الداعية، لأنها لصيقة الفرد. أما الاتجاهات الهامشية أو السطحية فهي الأمل الذي يرجوه الإعلامي والذي يسعى جهد طاقته للتأثير فيها.

وقد كشفت التجارب والبحوث أيضاً عن أثر قادة الرأي، ودعاة الفكر والقيادات السياسية والاجتماعية داخل الجماعات على اتجاهات أفراد هذه الجماعات.

ويعتبر قادة الرأي أيضاً همزة وصل بين أجهزة الإعلام والجمهور العام وبالعكس. وهذا ما يطلق عليه اصطلاح سربان الأعلام على مرحلتين أو خطوتين.

المطلب الأول : مفهوم الجماعات الضاغطة وأنواعها :

قلنا بأن هناك اتجاهات جذرية متصلة تتكون في الجماعات الأولية كالأسرة، واتجاهات هامشية أو سطحية تتكون في الجماعات الثانوية كالاحزاب والنقابات والجمعيات والتي من بينها الجماعات الضاغطة، وهذه الجماعات أو المجموعات تضم فئات معينة من الشعب لها مصالح متقاربة تدافع عنها وتحل مشاكلها كجماعات وأفراد.

والجماعات الضاغطة هي تلك الجماعات التي تضم مجموعة من الناس يتحدون في عدة صفات، تجمعهم بعضهم بعض مصلحة أو مصالح معينة، ولكنهم لا يهدفون إلى تحقيق أرباح تجارية أو الاستلاء على السلطة كما هو الحال بالنسبة للشركات التجارية أو الأحزاب السياسية.

وهناك جماعات بعيدة نوعاً ما عن النشاط الحكومي ، كالجمعيات الدينية وجمعيات حقوق الإنسان، وحماية الطفولة، في حين نجد جماعات أخرى لها اتصال مباشر بالنشاط السياسي كما هو الحال بالنسبة لجمعيات الهيئات المهنية أو صغار الصناع والتجار، والتي قد تسعى إلى الضغط - وكثيراً ما تفعل ذلك - على السلطة التشريعية أو السلطات العامة من أجل تحقيق أغراضها.

وسائل التمويل، أو التأمين أو البنك، ويدخل ضمن هذه الجماعات الشركات الكبيرة وأصحابها.. والنقابات المهنية الطبية والهندسية والعلمية ونقابات المحامين والعمال والمعلمين والصحفيين إلى غير ذلك من الهيئات والجمعيات.

ومن أهم هذه المجموعات في الولايات المتحدة الأمريكية وأكثرها ثروة المجموعات المحترفة أو الجمعيات Union American Farm Bureau Federation National Farmers وغير ذلك من المنتجات الزراعية، وكذلك جمعيات الغرف التجارية واتحادات عمال الحديد وأصحاب مصانع السيارات وأصحاب البنك والتأمينات. وأخيراً نقابات العمال «American Federation of Labor» بالنسبة للزراعة و Congress of Industrial Organisation بالنسبة للصناعة.

أما جماعات الأفكار فتتميز عن جماعات المصالح بأن هذه الأخيرة تقيم تنظيمها على أساس مصالح عريضة معينة كالنشاط التجاري أو المهني أو الديني أو العرقي.. الخ. وهذه المصالح هي التي تجمع أعضاء هذه الجماعة رغم اختلاف سياساتهم وآراءهم الحزبية.

أما جماعات الأفكار فتضم أفراداً يشكلون جماعة للدفاع عن فكرة أو أفكار معينة كجماعات حظر الخمور. والمحافظة على آداب العروض والحكومة الدستورية.

وعلى الرغم من أن هناك فروقاً بين جماعات المصالح وجماعات الأفكار، فكثيراً ما يصعب تصنيف بعض الجماعات نظراً لكونها تقوم بنشاطات المصلحة وال فكرة معاً مثل جمعيات المحاربين القدماء في الولايات المتحدة الأمريكية American Légion ذات الاتجاه المحافظ والتي تعد من أقوى مجموعات الضغط في هذا البلد، كذلك نجد جمعية بنات الثورة الأمريكية واتحادات الشباب، وهناك أيضاً المجموعات الدينية وجماعات الآداب والحقوق الإنسانية. وبين هاته المجموعات نجد جمعيات الأطباء والمحامين والمهندسين الذين يدافعون في آن واحد عن مصالحهم الخاصة وأفكار سياسية واجتماعية.

القرارات، فكل جماعة تتخذ قراراتها بطريقة مباشرة بواسطة الجمعيات المحلية أو بطريقة غير مباشرة وذلك عن طريق المجالس التمثيلية، ذلك أن اختصاص الدولة يتقلص أو كان من المفترض أن يتقلص يوماً بعد يوم إلى أن تستقل به الجماعة في كل جمعية أو تعاونية أو مؤسسة.

وفي هذا الصدد - وبعد أن رد على انتقادات المفكرين الرأسماليين - يعتقد الكاتب أيضاً بعض الأنظمة الاشتراكية التي تراجعت عن مواقفها - خصوصاً بعد الحرب العالمية الثانية - وذلك بزيادة مهام الدولة وتقليل سلطة المحليات وبالتالي القضاء على الرأي العام وخصوصاً في المجال السياسي والاقتصادي، مما زاد في كثرة العيوب من بيروقراطية ومركزية السلطة وكثرة الزعامة والمصلحة الخاصة. وهو ما جعل هذه الأنظمة تحول من الاشتراكية إلى دكتاتورية، وبذلك يكون جورجيفيك أصاب في قوله، لكن بصفة جزئية، لأن النقد ذاك لا يوجه حقيقة لنظام اشتراكي محدد وإنما لكل الأنظمة التي تبني الاشتراكية سواء في أوروبا أو آسيا أو غيرهما الأمر الذي أدى إلى انهيارها.

وفي الحقيقة فإن للجماعات الضاغطة دوراً لا يمكن نكرانه أو تجاهله في التأثير على إتجاهات الرأي العام وتوجيهه وجهة معينة تحقق مصالحها في معظم الأحيان.

وما يمكن قوله والتأكيد عليه، هو أن الجماعات الضاغطة قد وجدت منذ أمد بعيد، فهي ليست ظاهرة جديدة في عصرنا الحالي، كما وأنها موجودة في معظم بلاد العالم سواء المتقدمة منها أو المتخلفة.

وعلى أية حال فإن هذه الجماعات، وإن كانت تعمل على تحقيق أهداف أعضائها أساساً، فإنه يمكن رغم ذلك تقسيمها إلى نوعين : جماعات المصالح وجماعات الأفكار.

فال الأولى تشمل جماعات التجار، والأعمال، والعمال، والزراعة، والدين، والمهن، وكذلك الجماعات العرقية.

وتوجد في معظم البلدان مثل هذه الجماعات كالغرف التجارية، واتحادات الصناع والتجار، والزراع، سواء أولئك الذين يعملون في إنتاج المواد الخام، أو تصنيعها، أو نقلها، أو تسويقها، أو الجماعات التي تسيطر على

أحزاب سياسية، أما إذا اشتربت في اختيار الممثلين والحكام فهي تؤدي وظيفة الأحزاب السياسية.

ويرى البعض الآخر أن الجماعات الضاغطة تتمتع عادة بتأييد أعداد قليلة من الناس، في حين أن الأحزاب السياسية تتمتع عادة بتأييد شعبي أكبر.

ورغم صواب هذا الرأي نوعاً ما إلا أنه لا يعد رأياً قاطعاً، فالاحزاب تنشأ هي الأخرى بعدد قليل من الناس أول الأمر، فضلاً عن أن هناك من الأحزاب الصغيرة التي تبقى على حالها أو تزول تماماً، وخصوصاً في الدول ذات الأحزاب المتعددة.

وأخيراً هناك من يرى بأن الجماعات الضاغطة بما لها من أساليب مختلفة، بخلاف الأحزاب، يمكن أن تؤدي إلى تمزيق الشعب إلى طائف متصارعة، فضلاً عن أن ضغطها على المسؤولين الحكوميين بأساليب متنوعة من شأنه أن يجعلهم غير قادرين على إداء وظيفتهم بأمانة وفاعلية.

ومهما يكن من أمر هذه الآراء أو تلك، فإنه يمكن القول بصفة عامة أن الجماعات الضاغطة تختلف عن الأحزاب السياسية في كون أن الموارد المادية للجماعات الضاغطة تكون عادة محدودة وليس الأمر كذلك بالنسبة للأحزاب السياسية. كما أن جماعات الضغط تختلف عن الأحزاب باعتبار أنها تحاول كسب موضوع معين عند تدخلها كإصدار قانون لصالحها أو الغاء قانون يضر بصالحها. أي أن هدفها عادة محدود جداً. أما الأحزاب السياسية فأهدافها عديدة وبرامجها الحالية تتناول كافة الموضوعات المتعلقة بالمسائل العامة.

كذلك نجد الجماعات الضاغطة تحاول التأثير على السياسة العامة لصالحها وهي خارج الحكم. أما الأحزاب السياسية فهي تحاول كسب تأييد الرأي العام للاستيلاء على السلطة.

وأخيراً نجد الجماعات الضاغطة ليست منتظمة على أساس ديمقراطي، فكثيراً ما يكون قائد الجماعة هو المسيطر على أعمالها وقراراتها، عكس الأحزاب السياسية التي تسم بالطابع الديمقراطي في اتخاذ القرارات في غالب الأحيان.

ويرى الأستاذ دي فرجيه أن الجماعات الضاغطة في الولايات المتحدة الأمريكية لا يمكن احتسابها نظراً لكثرة عددها واختلاف أوجه نشاطها وانقسامها إلى نوعين : جماعات تعمل داخل الولايات وأخرى تعمل على النطاق الوطني. ويرى أن المجموعة الثانية تتكون من حوالي 2000 مجموعة.

المطلب الثاني : مميزات الجماعات الضاغطة.

قلنا بأن الجماعات الضاغطة هي تلك الجماعات التي تضم مجموعة من الأفراد يتحدون في عدة صفة وتجتمعهم بعض مصلحة أو مصالح معينة ولكنهم لا يهدفون إلى تحقيق أرباح تجارية أو الاستيلاء على السلطة.

ومن هنا يتضح لنا أن جماعات الضغط تختلف عن الشركات التجارية في كونها لا تهدف إلى تحقيق أرباح بالمعنى المعروف في التجارة والا أصبحت في عداد الشركات. كما أنها تدافع أساساً عن مصالح وصفات معنية وإن كانت ترتبط بها مصالح مادية أيضاً. وفضلاً عن ذلك فإنها تعمل على تحقيق أهداف ومصالح الأفراد الذين يضمهم تنظيم معين، في حين أن الشركات التجارية التي لها نفس التجارة تحاول كل منها الاستيلاء على السوق التجارية.

ويع ذلك فاننا نجد هذه الجماعات تلتقي مع الشركات التجارية، باعتبار أن كلاً من المجموعتين تحاول قدر طاقتها تحطيم محاولات الأطراف الأخرى التي تعمل مصالحها ولو باستعمال الرشوة. كذلك نجد هذه الجماعات لا ترغب في الاستيلاء على السلطة مثلاً هو الشأن بالنسبة للأحزاب السياسية التي تهدف أساساً إلى قيادة أو إدارة المؤسسات السياسية عن طريق استعمال مختلف الوسائل الديمقراطية. ثم أنها لا تحمل المسئولية الناجمة عن سوء تسيير الأجهزة الحكومية عكس الأحزاب. ورغم صعوبة التفرقة بين الجماعات الضاغطة والأحزاب إلا من حيث النقطة الأولى ، فإن هناك من يرى بأن الحركات التي لها برامج محددة وقيادة واتساع وبناء منظم، ولكنها ترك اختيار الممثلين والحكام للأحزاب السياسية الموجودة، لاتعد

وتوزيع الثروة، ومن ثم تحول هذه الجماعات الى أداة للحكومة تعاونها في تحقيق الصالح العام، غير أن هذه الأفكار لم تر النور ولم يكتب لها النجاح لعدم مراعاتها للطبيعة البشرية في وجهها الثاني المطبع بحب الذات وتفضيل المصالح الشخصية على مصلحة الجماعة.

نموذج من تدخلات الجماعات الضاغطة في المجال السياسي :

قامت الصحافية جان روزان Jane Rosane بدراسة حول الجماعات الضاغطة اليهودية في الولايات المتحدة الأمريكية ونشرتها في الصحيفة التي تعمل فيها وهي الجارديان Guardian سنة 1977، وهناك التحقيق الذي قام به اسعد حيدر في مجلة المستقبل العدد 334 لسنة 1983، ويمكن أن نقدم للطالب بوجه خاص والقاريء بوجه عام سرداً بعض الأعمال والنشاطات والاحصائيات كما وردت في التحقيقات تاركين مسألة التحليل ومدى بعد تدخل هذه الجماعات للقاريء.

يبلغ عدد اليهود الأمريكيين ستة ملايين أي 3% من السكان، ولهن 32 منظمة أهمها :

- 1 - اللجنة الأمريكية الإسرائيلية التي تمارس الضغط على الكونجرس وهي المسماة Aipac والمقيمة بالشارع الخامس في نيويورك. والمشكلة من 44 ألف عضو متشرين في الولايات الـ 50 لها لجنة تنفيذية من 50 أمريكياً منهم من رؤساء المؤسسات اليهودية.
- 2 - جمعية النداء اليهودي المتحد وهي عبارة عن صندوق الجباية أي تجمع التبرعات لصالح إسرائيل.
- 3 - المجمع الأمريكي اليهودي الذي يقوم بنشاطه في حول القرار الأمريكي الى قرار لمصلحة إسرائيل.

توجيه الرئيس الأمريكي من قبل اللوبي بعد اختياره :

الجميع يعلم بأن انتخاب الرئيس الأمريكي لا يتم بطريقة مباشرة وإنما بواسطة مجموعة تمثل الناخبين، ونظراً لتركيز اليهود في المدن الهمة 78% (نيويورك، بنسلفانيا، أوهايو، فلوريدا، واللينوي) ولنشاطهم الخاص فإنهم

وتلتقي الأحزاب السياسية مع الجماعات الضاغطة لأن كلاً منها تعتبر ذات أهمية بالنسبة للحكومة، نظراً لأنها تقوم بدور ربط الصلة بين المواطنين والحكومة وبالعكس. وتلتقي كذلك على وسائل الإعلام، وقد تتعذر مهامها أحياناً النطاق الوطني كمساندة الأحزاب وجماعات الضغط في الولايات المتحدة الأمريكية لإسرائيل.

وأخيراً تلتقي أيضاً الجماعات الضاغطة مع الأحزاب السياسية في الأنظمة ذات الحكم المطلق، مثل الحزب النازى في ألمانيا سابقاً والحزب الفاشي في إيطاليا، في كونها تستعمل أحياناً التهديد المباشر وغير المباشر، بل وقد تستعمل العنف في بعض الحالات.

من كل ما سبق يتضح لنا أن جماعات الضغط لها دور كبير في التأثير على الرأي العام والحكومة على حد سواء، وذلك لما لها من أموال، هذه الأموال التي تسهل لها استعمال جميع وسائل الإعلام لطرح قضياتها في كل وقت، وبالتالي الحصول على تعاطف الرأي العام معها، فضلاً عن امكانية اطلاعها على بعض الأسرار الحكومية التي يمكن أن تهدد بواسطتها الحكومة إذا لم تلب مطالباتها وذلك بنشرها، وهو ما يجعل الحكومات تنساق لرأيها وتلبى مطالباتها ورغباتها.

ولقد زاد في أهمية هذه الجماعات تمركز وسائل الانتاج في بدقة قليلة من الناس من جهة، واتحاد الطبقات العاملة في الصناعة أو الفلاحة أو الخدمات من جهة أخرى، مما جعل الحكومات لا تتجرأ على المواجهة مثل هذه الجماعات إلا من خلال استصدار العديد من القوانين الخاصة بالرشوة والتشهير والقذف والاستخدام غير الشرعي للبريد ومحاولة اعطاء الفرصة لجميع الفئات للتغيير عن مطالباتها ووجهات نظرها بطريقة منكافة. كما عملت بعض الحكومات على تمثيل أصحاب المهن والحرف والفئات المختلفة في السلطة التشريعية، ومحاولة توعية الجماهير بالصالح العام.

ويرى المفكرون الاشتراكيون أن مشكلة الجماعات الضاغطة لا يمكن حلها إلا بحل مشكلة سوء توزيع الثروة. في حين يرى البعض الآخر الطريقة الوحيدة للقضاء على الجماعات الضاغطة هي اتباع الأساليب الاشتراكية والشيوعية، حيث تذوب هذه الجماعات في كيان الدولة التي تقوم بإنتاج

التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية للعالم منذ 1948 إلى 1983 والبالغة 251286 مليون دولار.

المبحث الخامس : مدى تماشي نظامحزبيين ونظام تعدد الأحزاب مع طرقية الأغليمة والتمثيل.

إن الانتخاب وفقا للأغليمة يتماشى ونظامحزبيين في حين أن نظام تعدد الأحزاب يتماشى وأسلوب التمثيل النسبي، أو الانتخاب على درجتين حيث تعدد الأحزاب وتساندها أحياناً منظمات حليفة لها.

فحيث لا وجود الا لحزبين قويين كأنجلترا مثلاً، رغم وجود حزب الأحرار والحزب الاجتماعي الديمقراطي، نجد الأغليمة تتحقق في دور واحد، على حين أنه في تعدد الأحزاب نجد التمثيل يكون أكثر ديمقراطية عند الأخذ بنظام التمثيل النسبي.

أما طريقة الأغليمة أو اتباع الدور الثاني فإنه يسمح بسيطرة الأحزاب الكبرى على حساب الصغيرة التي تكون مجبرة على الالتفاف مع أحد هذه الأحزاب الكبيرة فتصبح تحت رحمتها، وتقل معارضتها وبالتالي تفقد التغيير عن ناخبيها، ويكون همها هو محاولة الحصول على مقعد أو منصب بالوزارة، وبمعنى آخر إقامة حكومة ائتلافية من حزبين أو أكثر نتيجة انعدام انفراد أحد الأحزاب بالأغليمة.

وان تطبيق نظام الأغليمة يتماشى مع الديمقراطية المباشرة الحديثة، وهذا لن يأتي الا حيث لا وجود الا لحزبين قويين مثل انجلترا وأمريكا، الا أن هذا لا يعني تشابه النظائرتين، فالاحزاب الانجليزية جامدة أعضاؤها مقيدون في التصويت على خلاف أعضاءحزبيين الديمقراطي والجمهوري في أمريكا، ويترتب على ذلك أن الوزير الأول البريطاني يتمتع بالأغليمة البرلمانية التي تسانده الا اذا تدخل شخصياً محدثاً أزمة داخل الحزب فتكون النتيجة الأولى هي تتحيزه، على خلاف الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فأعضاء الكونجرس أي النواب أو الشيوخ يصوتون وفق اتجاهاتهم وفضيلاتهم الشخصية دون استشارة الحزب الذي يتبعون اليه، وهذا ما يسمح لنا بالقول أنه في انجلترا حيث ازدواجية الحزب وتقيد الأعضاء في

يسقطون على 181 صوتاً من المجموعة الممثلة للشعب في انتخاب الرئيس الذي يحتاج الى 270 صوتاً فقط للفوز.

في مجرد حصول المرشح على تأييد اللوبي اليهودي معناه أنه كسب 65% من أمل النجاح في حملته الانتخابية.

ومن الأمثلة على دور اللوبي اليهودي أن السيناتور السابق ما كلوسكي كتب في صحيفة لوس أنجلوس تايمز «أن أي شيء يناصر يغدن (رئيس وزراء إسرائيل حتى سنة 1983)، ومهما طلب يغدين من اليهود الأميركيين أن يناصروه فإن «اللوبي» اليهودي الأميركي سيقفز إلى مساندته ومناصرته»، فكلفه ذلك الابعاد، وكذلك الحال بالنسبة لويليام فيلبرايطر ستاتور أركنساس.

واللوبي اليهودي الأميركي يلعب دوراً كبيراً في تسديد فاتورة الحملة الانتخابية، ففي سنة 1974 نجد اليهود قد دفعوا ما يعادل 60% من نفقات الحملة الانتخابية لمرشحي الحزب الديمقراطي و 40% من نفقات الحملة الانتخابية لمرشحي الحزب الجمهوري.

كما أن تدخل اللوبي اليهودي الأميركي لا يتوقف عند فوز المرشح، بل يفرض عليه تعيين مساعدين له في مناصب كتابة الدولة، وحتى السفراء حيث نجد الرئيس ريفن لدى تعيينه 149 سفيراً كان من بينهم 20 سفيراً يهودياً موزعين على أهم الدول التي تشكل مفاتيح العالم كألمانيا الغربية والمجر وبوليفيا.

واذا انتقلنا الى الهيئة التشريعية نجد اللوبي اليهودي يملك 60 صوتاً من بينهم 28 يهودياً برئاسة جاكوب جافيت.

والحقيقة أن اللوبي اليهودي، وبالتالي إسرائيل، هو المسير الفعلي للسياسة الأمريكية كلما تعلق الأمر بموقف هذه الدولة تجاه الدول العربية. كما أنها هي المستفيد الأول من مساعدات هذه الدولة القوية، ففي سنة 1981 استفادت إسرائيل من مساعدة أمريكية تقدر بألفين ومائتي مليون دولار، وفي 1982 رغم حرب لبنان زاد الكونغرس 300 مليون دولار، ومنذ 10 سنوات دخل ثلثاً 3/2 المساعدات ضمن خانة «الهدية» والباقي يسدد في 40 عاماً بفائدة 3%. وقد حصلت إسرائيل على 10% من مجموع المساعدات

الانتخاب يجعل من الشعب هو المخier للأغليمة وهو ما يحقق الديمقرطية المباشرة الحديثة، بخلاف الحال في الولايات المتحدة الأمريكية فحرية الناخب تجعل اختيار أعضاء البرلمان يتم بطريقة غير مباشرة باستثناء اختيار الرئيس، وأن حرية الانتخاب في هذه الدولة يرتباها ضمن الدول متعددة الأحزاب.

القسم الثاني

أسس الأنظمة السياسية الليبرالية

تميز العقد الأخير من القرن العشرين بعودة سيطرة الفلسفة الليبرالية المتتجددة بفعل التطور الذي عرفه الأنظمة الحرة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. والدفاع عن الديموقراطية وحقوق الإنسان والمطالبة باحترامها وتطبيقاتها في الدول الأخرى خاصة الاشتراكية منها التي لم تعد قادرة على الاستجابة لمطالب شعوبها، بسبب ضعف قاعدتها الاقتصادية، وفشل أيديولوجيتها الشيوعية، وتعسف حكامها بمساعده البيرورقراطية ووسائل القمع من جيش وشرطة، الأمر الذي أدى إلى انهيارها كنقط للحكم ودخولها عنوة في النمط الديمقراطي الليبرالي، وهو ما يدفعنا إلى الاقترار على تناول الأسس الاقتصادية والاجتماعية والإيديولوجية والتنظيمية للأنظمة الليبرالية (الباب الأول) بالدراسة - دون غيرها⁽¹⁰⁸⁾ ولو بطريقة مختصرة توطئة لبحث بعض التمادج من أنظمة الحكم الليبرالية المتقدمة (الباب الثاني)، لاعتقادنا بأن الدراسة الحديثة للأنظمة السياسية وتكييف أي نظام لا يمكن أن يكون مقبولاً ومعقولاً ومنطقياً إلا بتناول المظاهر السياسية والقانونية والعملية التي تطبع هذا

(108) للمزيد من المعلومات وبصمة موسعة حول الأسس الاقتصادية والاجتماعية والإيديولوجية الأنظمة الاشتراكية وأنظمة الدول النامية ونظام الحكم فيها : انظر كتاباً : القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة الجزء الثاني ط 1 المؤسسة الوطنية لل الكتاب ، وديوان المطبوعات الجامعية 1988 الجزائر

النظام أو ذاته خلال مراحل وجوده وتفاعله مع الواقع المتغير المؤثر في الجانب القانوني المتميز بالاستقرار، والذي بدوره يعتبر الإطار العام المحدد لمعامل مختلف النشاطات في ذلك النظام.

الباب الأول

أسس الانظمة السياسية الليبرالية

تقوم الانظمة السياسية الليبرالية المتقدمة على أساس اقتصادية واجتماعية وايديولوجية وتنظيمية تميزها عن غيرها من الانظمة.

ما أدى إلى قيام المجتمع الاستهلاكي الذي لم يترك للفرد دوراً يذكر بواسطة التربية ووسائل الإعلام والدعائية، ويتميز إلى جانب ذلك النظام الاقتصادي الليبرالي بتطور الملكية العامة، وبعد أن كانت مقتصرة على الأنشطة غير المربحـة كالطرق والسكك الحديدية ومجاري المياه والمستشفيات والمدارس، وبمعنى أوضح كان دورها هو سد النقص الناتج عن هذا النظام، بدأت تتطور بفعل عجز المبادرة الفردية خاصة بعد ظهور الضمان الاجتماعي والتكون المهني وغيرها من الأنشطة الضرورية لحياة الأفراد وغير المربحـة، فضلاً عن تدخل الدولة لحل محل الشركات الخاصة في تسيير بعض الأنشطة أو تدعيم القوة الشرائية للمواطن غرضها في ذلك هو حماية مصالح الصناعـاء والعاملين في الأنشطة غير المربحـة، ثم استدعت ضرورة الحياة العصرية تدخل الدولة في البحوث والصناعات الفنية الدقيقة التي تتطلب أموالاً طائلة وتنسيق محكم دون احتمال ربح، كذلك نجد الدولة أصبحت تتدخل لتنظيم الحياة الاقتصادية وتحقيق التوازن الاقتصادي، وتحديد السياسة الاقتصادية بواسطة أجهزتها الخاصة بالخطيط والاحصاء وفرض الضرائب وتحفيضها على الأنشطة المختلفة تبعاً لتطورها السريع أو تأخيرها عن مسيرة التطور، وإلى جانب ذلك فإن الدولة تتدخل في الأنشطة الاقتصادية بواسطة السلطة التي تتمتع بها في فرض أسلوب معين للتعاون مع الخارج وفرض القيود التي تراها مناسبة للحفاظ على مصالح شعبها ولو على حساب صاحب المال.

مدى العلاقة بين الديمقراطية الليبرالية والتطور التقني :

لقد كانت الفكرة الكلاسيكية الليبرالية السائدة هي أن الانظمة السياسية تأثر ليس بالبناء الاقتصادي ولكن بسمات ايديولوجية واخلاقية، ثم جاءت الماركسية التي أكدت على العلاقة بين الاقتصاد والسياسة وساهمت في تفهم المشكلة، إلا أن المفكرين الغربيين لم يفتتنوا بهذه النظرية برمتها فجأواً بنظرية جديدة مفادها أن الانظمة السياسية مرتبطة بمستوى التطور الاقتصادي، فلم يعد وفقاً لذلك الخلاف بين الاشتراكية والرأسمالية وإنما بين الدول المتقدمة والدول المختلفة، وأن الأولى هي التي تصلح فيها الانظمة الليبرالية، حيث تقل التناقضات والخلافات الحادة بين الطبقات بفعل رفع

الفصل الأول

الأسس الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الحرية الديمقراطية

تعتبر الديمقراطية الليبرالية مجموعة نظم اقتصادية وسياسية متماسكة، هذه المجموعة تشكل ايديولوجية تحتوي افكاراً تنطوي على وضع وتفصـير أسلوب اقامة نظم تحكم الدولة حياة الأفراد، هذا التنظيم هو مجموعة من العلاقات المتطرفة بشكل تدريجي بطيء ومتـاسـكـ.

المبحث الأول

الاسس الاقتصاديـيـ

ان الانظمة الرأسمالية تقوم على أسس الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج التي عرفت تطويراً جذرياً خاصـةـ في القرن 19 أثناء الثورة الصناعية، وما تبعـتهاـ من اكتـشـافـاتـ علمـيـةـ، وما اـحـدـثـهـ التـكـنـوـلـوـجـياـ فيـ عـالـمـناـ المـعاـصـرـ من تطوير لهذا النـظـامـ الذيـ أـطـلـقـ عـلـيـهـ تـسـمـيـةـ الرـأـسـمـالـيـةـ الصـنـاعـيـةـ.

هذه الرأسمالية التي قامت على الآلة البخارية والفحم والاحتـراتـ الفنية داخل إطار عائلي في جو تسوده المنافسة وبحكمه مبدأ «إنـركـهـ يـعـملـ أـنـركـهـ يـمـرـ» واقتـصارـ دورـ الـدـولـةـ عـلـىـ اـنـشـطـةـ مـحـدـدـةـ دونـ غـيرـهـاـ،ـ ثـمـ جـاءـ دـورـ الـكـهـرـيـاءـ وـالـبـرـولـ وـالـطاـقةـ النـوـيـةـ وـالـطـائـرـاتـ وـالـادـمـعـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ،ـ وـظـهـورـ الـاسـتـثـمـارـاتـ الـضـخـمـةـ وـالـشـرـكـاتـ الـكـبـرـيـةـ وـالـتـسـيـيرـ الـعـلـاقـانـيـ القـائـمـ عـلـىـ التـخـطـيـطـ وـالـتـنظـيمـ بدـلاـ مـنـ الـمنـافـسـةـ،ـ تـنـعـ عنـهاـ زـيـادـةـ هـائـلـةـ فـيـ الـانتـاجـ،ـ

الجامعة، وإن كانت هذه المجتمعات قليلة السكان وتعيش حياة بسيطة⁽¹¹⁰⁾، كما أن أولى الدول المتقدمة لاتنتهي فيها الديكتاتورية، فألمانيا النازية كانت أكثر الدول تطوراً، لكن حكمها كان ديكاتوريًا مطلقاً، وهناك اتجاه حديث يؤيد بعض هذه الانتقادات ويرى بأن التطور يتولد عنه تعقيد المشاكل التي يتطلب لإيجاد حل لها تدخل متخصصين هم القادرين لوحدهم على فهمها ووضعها في إطارها المحدد، وإيجاد الحلول المناسبة، وبالتالي فإن ذلك يؤدي إلى استبعاد فكرة الديمقراطية إذ لا تستطيع الأمة وممثليها التدخل أو المشاركة في تسيير شؤون الدولة، مما يدعم السلطة بفعل تركيزها لدى الجهات المتخصصة، ويقلل من استقلالية الهيئات اللامركزية، فترك المواطنين يحجمون عن الوقوف في وجه قرارات السلطة دون أن تستعمل هذه الأخيرة الأساليب المعروفة كالشرطة والجيش.

كما أن التنظيم المحكم بسبب التطور الفنى للمنظمات السياسية والمهنية والمؤسسات العامة والخاصة، يجعل من قيادتها وسيلة للفيض على أعضائها، وهذا ما يدفعنا إلى القول مع معظم الكتاب - لكن بتحفظ - أن التكنوقراطيين والبيروقراطيين هم الممارسين الفعليين للسلطة. غير أنه رغم ما في هذا الاتجاه من صواب، إلا أنه يضخم المشكلة أكثر مما هي عليه، فالتطور الفنى عقد المشاكل فعلاً، لكنه من جهة أخرى رفع مستوىوعي وادرأك المواطنين، وأن تعدد الأمور بسبب دقتهما الفنية لا يتطلب ضرورة فهمها من قبل الجميع، فالشعب والبرلمان والحزب تهمهم الخطوط العامة للبرنامج أو لخطة معينة، أما المسائل الفنية فتبقى من اختصاص الفنانين الذين لا يشتركون في نزاهتهم إلا نادراً جداً بسبب تعدد الأشخاص القائمين على دراسة الموضوع الواحد.

مستوى حياة الجميع عن طريق مضاعفة الانتاج بسبب التطور، وبالتالي تحقيق مطالب وحاجات المواطنين الأساسية بل وحتى الثانوية منها. كل هذا يؤدي إلى التقليل من التناقضات والخلافات الجوهرية بين الطبقات بسبب الندرة، خلافاً للدول النامية حيث تعيش الطبقة الواسعة في حرمان بخلاف فئة محظوظة تعيش في بذخ مما يتولد عنه نفور بينهما وظهور خلافات حادة وكراهية يتبع عنها تخوف الطبقة الغنية من ثورة الطبقة الفقيرة الأمر الذي يدفع بها إلى استعمال القوة والبطش لحماية مصالحها على حساب الديمقراطية⁽¹⁰⁹⁾.

فحين نقارن عاماً يملك سيارة متوسطة مع برجوازى يملك سيارة فخمة نجد الاثنين لهما وسيلة نقل رغم اختلاف في النوعية هنا نقل حدة الخلاف بين الطبقات بخلاف الحال لو قارنا فلاحاً أو عاملًا أو عاطلاً لا يملك ما يسد به رمقه ولا يفك اطلاقاً في احتمال امثاله لسيارة قديمة مع برجوازى يعيش في البذخ ويمتلك سيارات عدة، حيث لا يعقل أن نتصور بأن الخلاف بين الاثنين يكون على نفس الدرجة والدرجة للحالة الأولى، ذلك أن الخلاف، يكون نسبياً وحول النوعية أما في الحالة الثانية فيكون الخلاف في الأساس. ولعل انخفاض حدة الصراع والخلافات تسمح بتطبيق الديمقراطية والمناسبة السياسية ضمن أطر سياسية محددة كالانتخابات والاستفتاءات، وهذا لن يتأتى إلا في مجتمع وصل أعضاؤه إلى مرحلة معينة من الوعي ولهم مستوى ثقافي مرتفع يسمح لهم بتطوير معارفهم بواسطة الإعلام التي توحد الفكر وتسمى روح الديمقراطية وقبول رأي الغير، والخروج من العزلة والانغلاق، والعمل على تسخير الآلة لخدمة الإنسان، كل ذلك يتحقق لدى الأفراد وعيًا وادرأكاً للمشاكل بطريقة موضوعية واستقلالية في التفكير.

وإذا كان ما سبق ذكره فيه من الحقيقة الكثير فإن ذلك لا يعني أن الديمقراطية لا توجد إلا في الدول المتقدمة، فالديمقراطية الحقة ظهرت في دول ضعيفة مثل أثينا، والدولة الإسلامية عند ظهورها ولو أن الحكم كان ذو طبيعة خاصة وفي العديد من مدن إفريقيا الشمالية التي كانت تسيرها

(110) انظر، الديمقراطية في الإسلام في الخاص بائع الحوكمة.

ان فكرة النخبة تعود أساساً إلى المفكرين ميجاباكي في القرن 19 ومن بعده باريتو Pareto وبرنها姆 Burnham وغالبرايت Galbraith ودال Dhal. فالنسبة لمفكري القرن 19 وعلى رأسهم ميشال Michel وباريتو V. Pareto وموسكا Mosca يتقدرون على أن كل الأنظمة السياسية وشبه السياسية (كالأحزاب والنقابات) ليست في الواقع إلا ديمقراطية يغلب عليها الطابع الأولغارشي ، وأن حكم الأقلية، وأن كل مجتمع نجد بداخله أقلية متاجسة ومتماكرة هي مصدر القرارات السياسية الأساسية، ويقدمون الأدلة على نظرياتهم ، وإن كانت مختلفة، الا أنها تتفق على أن تاريخ المجتمع هو تاريخ النخبة من أجل السلطة.

فالফيلسوف ميشال يرى بأن النظرية الديمقراطية تقوم على مبدأ حكمة الشعب (من الشعب وإلى الشعب)، ولكن عند ما توصل مجموعة إلى حد معين من البعد أو الاتساع Dimension فأن سيادة الشعب تصبح مستحيلة فنيا. وأن الممثلين هم أعضاء المنظمة وبالتالي فإن الانتفاء إلى منظمه يعني تكون مجموعة متميزة وبالتالي أقلية مسيرة وأغلبية مسيرة، وبنظر المنظمة وتعقدها يصعب على الأغلبية ممارسة حق الرقابة على الأقلية نتيجة قلة الوقت واعدام السلطة أو وسائل ناجعة لمارستها ، وأن النخبة تسيطر على الأغلبية لما تتمتع به من قدرة التنظيم الذي هو نتيجة لتقسيم العمل وكذلك اختلاف التخصص.

أما موسكا فيرى انقسام المجتمع إلى قسمين ، الاول هو الأغلبية المحكومة ، والثاني هو الأقلية النخبة الحاكمة التي تميز بوحدتها وتجانسها ، فضلا عن تنظيمها المحكم وقدرتها على رقابة كل القوى الاجتماعية في وقت معين دينية أو اقتصادية أو فكرية.

أما باريتو، فيرى في كتابه *Traité de sociologie générale* بأن ما يميز النخبة عن غيرها هو التفوق الطبيعي Supériorité naturelle الذي تتمتع به هذه النخبة عن الضعفاء، إنه التفوق النفسي ، لكنه يرى بأن النخبة لا تتمتع كلها بالسلطة. وهو لم يتخذ موقفا ضد النخبة البرجوازية خلافاً للكتاب الآخرين وإنما كان يعتبر مواقفها تماشياً وجيئها.

إن دراسة الأسلوب الديمقراطي الليبرالي تدفعنا إلى الاعتراف بوجود طبقة سياسية Classe politique تعرف بأنها تلك المجموعة الاجتماعية التي تقوم بدور الوسيط بين الحكم والمحكومين ، وهي تختلف عن رجال السياسة الذين هم تلك المجموعة من الأعوان Agents الذين يشاركون في النضال من أجل الوصول إلى السلطة. والطبقة السياسية توجد في الأنظمة السياسية الليبرالية في حين أن رجال السياسة موجودون في كل الأنظمة⁽¹¹¹⁾.

هذه الطبقة التي لم تظهر طفرة واحدة وإنما نتيجة تطور طويل يجد مصدره في الطبقة الاستقرائية ثم البرجوازية ، وهي تتضمن المستحبين المعلين الذين يتمتعون بجزء من عملية اتخاذ القرار السياسي ، وكذلك الأشخاص الذين يمارسون ويساعدون على نشاطات مهنية مختلفة كممثلي النقابة والجماعات المهنية والموظفون السامون والجامعيون.

وهناك المجموعة الثالثة وهي المتضمنة لرجال السياسة الذين مارسوا عدة مرات وظائف نيابية في البرلمان أو وظائف وزارية.

وهذه الطبقة تقوم على فكرة الوحدة والتضامن واعتناق الإيديولوجية الليبرالية ، غير أن هذا لا يعني انفرادها بهذه الإيديولوجية إذ أن الأحزاب العمالية ومنظمتها وممثليها يعتقدونها كأسلوب للحكم ، كما أنها تقوم بدور تمثيل القوات السياسية المختلفة المصالح لأنها مرآة لكل القوات السياسية الموجودة ، وتعتبر وسيلة لتطبيق الإرادة السياسية للامة باعتبارها منتخبة ، مما يدفعها إلى العمل لتحقيق مصالح الأفراد ولو جزئياً والتوفيق بينها ، وعليه فإن هذه الطبقة بزوالها يتقهقر النظام السياسي ويضعف. والسؤال الذي يطرح نفسه هو من يحكم وما دور هذه الطبقة في نظرية النخبة⁽¹¹²⁾ Elite.

(111) G. Burdeau, *Traité de science politique*, T. 3, LGDJ Paris 1968 p. 65

J. P. Cot et J. P. Mounier, *Pour une sociologie politique*. Ed. Seuil Paris 1974 p. 129 - 132

(112) هناك من اطلق اصطلاح الصفة بدلاً من النخبة في مقابل اصطلاح élite أنتر المؤلفات العربية المشرفة مع أن علم الاجتماع الأمريكي والأوروبيين يميزون بين النخبة élite وبين الصفة Les purs التي هي مجموعة من النخبة.

ويعتبر باريتو مبشرًا للحكم الفاشي، وإن كان لم يتخذ موقفاً مؤيداً له فقد كتب رسالة إلى صديق له في مارس 1923 يقول فيها بأن الحركة الفاشية هي التي تخلص إيطاليا من مرضها. لكنه في 23 سبتمبر كتب مقالاً يطالب فيه بحرية الصحافة وأن تتحذى الحكومة موقفاً معتدلاً⁽¹¹³⁾.

أما ليرنهايم فيري في كتابه عصر المنظمين «L'ère des organisateurs» بأن البرجوازيين الرأسماليين قد عوضوا بالمديرين نتيجة توزيع أسهم الشركات بين عدد كبير من المساهمين، فلم يعد مالكها هو المدير وإنما انتقلت السلطة إلى يد قلة من المديرين، ويرى بأن هناك أربعة أنواع من المديرين في الشركات الحديثة الكبرى. هم أصحاب الأموال المهتمين بالبورصة، والفنانين ملوك المعرفة، والبائعين الذين يضمنون تصريف المتوج، وعلى رأس الكل المنظمين Managers، والمنظم هو ذلك الشخص الذي يعرف كيف ينظم ويسيير سواه حزباً أو نقابة أو شركة. وأن السلطة في المجتمعات الحديثة بين أيدي هؤلاء المنظمين. وقد طور هذه الأفكار الاستاذ جون قالبرايت الذي يرى في كتابه *Le nouvel Etat industriel* بأن هذه المؤسسات مسيرة بأداة جماعية تشمل كل من يملك معلومات ضرورية لسير المؤسسة، وأطلق على هذا النظام تسمية البناء الفني Technostructure.

ورغم تقسيم نظريات النخبة للمجتمع إلى فئتين، أغلىية في مواجهة أقلية حاكمة، فإن المشكل الذي يطرح نفسه هو هل هذه النخبة تشكل مجموعة متاجنة أو مختلفة، وبمعنى أصح هل هناك نخبة واحدة أو أكثر؟ فإذا عدنا ليرنهايم نجد أنه لا يعترف إلا بنخبة واحدة وهي المديرين.

أما ريزمان Reisman في كتابه *La foule solitaire* فيري أن هناك عدد من المجموعات تتقاسم السلطة، فالقرارات الحكومية ليست عمل نخبة واحدة، وإنما هي نتيجة لعلاقات قوة بين قوة بين مختلف المجموعات الضاغطة.

ثم أخذ النقاش وجهاً بظهور ميلز W. Mills وهو *L'élite du pouvoir* الذي ضمنه أفكاراً جديدة، وإن كان يعترف بوجود نخبة، إلا أنه لا يرى فيها طبقة بمفهومها الماركسي وإنما مجموعة نظم أساسية. «Groupe de statuts».

فالنخبة لديه في الولايات المتحدة الأمريكية تتضمن ثلاث مؤسسات Institutions المؤسسة العسكرية فالمؤسسة الاقتصادية والمؤسسة السياسية. فالمؤسسة العسكرية دولة داخل دولة لما لها من دور في التأثير على الصناعة والسياسة وما تقوم به من اختيارات تمكنتها من التمتع بنوع من الاستقلال مع التأثير في غيرها.

أما المؤسسة الصناعية فتشمل مسيرة الشركات الكبرى لما لها من تأثير على حياة المجتمع وحتى على المستوى الدولي، مما يولد شعوراً لدىهم بأن مصالح الأمة مرتبطة مع مصالح شركاتهم.

في حين المؤسسة السياسية، تشمل مجموعة رجال السياسة وأهمهم الرئيس ومساعدوه والتواب وزعماء الحزب والمسؤولون السامون في الادارة. وعند ميلز أن منشأ السلطة يجد مصدره في العلاقات التي تربط هذه المؤسسات الثلاث فيما بينها وهي علاقات غير شخصية غالباً، ويرى بأن هذه النخبة التي تملك السلطة أبعد الاغلية المدفعية بقوة لم تستطع فهمها أو مراقبتها.

وقد عارض دال Dhal من جامعة يال Yale لوجهة نظر ميلز عند ما أجرى بحثاً حول بناء السلطة في مدينة صغيرة هي نيوها فن New Haven، وأثبت بأن نظاماً سياسياً تقوده مجموعة متحدة من القادة لم تترك مكانها إلا بعد مرور نصف قرن تقريباً لمجموعات متعددة مختلفة، ويرى بأن الشعب دوراً غير مباشر، ذلك أنه إذا كانت القلة هي التي تحكم فإن الشعب غير مستبعد من المشاركة باعتبار أن الأحزاب السياسية، لكنه تتولى السلطة، يجب عليها أن تناول رضا الشعب عنها، وهذا عن طريق تأييدها بأصواتها للوصول إلى السلطة.

أداء النظام المستوري الديمقراطي : الذي يلاحظ هو تأثير النخبة على الأوضاع الاقتصادية وإبعاد البرلمان، فبواسطة ما تتمتع به من سلطة سياسية وادارية تثير وتوجه الحياة الاقتصادية الوطنية وهذا ما يميز الديمقراطية الفنية الحديثة عن الديمقراطية الليبرالية التي سادت بالأمس، إذ أن البرلمان يصبح مبعداً نسبياً عن اتخاذ القرارات الاقتصادية أو المشاركة فيها بسبب وجود

نحو الم
ومنهم
يرفض فـ
للدولة ،
لأفراد ،
ث تجد مـسـ عـولـهـ قدـ مـزـقـتـ

سلطها
المقيد،
الحق الى
بها الا لا

امكانياتهم ودفع انوا يريدون المشاركة لقاء العمل والضرائب .
- الافكار Gambetta و
يرى بأن الديمقراطيين يجب
الحربيات وحق
الموطنين ، لكنه
القانون الذي يم
لا يرى في الديمقراطية سعادة أكبر عدد ، وإنما
ولا أساسه في المساواة .
ومن هـ
تبليغين : المقا
نتهي الى أن المواطن في عل النظام البر
من الحرية ،
مة والامتثال ، فهو سطة الامتثال ي Emerson النظم ، يتحقق الا في ا
واوضح أن النظم والحرية لا يمكن تسللها ، فـ
نظام والنظام لا قيمة له بدون حرية

المبحث الثاني

يقوم هذا نظام، فهو أولى ¹ بالطابع الفردي للنظام الحر للاحسان، وهذا من التنظيم الاجتماعي لأن كان هنا الأخير ضعيفاً بالحربياً ² نبي أن الفلسفة الفردية تتم على فكرة ممارسة الافراط في ممارسة العدالة والمساواة ⁽¹¹⁷⁾.

P.P. Paul, la démocratie libérale... P.U.F., Paris 197
G. Ch., J.S.-R.G. Landau, Traité de Science politique

الشعبية، اذا كانوا يريدون المشاركة في السلطة، العمل والتوفير وابراز امكانياتهم ودفع الضرائب.

- **الافكار الليبرالية الحديثة** : يمثل هذه الليبرالية قميطا D.J. Milles و Gambetta ، وخاصة شارنية E. Charnier المدعو Alain الذي يرى يرى بأن الديموقراطية في ظل الليبرالية هي قبل كل شيء دولة القانون، حيث المواطنين يجب أن يتمتعوا بالفضيلة، والهدف من هذه الافكار ليس اطلاق الحريات وحق الاقتراع العام فحسب، بل واعتبار السلطة مشكلة كل المواطنين، لكنه لا يرى في الديموقراطية سيادة أكبر عدد، وإنما هي سيادة القانون الذي يجد أساسه في المساواة، حيث حق أحد الأفراد يقييد حق الآخر، فلا يعقل مثلاً أن نفرض الاغلبية عقيدة معينة على أقلية⁽¹¹⁶⁾.

ومن هنا تنتهي إلى أن المواطن في ظل النظام الليبرالي له فضليتين : المقاومة والامتنال، ب بواسطة الامتنال يضمن النظام، وبالمقاومة يضمن الحرية، واضح أن النظام والحرية لا يمكن فصلهما، فالحرية لا تتحقق إلا في النظام والنظام لاقيمته له بدون حرية.

المبحث الثاني

الطابع الفردي للنظام الحر

يقوم هذا النظام على اعتبار أن الفرد هو الأساس وأنه الغاية من النظام، فهو أولى من التنظيم الاجتماعي وإن كان هذا الأخير ضرورة بالنسبة للانسان، وهذا يعني أن الفلسفة الفردية تقوم على فكرة ممارسة الأفراد للسلطة وتمتّهم بالحريات العامة والمساواة⁽¹¹⁷⁾.

1) **المشاركة في ممارسة السلطة** : ان المشاركة لاغلية السكان في ممارسة السلطة تسمح لهم بمراقبة الوسائل ومنها المالية التي تمتلكها الدولة، والمعطالية بالامتناع عن فرض قيود على حريات الأفراد الا اذا أستدعت ضرورة حياة المجتمع ذلك.

F.P. Penoit, la démocratie libérale, P.U.F., Paris 1978. p : 114 - 57. (116)

N.E. Ghazali, Op. Cit., p. 58 - 59. G. Burdeau. Traité de Science politique T5 LGDJ, Paris (117)
1970, P. 601 et Suiv.

من اعلان حقوق الانسان والمواطن لايجوز الاعتداء عليها وانها مقدسة⁽¹¹⁴⁾.
وإذا كان الامر كذلك فان الانسان حر في انشاء المؤسسة التي يختارها، وأنه حر في المتاجرة مع من يريد، والغرض من ذلك هو الغاء النظام الجماعي أو التعاوني واقامة وادارة المؤسسة الخاصة وفقاً لرغبة صاحبها، وهذا ما يتحقق حرية التنظيم في العمل وحرية الاجور، كما أنه يهدف الى حرية المبادرات، وتماشياً مع ما يتحقق المصلحة الشخصية فليس للدولة أن تتدخل لتحديد الاسعار أو فرض ضرائب أو تفضيل البعض على البعض الآخر.
ثانياً : **الليبرالية السياسية** / Le Libéralisme politique

إن الليبرالية السياسية ملخصة في المادة الاولى من اعلان حقوق الانسان والمواطن التي تنص على أن الناس خلقوا وسيظلون أحراراً ومتداوين في الحقوق، فكلمتى الحرية والمساواة تعبران عن الايديولوجية الليبرالية.
والحقيقة أن كلمة الليبرالية ظهرت في القرن 18 كتعبير عن الاتجاه نحو الحرية، وارتبطت بعد ذلك الحرية بالمساواة.

- **الافكار الليبرالية التقليدية** : جاء بها العديد من الكتاب ومنهم لوشك، وتوكفيل، ولكن ابن جامين كونستان 1830/1767 Benjamin Constant» يعبر المنظر الاول للليبرالية السابقة على 1848، فهو يرفض في كتابه مبادئ السياسة «Principes politiques» (1815) كل تدخل للدولة، رغم اعترافه بها، في حرية الرأي والعقيدة والملكية والحرية الشخصية للأفراد، ويرى أن كل سلطة تحاول ذلك تعتبر حسب قوله قد مرت سند سلطتها⁽¹¹⁵⁾.

أن هذه الحرية مقررة نتيجة نظام التمثيل القائم على حق الانتخاب المقيد، بحيث لا يمارس الأمان يدفع الضرائب، أما غيره فلا ينتمي بهذا الحق السياسي. لذلك نجده ومن معه يعارضون السيادة الشعبية ولا يعترفون بها الا للملك البرجوازيين، وهو ما دفع قيزو Guizot الى مطالبة أفراد الطبقات

M. Duverger, Op. Cit, pp 227 - 228 (114)

N.E. Ghazali : les systèmes politiques comparés, (cours polycopiés). 1980-1981
Alger - p 56. (115)

وعليه يجب توافر الحرية السياسية، وممارسة السلطة، والمسؤولية. فالنسبة للحرية السياسية نجدها مصدر كل السلطات، وتنظمها يكون بواسطة الانتخابات الحرة التي تعنى التفويض المؤقت للسلطة. هذا التفويض هو الذي يسمح لمثلى الشعب بتسيير شؤون الدولة لمدة محددة. ويرى الفقه الديمقراطي الغربي ضرورة تقييد مدة النيابة وقتياً، وعدم السماح بتجدد الترشيح بصفة دائمة على الأقل بالنسبة للرئاسة

وأما ممارسة السلطة ف تكون بواسطة الأغلبية التي من حقها تدعيم نفسها أو إنقسامها، ففي النظم حيث تعاون السلطات نجد هذه الأغلبية للبرلمان، أما في النظم شبه الرئاسية فيتحمل أن تكون الأغلبية رئاسية. والأغلبية البرلمانية تكون عند حصول حزب أو ائتلاف حزبي على أكثر من نصف عدد النواب وخصوصهم للانضباط في التصويت، بحيث يتقيدون بتوجيهات الحزب أو الأحزاب الائتلافية، في حين أن الأغلبية الرئاسية ظهرت في الجمهورية الخامسة الفرنسية حين تخاذل الأغلبية بواسطة الاقتراع العام المباشر منذ 1969 رئيس الجمهورية الذي يدعم مرکره في حالة وجود أغلبية برلمانية لصالحه.

واما أن تكون السلطة مسؤولة فهو مبدأ مقرر في النظام الديمقراطي الليبرالي، حيث يخضع الحكم لمراقبة من قبل البرلمانيين، وذلك في شكل اسئلة شفهية وكتابية التي قد تتحول إلى مناقشة عامة ومتابعة، والغرض من ذلك هو أن تقدم الحكومة تبريرات عن تصرفاتها أمام الرأي العام.

2 - حرفيات العامة ضماناً ضد السلطة : هذه الحرفيات مستمدّة من فكرة أولوية الفرد على الدولة، ويمكن تقسيمها إلى حرفيات مدنية أو حرفيات شخصية وحرفيات عمومية.

فالحرفيات المدنية تخصل النشاط الفردي مثل عدم الاعتداء على محل السكن، وحرية المراسلات، وحرية الذهاب والإياب، والحرفيات العائلية كالزواج والطلاق، فضلاً عن إمكانية دمج حق الضمان ضد اعتداءات السلطة.

أما الحرفيات العمومية فتحصل النشاط الجماعي كحرفيات الصحافة والتعبير والتجمع والمظاهرة، وهي تلعب دوراً هاماً في المجال السياسي، فلولا الحرفيات لما جرت الانتخابات ولما سارت مؤسسات الدولة الليبرالية.

3 - المساواة : أن نظام الطبقات مقبول بل محبذ في المجتمعات الليبرالية، لكنه مطالب بتحقيق نوع من المساواة.

والسبب في ذلك هو أن قبول تقسيم المجتمع إلى طبقات يعتبر عامل تطور في الأيديولوجية الليبرالية، ذلك أن تسلسل الطبقات على شكل هرمي يترك الامل بتحقيق الهدف الذي يصبوا إليه كل فرد في طبقة ما ممكناً، لكن بشرط توافر امكانيات فعلية للانتقال من طبقة لأخرى أسمى منها، والتقليل من اللامساواة، الا أن الجانب النظري للفكر الحر لم يتحقق فعلاً في المجال الواقع في كل الحالات.

المبحث الثالث

مدى تأثير الأيديولوجية الليبرالية بالأيديولوجيات الأخرى

لم تتمكن الأيديولوجية الليبرالية التخلص من النظام والأيديولوجيات المحافظة. كما أن ظهور الأيديولوجية الاشتراكية وكشفها للكثير من عيوبها، جعلها واقعياً تدخل بعض عناصرها ضمن نظمها المختلفة السياسية أو الاقتصادية، مما يدفعنا إلى التقرير بانعدام وجود نظام ديمقراطي ليبرالي مستقل عن الأيديولوجيات الأخرى السائدة في هذا العالم.⁽¹¹⁸⁾ بالمفهوم التقليدي.

1 - العلاقة بين الأيديولوجيتين المحافظة والحرفة : كان الصراع بين المذهبين قائماً، ولكنه قلل نتيجة ظهور المذهب الاشتراكي حيث دفعتها مصالحها إلى الاتحاد والوقوف ضد هذه الأفكار الجديدة.

- مرحلة الصراع : لقد ظهر النظام الحر على أنقاض الصراع الذي كان قائماً بين الاحرار والمحافظين، حيث كان الاحرار المشككين من الطبقة

M. Duverger, Op. Cit., p 234 et S.(118)

G. Burdeau, Traité de science politique T.S, LGDJ, Paris, 1970. p. 601 et S

يلاحظون تهديداً للاستقراطية من قبل الاشتراكيين والشيوعيين يقفون مؤيدین
للاستقراطيين مضحين بالحرية السياسية لحساب الملكية الخاصة.
والى جانب هذا نجد الملوك ومجلس اللوردات والتنظيم العسكري
الصام وهي نظم تجد أساسها الحكم الاستقراطي.

2- العلاقة بين الايديولوجية الليبرالية والاشتراكية : لقد ظهرت
الايديولوجية الاشتراكية في أوروبا الغربية أثناء الثورة الصناعية وخاصة في القرن
19 حين بزرت للوجود طبقة جديدة هي طبقة البروليتاريا التي عانت طويلاً
من الاستغلال ، وقد كان لهذه الايديولوجية أثر على الايديولوجية الحرة التي
عرفت عدة مراحل في علاقتها مع الايديولوجية الاشتراكية.

- مرحلة التعاون البدائي : رأينا بأنه كان هناك تعاون بين البرجوازية
والاشتراكية في مقاومة الاستقراطية ، لكن هذا التعاون مبني على مصالح
خاصة لكل جهة ، فالبرجوازيون كانوا يرون بأن الاستقراطيين والملوك يشكلون
قوة لا يستهان بها وأن الاشتراكيين ضعفاء وما دام هدفهم هو السلطة فانهم
انحدروا لمواجهة السلطة القوية الحاكمة.

وكان الاحرار يرون بأن وصولهم الى السلطة يسمح لهم بفرض
شروطهم فيما بعد والتحكم في الحركة الاشتراكية بعد استعمالها. أما
الاشتراكيون فكانوا يعتقدون بأن هذا التعاون ضروري للقضاء على السلطة
المطلقة المستبدة ، وأن اقامة سلطة ليبرالية تتحقق فيها حرية الرأي والتعبير
وحرية النقابة تسهل الانتقال في أقرب وقت الى المجتمع الاشتراكي ، فضلاً
عن أن الديمقراطية البرجوازية تعتبر مرحلة ضرورية لتحقيق الاشتراكية.

- مرحلة الصراع : بعد أن استولت البرجوازية على السلطة ظهرت
بعض الافكار مفادها أن هذا النظام لا يحقق المساواة ولا الحرية وأن ما
يدعيه هو مجرد شكليات تخفي وراءها نظاماً استغلالياً ، وأن الثورة هي الوسيلة
الوحيدة للقضاء على هذا الاستغلال ، وبالتالي فإن التزاع لا يمكن حلـه الا
عن طريق العنف للقضاء على البرجوازية والملكية الخاصة واقامة المجتمع
الاشتراكي.

- مرحلة التقارب : أن الأحزاب الاشتراكية والعمالية لم تتحـذـم موقـعاً
موحدـاً من الثورة ، فـهـنـاكـ أحـزـابـ توـمـنـ باـمـكـانـيـةـ تحـولـ المـجـتمـعـ بواسـطةـ

البرجوازية والتجار والمثقفين ، يأملون في بناء مجتمع تسوده الحرية. أما
المحافظين فيكتونون من الطبقة الاستقراطية القائمة على الامتيازات الوراثية
والاملاك العقارية المسيطرة على الريف وال فلاحين بمساعدة رجال الدين ،
فعول الصراع الى صراع بين المدن والارياف ، كل منها يمثل ايديولوجية
ونظاماً اقتصادياً مختلفين ، البرجوازية تحاول أن تسيطر ، وبجانبها الطبقة
المثقفة ، على الاقتصاد ونقل مركزه الى المدن . بخلاف الاستقراطية التي
تحاول البقاء على الوضع باعتبارها صاحبة السلطة ، وهو ما أدى الى امتداد
هذا الصراع الى السلطة والسيطرة على دفة الحكم ، وعادت الكلمة الاخيرة
في نهاية الامر الى الطبقة البرجوازية التي أزاحت الاستقراطية عن السلطة ،
واحتلت الصناعة الصدارية مكان الزراعة ، فتقلصت سلطات الاستقراطيين
وامتيازاتهم لحساب البرجوازية ، الا أن هذا لا يعني انهيار تلك الطبقة ، فقد
بقيت محافظة على امتيازاتها واستمر الصراع قائماً بينها رغم ضعفـهـ . بـمسـاعـةـ
الملـكـةـ . ضدـ البرـجـواـزـيةـ التيـ تحـالـفـتـ معـ العـمـالـ ضدـ الملـوكـ.

- التحالف : لكن هذا التحالف لم يدم طويلاً ، فقد استطاعت
البرجوازية القضاء على الملكية ، وتقطعت لقوة الاشتراكيـنـ فـعـادـتـ وـتـحـالـفـتـ
مع الاستقراطية ضد الاشتراكـيـنـ ، مما أدى الى قيام اضطرابات خطيرة في
فرنسا في جوان 1848 قـعـدهـاـ الجنـزـالـ «E. Cavaignac» وـرـئـيسـ السـلـطـةـ
التنفيذـيةـ (والـذـيـ هـزـ بـواسـطـةـ لوـيـ نـابـلـيونـ بـونـابـرـتـ فـيـ الـاـنـخـابـاتـ الرـئـاسـيةـ ثـمـ
أـشـأـ فيـ دـيـسـمـبـرـ نـظـامـاـ قـيـصـرـيـاـ)⁽¹¹⁹⁾ ، وـسـنةـ 1875ـ عـنـدـماـ قـضـىـ دـوـلـفـ تـيرـسـ
«Adolphe Thiers» على الكـومـونـ.

لكـنـ هـذـاـ لاـ يـعـنـيـ أـنـ الـاـسـتـقـراـطـيـةـ قدـ اـتـحـدـتـ نـهـاـيـاـ مـعـ الـلـيـبـرـالـيـنـ ،
فـهـيـ لـاـ تـرـالـ مـحـافـظـةـ عـلـىـ بـعـضـ مـبـادـهـاـ ، وـانـ كـانـتـ قـدـ أـدـخـلـتـ عـلـيـهاـ
تـعـدـيـلـاتـ ، فـالـنـظـامـ الـفـاشـيـ حلـ مـحـلـ الـحـكـمـ الـاـسـتـقـراـطـيـ ، وـالـحـكـمـ الـالـهـيـ
هـذـهـ اـنـظـمـةـ لـاـ تـرـالـ تـقاـومـ الـافـكـارـ الـاـشـتـرـاكـيـ وـالـشـيـوعـيـ بـكـلـ قـوـةـ حـتـىـ أـنـ
الـلـيـبـرـالـيـنـ يـضـعـونـ الـحـرـبـ السـيـاسـيـ قـبـلـ الـحـرـبـ الـاـقـتـصـادـيـ نـجـدـهـمـ حـيـنـ

(119) انظر المـتجـددـ إـسـ تـابـلـيونـ 3.

الاصلاح في اطار النظام الليبرالي مثل حزب العمال البريطاني أول الامثلة نتيجة ما أصاب أوروبا من حكم الفاشية والمساس بالحرية في الانظمة الاشتراكية في أوروبا، تيقن الطبقة العاملة في أوروبا الغربية بأن الحرية السياسية ضرورية الى جانب الافكار الاشتراكية وبالتطور عادت الكلمة للافكار الليبرالية بمفهومها الحديث وتراجعت الافكار الاشتراكية. غير أن ما يجب ملاحظته أيضا هو أن الاشتراكية قد كان لها تأثير على الليبرالية المتوجهة بأن أضفت عليها طابع الانسانية.

فلقد ساهمت الاشتراكية في دفع الليبرالية الى الاهتمام بالشروط المادية لمارسة المشروعية والحرية والسلطة السياسية وأمنت الليبرالية بأن ممارسة الحرية يتطلب تواجد وسائل مادية للحياة ومستوى ثقافي معين، فظهرت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والتي من بينها حق العمل، وحق ضمان وظيفة وحماية اجتماعيين، وحق السكن والتعليم، الى غير ذلك من الحقوق.

وأنه لتحقيق ذلك يجب على الدولة أن تتدخل لحماية الضعفاء، أي الاخذ بمفهوم دولة التدخل التي أصبحت تراقب المالك ووسائل الاعلام حتى لا تقضى على حريات وحقوق الضعفاء، بل انها تدخلت للقيام بنشاطات لم يقم بها القطاع الخاص على أحسن وجه نتيجة سعيه وراء الربح. وتقبلت فكرة التأمين كوسيلة تضمن لها الاستحواذ على الشركات الاحتكارية التي تهدد سيادتها أو تحاول الضغط عليها حماية لنفسها وأبنائها من العمال.

وتتجدر الاشارة الى أن النظام الليبرالي أخذ اتجاهها جديدا مدفوعا بضرورة تعامل الشركات مع النقابات ضمانا لتجنب الاضطرابات التي تكللتها الكثير، فأصبح الضمان الاجتماعي جزءا من سياسة الانظمة لحماية ومساعدة الضعفاء والعمال، فضلا عن تعدد نشاط الخدمات غير المربيحة لمواجهاة مطالب المواطنين.

وأخيرا فان تداخل الانشطة وتعقدتها تتطلب من الدولة التدخل لتنظيمها والتخطيط لها حماية للنظام الليبرالي ذاته، مما دفع بالبعض الى تسميتها بالليبرالية الجديدة والرأسمالية الجديدة، قياسا على الاستعمار الجديد. «Néocolonialisme» «Néolibéralisme» et «Néocapitalisme»

الفصل الثالث

أسس النظم السياسي في الديمقراطيات الحرة الغربية

تقوم الانظمة السياسية الغربية الحرة في تنظيمها على مبدأ الفصل بين السلطات أساس السياسة الليبرالية، لذلك تضمنته الدساتير التي تعتقد هذا النظام باعتباره وسيلة لمعارضة السلطة المطلقة للملوك، وكأسلوب لنقل النظام الليبرالي الى القانون الوضعي، والدليل على ذلك ما تضمنه اعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر في 26 اوت 1789، والذي وضع كدبياجة للدستور 3 سبتمبر 1791، في المادة 16 على أن كل مجتمع لا يوجد فيه ضمانات للحقوق ولا يوجد فصل محدد بين السلطان ليس له دستور، وهذا يعني ارتباط وجود الدستور باعتماد الفصل بين السلطات، لأن وجود الدستور معناه تقيد السلطة السياسية، وأن الفصل بين السلطات هو الوسيلة لتحقيق ذلك.⁽¹²⁰⁾

والحقيقة أن مبدأ الفصل بين السلطات نجد منبه في الفكر القديم وهو طريقة فنية دستورية للتوفيق بين الملكية التقليدية والديمقراطية التمثيلية.⁽¹²¹⁾

(120) آثر: سيد بو الشعير : القانون الدستوري والنظم السياسية ج 1 الجزائر 1989 .
N. E.Ghozali. Op Cit p. 74(121)

ويرى بأنه من الاحسن للنظام السياسي توزيع السلطة فيما بين هيئات مختلفة تتعاون مع بعضها تجنبًا لكل استبداد.

لوك والمبدأ : ⁽¹²³⁾ يعتبر لوك أول من اهتم بمسألة الفصل بين السلطات وأهميتها في كتابه : الحكومة المدنية، وان لم يكن وضع لذلك نظرية كاملة. فالفلسوف جون لوك قسم السلطات في الدولة الى أربع، أولاً : السلطة التشريعية وتحتخص بنـ القوانين ومنحـا الأولوية والهيمنة على غيرها، السلطة التنفيذية الخاصة لـ الأولى والممنوحة للملك ثانياً، ثالثاً: السلطة الاتحادية وهي صاحبة الاختصاص في المسائل الخارجية، كاعلان الحرب والسلم وعقد المعاهدات، رابعاً : سلطة الناج أو مجموعة الحقوق والامتيازات الملكية التي يحتفظ بها الناج البريطاني حتى الان. وكان يرى أن الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ووضعها في يد هيئتين مختلفتين مسألة ضرورية، غير أنه لا يتصور انعقاد السلطة التشريعية بصفة دائمة ومستمرة لأن مهمتها سن القوانين فقط، لذلك يمكن أن تكون اجتماعاتها على فترات، خلافاً للسلطة التنفيذية التي يجب أن تبقى مستمرة في عملها المتمثل في تنفيذ القوانين ومتابعتها، حتى أنه ذهب الى منحـها حق عدم تنفيذ القوانين اذا ذلك الامتناع يحقق مصلحة عامة.

واذا كان الانسان حسب رأي لوك ميالاً بطبيعته الى الاستبداد والاستغلال، فان تركيز السلطة في يد واحدة يؤدي الى الاستبداد، لذلك يجب توزيعها بين سلطات مختلفة حتى تراقب كل هيئة غيرها وتوقفها عند حد اختصاصها.

ولكن لوك رغم اعترافه بأولوية السلطة التشريعية، إلا أنه قيدـها بالالتزام بالقوانين الطبيعية وعدم اباحـة الاستيلـاء على أموال الأفراد واصدار قرارات فردية خاصة لأن مهمتها سن القواعد العامة المجردة.

ولضمان احترام السـلطـتين لـاختـصـاصـاتـهـماـ، أقرـ حقـ الشـعـبـ في الاطـاحةـ بهـماـ، وبـمعـنىـ آخرـ تـقـرـيرـ حقـ الثـورـةـ عـلـىـ الحـكـمـ الـاسـتـبـادـيـ.

ان هذا المبدأ⁽¹²²⁾ يجد أصلـهـ في الفلـسـفةـ الـاغـرـيقـيةـ، أـخـذـ مـظـهـراـ سيـاسـيـاـ أولـاـ، وـأـنـهـ ظـهـرـ عـلـىـ لـسانـ أـفـلاـطـونـ وـأـرـسـطـوـ وـتـلقـفـهـ لـوكـ وـمـونـتـيسـكيـوـ وـرـوـسـوـ، وـانـقـلـهـ إـلـىـ المـيدـانـ التـطـيـقـيـ علىـ أـثـرـ الشـورـتـينـ الـأـمـرـيـكـيـةـ وـالـفـرـنـسـيـةـ.

مبدأ الفصل بين السلطات عند أفلاطون : يرى أفلاطون بأن وظائف الدولة يجب أن توزع بين هيئات مختلفة بالتوافق والتعارف حتى لا تتفـرقـ هيـةـ بالـحـكـمـ وـتـمـ سـلـطـةـ الشـعـبـ، مما قد يؤدي الى وقـعـ انـقلـابـ اوـ ثـورـةـ، وـلـتجـبـ فـصـلـ وـظـائـفـ وـهـيـئـاتـ الدـوـلـةـ، عـلـىـ أـنـ تـتـعـاوـنـ بـيـنـهـاـ وـتـرـاقـبـ بـعـضـهـاـ مـعـاـ لـلـانـحرـافـ.

ويرى أفلاطون في كتابه «القوانين» توزيع السلطة بين عدة هيئات هي أولاً مجلس السيادة المكون 10 أعضاء يهيمنون على دفة الحكم وفقـاـ للـدـسـتـورـ، ثـانـيـاـ جـمـعـيـةـ تـضـمـ الـحـكـمـاءـ مـهـمـتـهاـ الـاـشـرـافـ عـلـىـ التـطـيـقـ السـلـيمـ للـدـسـتـورـ، ثـالـثـاـ مـجـلـسـ شـيـوخـ مـتـخـبـ مـهـمـتـهـ التـشـرـيعـ، رـابـعاـ هـيـةـ لـحلـ الـمـنـازـعـاتـ الـتـيـ تـقـومـ بـيـنـ الـافـرادـ، خـامـساـ هـيـئـاتـ الـبـولـيسـ وـأـخـرـىـ لـلـجـيـشـ مـهـمـتـهاـ الـحـفـاظـ عـلـىـ الـآـمـنـ وـسـلـامـةـ التـرـابـ، سـادـساـ هـيـئـاتـ تـنـفـيـذـيـةـ وـتـعـلـيمـيـةـ لـادـارـةـ مـرـاقـقـ الدـوـلـةـ.

المبدأ عند أرسطو : وصف أرسطو التنظيم السياسي ولاحظ ضرورة وجود وظائف ثلاث : وظيفة المـداـولةـ «Délégération» وهي من اختصاص الجمعية العامة أو مجلس يقضـيـ في المسائل الهامة، وظيفة الامر والنـهـيـ «Commandement et la contrainte» التي يقومـ بهاـ القـضاـةـ، وظـيـفـةـ القـضـاءـ «Justice» التي تقومـ بهاـ المحـاـكمـ.

⁽¹²³⁾ د. محمد عاطف الـباـ، النـظمـ الـسيـاسـيـ دـارـ الفـكـرـ الـعـربـيـ 1980 مـصـ 422 - 424

Y. Guchet, : *Eléments de droit constitutionnel*, Ed. Albatros, 1981 pp. 136 et 137.

انظر : دـ نـورـىـ لـطـيفـ، القـانـونـ الـدـسـتـورـىـ وـالـنـظـامـ الـدـسـتـورـىـ فـيـ عـلـىـ المـرـاقـقـ الـدـسـتـورـىـ بـنـدادـ مـطـبـعـةـ عـلـىـ وزـرـيـةـ 1979 مـصـ 140 - 144.

والذى يمكن ملاحظته على أفكار لوك هو أنه كان يعبر أهمية للقضاء ولم يتحدث عن استقلاليته، والسبب في ذلك هو أن القضاة حتى الثورة كانوا يعينون ويعزلون من الملك. أما بعد الثورة فكانوا يعينون بواسطة البرلمان لكنهم لم يحصلوا على استقلالية في وظائفهم، وبعد أن كانوا خاضعين لسلطة الملك أصبحوا خاضعين للأغلبية البرلمانية لكنهم بالتطور أصبحوا مستقلين تمام الاستقلال.

وما يؤخذ على أفكار لوك أنه لم يقدم لنا إلا صورة لما كان سائدا في إنجلترا محاولاً إيراد بعض التعديلات، لكنه مع ذلك يعترف بأن الناج يركز كل الوظائف في يده، فهو يملك الحقوق والامتيازات الملكية والسلطة التنفيذية الاتحادية، ويساهم في الوظيفة التشريعية، لأنه هو الذي يوافق عليها، ويعتقد بأن الملك يجب أن يبقى هو الجهاز الأعلى في الدولة، مما يؤدي في النهاية إلى التقرير بأن لوك لم يقدم لنا سوى تمييزاً بين الوظائف.

مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتيسكيو: ⁽¹²⁴⁾ اقتربن هذا المبدأ بمونتيسكيو الذي استطاع أن يصبح الموضوع بطريقة جديدة في كتابة روح القوانين، إلى جانب كونه المفكر الليبرالي الأول في فرنسا، ويرى بأن مبدأ الفصل بين السلطات وسيلة للتخلص من السلطة المطلقة للملوك.

فتجمع السلطات في يد واحدة يؤدي إلى الاستبداد، لأن طبيعة البشر ميالة لحب السيطرة والاستبداد، وأن الحرية لا توجد إلا في الحكومات المعتمدة، لأن الإنسان يتمادي في استخدام حقه وسلطته، وللحد من ذلك يجب وضع قيود تلك السلطة، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بوجود سلطة مقابلة لها - السلطة توقف السلطة «*le pouvoir arrête*» وعليه لا قيمة للقوانين إذا لم تكن السلطات موزعة بين هيئات مختلفة تعمل من أجل تحقيق المصلحة العامة وتوقف كل منها الأخرى عند اعتدائها على اختصاصاتها.

ان الاخذ بمبدأ الفصل بين السلطات - حسبما يرى مونتيسكيو- يضمن ممارسة واحترام الحقوق والحريات الفردية على أن توزع تلك السلطات بين ثلاثة هيئات :

- السلطة التشريعية تكون يد الشعب أو ممثله.
- السلطة التنفيذية يد ملك قوى.
- السلطة القضائية تسدى الى هيئة مستقلة.

ويرى مونتيسكيو بأن في ذلك اجادة واتقاناً للعمل واحتراماً للقوانين، إلى جانب استبعاد فكرة الاستبداد وبلورتها واقعاً.

والملاحظ أن مونتيسكيو لم يذهب إلى المطالبة بالفصل المطلق بين السلطات كما يرى البعض، فقد كان متيناً أنه مهما كانت شدة الفصل فإن هذه السلطات مضطرة للتعاون والتضامن والعمل بطريقة منسقة هدفها المصلحة العامة لأن الفصل النام مستحيل في عالم الواقع.

جان جاك روسو ومبدأ الفصل بين السلطات : يرى أن الفصل بين السلطاتين التشريعية والتنفيذية أمر ضروري، لأن الأولى تمثل مجموع الشعب وهي تمارس السيادة باسم الشعب وبموافقتها، أما الثانية فما هي إلا وسيط بين السلطة التشريعية والشعب الذي يراقبها ويقيّلها متى شاء، لكنها سلطة دائمة بخلاف السلطة التشريعية التي لاتجمع الا مرات معدودات في السنة.

أما السلطة القضائية عند روسو فهي شبيهة بالسلطة التنفيذية، لكنها مطالبة بالخضوع للقوانين هي الأخرى، وانه يحق للأفراد التظلم من أحكامها، ونتيجة لذلك يحق للشعب اصدار العفو عن المحكوم عليهم قضائياً.

ما سبق يمكن القول بأن روسو يخالف مونتيسكيو لكنه يفصل بين السلطة التشريعية والتنفيذية بسبب اختلاف طبيعتها، ويعتبر السلطة القضائية جزء من السلطة التنفيذية، كما أنه لا يقر فكرة تساوي السلطات في ممارسة السيادة واستقلالها.

(124) د محمد عاطف البنا المرجع السابق ص 424

د. أدونيس رباط الوسيط في القانون المدني العام دار العلم للملائين ج 2 بيروت 1971 ص 566

Y. Guchet, Op Cit, p. 137

قبل التعرض للمشاكل علينا أن نبين ماهية الهيئة والوظائف، فالهيئة أو المؤسسة الدستورية هي ذلك العون العمومي «Agent public» المنشأ بالدستور للقيام بوظيفة محددة، أما الوظائف فهي ثلاثة : الوظيفة التشريعية التي تنس القوانين، الوظيفة التنفيذية التي تضمن تنفيذ القانون، والوظيفة، التي تطبق القانون وتحل المنازعات بين أعضاء المجتمع⁽¹²⁵⁾ أفراداً ومؤسسات.

إن قاعدة الفصل تقرر استناد كل وظيفة إلى هيئة أو مؤسسة تسمى بعد ذلك سلطة، فتعود الوظيفة التشريعية إلى البرلمان وبالتالي يصبح صاحب السلطة التشريعية، وتعود الوظيفة التنفيذية إلى الحكومة التي تنس القوانين، والوظيفة القضائية إلى المحاكم، مما يتبع عندهما ظهور سلطة تنفيذية وسلطة قضائية.

أما مشاكل تطبيق المبدأ فتبدى حسب رأي «M. H. Fabre» في الجانب الاصطلاحي والتحليلي.

1) فاصطلاح السلطة له معنين، فالمعنى الضيق نجده مرادفاً للوظيفة الاجتماعية، مثل البرلمان يمارس الوظيفة التشريعية. أما المعنى الواسع فإن السلطة تعنى الوظيفة والهيئة أو المؤسسة التي تمارسها في آن واحد فالبرلمان هو السلطة التشريعية.

2) أما المشكلة ذات الطابع التحليلي فهي بشأن تحديد مختلف الوظائف الاجتماعية، ولنا في ذلك عدة معاير.

- معيار الموضوع «Critère de l'objet» وهو المعيار المعتمد على موضوع كل وظيفة، الوظيفة التشريعية التي تنس القانون، الوظيفة التنفيذية التي تنفذ القانون، والوظيفة التي تطبق القانون لحل التزاعات الفردية والجماعية.

(125) انظر فنعلاً M.H. Fabre, Principes républicains de droit constitutionnel, LGDJ, Paris, 3e éd.

ولكنه معيار متعدد لأن الوظيفة القضائية تنفذ أيضاً القانون كذلك الوظيفة التنفيذية نجد دورها بدأ يمتد إلى المجال التشريعي عن طريق المبادرة بمشروع قانون والتفسير في التشريع والاعتراض على القوانين - معيار العمل «Critère de l'acte» وهذا التحديد يميز كل وظيفة اجتماعية بالعمل القانوني الخاص الذي يعبر عنها، وهذه النظرية من تأسيس مدرسة بوردو (ديجي وجيز وبونار ولوبيدي) فالوظيفة التشريعية تعبر عن نفسها بالعمل بمثابة قاعدة «Acte Règle» الذي ينشئ حالة موضوعية عامة ومجردة أي قاعدة عامة، أما الوظيفة التنفيذية فيعبر عنها العمل أو القرار الإداري، وأخيراً الوظيفة القضائية يعبر عنها بلحظة حالة قانونية «Constatation d'une situation légale»

ويؤخذ على هذا المعيار عدم احتواه كل الوظيفة التشريعية فالبرلمان مثلاً يصدر قرارات فردية مثل تأميم شركة أو تشريف شخص.

- معيار الهيئة : معيار التحديد هنا يميز الوظائف الاجتماعية حسب الهيئات التي تتنفيذها وليس الهيئات حسب الوظائف حسب قول C. Demalberg، فالوظيفة التشريعية هي الممارسة من طرف البرلمان، الهيئة ذات السيادة، أما الوظيفة التنفيذية فهي الممارسة بواسطة الحكومة وهي الهيئات المستقلة.

وقد عرفت الاعمال القانونية كالتالي :

- القانون هو كل عمل صادر عن البرلمان مهما كان مضمونه سواء تعلق بقاعدة عامة أو خاصة، وما دام البرلمان هو الهيئة صاحبة السيادة فالقانون هو عمل السيادة.

- العمل الإداري هو كل عمل حكومي مهما كان مضمونه وهو عمل شخصي أو شرطي. ونتيجة خصوص الحكومة للبرلمان فإن العمل الإداري يتميز بكونه ناتج عن وجود قانون سابق، فهو يضمن تنفيذ القانون، كما أنه عمل ثانوي عليه أن يحترم القوانين الموجودة التي لا يجوز له تعديها أو الغافها.

- العمل القضائي هو الصادر عن المحاكم المختصة بقوة الشيء المحکوم فيه.

- أما الاستقلال فيكون على المستوى، العضوي والوظيفي «Organique et fonctionnel» بحيث لا يحق لعضو في السلطة أن يكون في آن واحد نائبا في البرلمان ووزيرا، كذلك فإن الهيئات مستقلة عن بعضها فلا وجود لتعاون بينهما، ولا يحق للبرلمان سحب الثقة من الحكومة، كما لا يحق للحكومة حل البرلمان.

- في حين أن التخصص يعني أن كل هيئة تمارس وظيفة محددة، وكل منها تقوم بوظيفتها لكنها لا تتجزأها كاملا، لأن ذلك يؤدي إلى تدخل في اختصاصات غيرها.

إن هذا التفسير الجامد يعرقل انجاز أعمال السلطات، لكن أنصار الفصل الجامد يردون على ذلك بقولهم، أن ما تخشاه ليس ضعف السلطة وإنما تعسفها، لذلك نجد واصعى دستور أمريكا الشمالية اعتمدا طريقة الكبح والتوازن «Freins et contre-poids» من أجل اضعاف سلطتي الكونجرس والرئيس، ظهرت طريقة حق الاعتراض التي تحدث عنها متسببو بدون تشجيع حق المبادرة بالتشريع من قبل الرئيس في شكل مشاريع تقدم للبرلمان للدراسة.

2) الفصل المرن : إن الدولة موزعة بين ثلاث سلطات لكل منها وظيفة متميزة، لكن هذا الفصل لا ينفي امكانية التعاون بين الهيئات والوظائف، فالوزراء يمكن أن يختاروا من البرلمان وأحيانا كلهم مثل بريطانيا، كما يمكن أن تشارك السلطة التنفيذية في ممارسة السلطة التشريعية كالمبادرة بتقديم مشاريع قوانين وحل البرلمان الذي يحق له بدورة سحب الثقة من الحكومة.

3) ابعاد نوعي الفصل على طبيعة الانظمة السياسية : إن تطبيق الفصل يتم حسب الطريقةين السالفتين، فحين يطبق الفصل تكون في ظل حكومة أو نظام رئاسي أي نظام الفصل بين السلطات، أما عندما يطبق الفصل المرن فنكون حيثذا في ظل نظام أو حكومة برلمانية أي نظام التعاون «Collaboration».

والذي يلاحظ على هذا التحليل القائم على معيار الهيئة انه لا يتحقق مبدأ الفصل بين السلطات لكونه يمنع الاولوية للبرلمان وسيادته على غيره، مما يجعل تنظيم السلطة على شكل هرمي، وهي فكرة تماشى مع الجمهورية الرابعة التي قررت سيادة البرلمان، كما نرى بأن هذا المعيار ضيق من اختصاص السلطة التنفيذية بحيث لم يعد يتوافق مع التطور الذي عرفه الانظمة الدستورية التي أرسنت للحكومة حاليا صلاحية التنظيم أصلا لمواضيع دون اشتراط صدور نص من البرلمان.

- معيار المادة «Matière» أن الوظائف الاجتماعية مرتبة أو مصنفة وفق مواصفاتها في الدستور وهذا معيار يتم بالسهولة، حيث أن الدستور يحدد المواضيع وال المجالات التي تدخل في اختصاص البرلمان والحكومة كل على حدة، غير أن التحديد لا يكون دائما دقيقا، مما يدفعنا أحيانا إلى التساؤل عما إذا كانت بعض المجالات من اختصاص البرلمان أو الحكومة أو هما معا. لكنه يمكن تدارك ذلك النقص في الدساتير بتحديد صلاحيات احدى الهيئات سالفة الذكر على سبيل الحصر مما يؤدي إلى تقييد سلطاتها وتترك للهيئة الأخرى كل الصلاحيات غير المذكورة على سبيل الحصر.

وحسب رأينا فإن هذا المعيار رغم بساطته يتماشى والواقع، إذ بموجبه يمكن ضبط مجالات تدخل هيئات أو مؤسسات الدولة، وبالتالي الحد من التداخل في الاختصاص.

مكانة المبدأ في القانون الوضعي : لقد كان مبدأ الفصل بين السلطات موضوع تفسيرات متعارضة، فقد أخذ البعض بالفصل المطلق في حين أخذ البعض الآخر بالفصل المرن وكلامها يقدم لنا نظاما وحكومة مختلفة.

1) الفصل المطلق بين السلطات : كان الغرض من هذا الفصل هو ضمان استقلال البرلمان عن الحكومة. فالدولة مقسمة بين ثلاث سلطات ويحكم هذا المبدأ ثلاثة عناصر هي المساواة والاستقلال والتخصص. - فالمساواةقصد منها أن لا تفرد أية سلطة بسيادة الدولة وإنما تقاسمها.

أحدهما قانوني عام ولا وجود له الا في مجموعة القوانين، والثاني سري واقعي ناتج عن اتفاقيات مستوره بين السلطات القائمه.

وذهب بعض الفقه الالماني مثل لا بند «Laband» ويلنك «Jellenik» الى أن الاخذ بالمبادأ يؤدي الى هدم وحدة الدولة، وأيدهم في ذلك الفقيه الفرنسي ريمي الذي اعتبرت مبررات المبادأ لدى مناقشة مشروع دستور 1846 الفرنسى بأنها تاريخية كان الغرض منها نزع السلطة التشريعية من يد الملك، وبتحقق هذا الهدف لم يعد هناك مبررا لوجوده، ومع ذلك فانهم يقررون ضرورة خضوع الحكومة للبرلمان مثل سيادة الشعب دون أن يستبد بالسلطة مع وضع ضمانات تمنع من ذلك الاستبداد.

ورغم صواب جل هذه الانتقادات الا أنه يمكن الرد عليها بالآتي :

1 - ان الاعتقاد بالفصل المطلق المجرد أمر خيالي مردود عليه، فالوظائف متكاملة متداخلة، مما يتطلب تعاوناً وتضامناً بين السلطات حتى تتمكن الدولة من أداء مهامها والوفاء بحاجات المواطنين، فالمعنى بالفصل هو الاستقلال والتساوي في ممارسة الاختصاص المحدد بالدستور حتى لا تتعدي الهيئات على بعضها لكن دون استبعاد التعاون والتضامن بفضل التنظيم الحزبي السائد الآن خاصة حينما تواجه الدولة أزمة خطيرة. كما أنه لا مانع من قيام رقابة على الهيئات ضماناً لحرية الأفراد.

2 - أما القول بأنه لا فائدة من وجوده فهو قول مرجوح، لأن المبادأ في حد ذاته يعتبر عماد الديمقراطية، وأن زواله يعني زوال الديمقراطية النهاية وبالتالي الديمقراطية التقليدية اللهم اذا استبدلت بالديمقراطية المباشرة أو حكومة الجمعية، والسبب في ذلك هو أن الديمقراطية تعادي تركيز السلطة، وأن مبدأ الفصل بين السلطات يعتبر وسيلة لتحقيق الديمقراطية وضماناً لها. وعليه فان تلك الانتقادات تكون ذات قيمة لو أنها أخذنا بالفصل المطلق، أما وقد أقر مبدأ التعاون والتضامن فإن الانتقادات تصبح دون قيمة تذكر، لأن كل سلطة أو هيئة تستند في وجودها على نصوص الدستور التي تسمح لها بايقاف كل اعتداء على اختصاصها بشرط أن تحترم تلك النصوص من السلطات الثلاث، أما حين لا تحترم فإن الادعاء بالحل يعتبر من قبيل الديmagوجية، ومن هنا نصل الى أن تطبيق هذا المبدأ بصفة مرنة موجود في

وأن التفرقة بين النظائر لها أهميتها البالغة في القانون الدستوري، حيث يتميز النظام الرئاسي، نتيجة الفصل المطلق، بمساواة السلطات وحق الاعتراض الذي يقيد كل سلطة في حدود مجالها، على خلاف النظام البرلماني الذي يعطى الاولوية لتعاون السلطات على حساب الفصل بينها، والمظهر «Aspect» الايجابي للمؤسسات على حساب المظهر السلبي لها وذلك نتيجة أخذه بالفصل المرن بين السلطات.

المبحث الثالث

الانتقادات الموجهة لهذا المبدأ⁽¹²⁸⁾

وردت في كتب العديد من الفقهاء انتقادات مختلفة لهذا المبدأ يمكن اجمالها في الآتي :

- ان خصائص السيادة متراقبة تشكل جسماً واحداً هو السيادة وأن تقسيم هذه الخصائص بين هيئات مختلفة مستقلة غير ممكن، فالجسم رغم كونه مشكلاً من عدة أجزاء إلا أنه لا يمكن قصصها عن بعضها، وكذا الآلة، ولا توقفت ولم تدع قادرة على أداء مهامها.

- ان توزيع السلطات يشجع على التهرب من المسئولية حيث تستطيع كل هيئة أن تحمل غيرها المسئولية في حدوث الكثير من المشاكل.

- ان الفصل بين السلطات أمر خيالي اذا لا تثبت احدى السلطات أن تسيطر على غيرها، وهو ما ذهب اليه «كوندورسيه» Condorcet أمام الجمعية الوطنية الفرنسية، اذا جاء في قوله «ان التجارب في جميع الدول أثبتت أنها، أي الدول وهي كالآلة المعقدة، اذا ما وزعت السلطات فيها سرعان ما تحطم من جراء الصراع بينها، ذلك أنه تنشأ بجانب الهيئة التي تسن القوانين هيئة أخرى تقوم على المال والرشوة وغيرها من المؤثرات، وبذلك يكون هناك دستوران :

(128) محمد كامل ليه - النظم السياسية (الدول والحكومات) دار النهضة المرية 1969 ص 860
G. Burdeau, Traité de Science Politique, T 5 p. 385 et suiv.

ونهى هذا الفصل بالتبني إلى أن فكرة التدرج في السلطة قد غزت
هي الأخرى الديمقراطية الغربية، ولو على الأقل من الناحية العملية بسبب
التنظيم المحكم للأحزاب حيث أصبحت الحكومة الحاصلة على الأغلبية
البرلمانية إذا كان رئيس الحزب في آن واحد، هي الممارس الفعلي
للسلطتين، لأن نواب الحزب يتزمرون بتبني مشاريع حكومتهم والا فقدوا ثقة
مسؤوليهم والحزب وبالتالي أملهم في السلطة مستقبلاً ولو لمدة معينة تسمح
لهم بالانضمام إلى حزب آخر وبنيل ثقة أعضائه لدخول معرك السياسة مرة
أخرى باسم حزب آخر وبالتالي يصبح منحازاً وبالتالي الحزب في حالة
فوزه لتولى سلطة نيابية أو حكومية. وعنى عن البيان أن المجازفة بمعارضة
الحزب يمكن أن تقضي على الحياة السياسية للشخص وبالتالي السلطة
وامتيازاتها وهو في غنى عن هذا المجازفة واحتمال ذلك الحرج، مما يجعل
النائب يتقبل الوضاع والوقوف بجانب حزبه ضامن بقائه طالما بقى في
السلطة.

وما من شك أن المغالاة في التنفيذ بمبدأ تدرج السلطة من شأنه
أن يدعم موقف الحزب الحاكم باعتبار أن أغلبية الشعب اعتقدت مشروعه
السياسي لمرحلة معينة بمنع أصواتها لممثليه، ذلك أنه رغم اعتناق النظام
لمبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن الواقع يتماشى مع مبدأ تدرجها لأن زعامة
الحزب هي التي تستولى القيادة والتوجيه والسلطة التنفيذية ومن ثم كسوق
البرلمان الذي سيصبح تابعاً لها، غير هذا التركيز «دكتاتورية الحزب» مع ذلك
يبقى واقفاً على إرادة الشعب أثناء الانتخابات المقبلة، حيث يمكنه إذا
لاحظ ضعفاً في الحزب الحاكم أن يغير موقفه واستناد السلطة لمن يراه أهلاً
لها، خلافاً لما هو عليه الحال في الأنظمة الشيعية حيث لا يجد الشعب
الانتظار ما يقرره قادة الحزب «الصالحة» دون أن يناقشهم، وهو ما يتماشى
مع مبدأ تدرج السلطة رسمياً وضرورة خضوع الهيئات الأدنى لأوامر وتوجيهات
الهيئات الأعلى منها، خلافاً للأنظمة البيرلانية التي نلاحظ فيها العلاقة
القانونية بين الهيئات واضحة، رغم ظهور بوادر تدرج السلطة فعلياً مما يقلل
من حدة تأثير العامل السياسي على استقلاليتها.

الفصل الرابع

تصنيف الأنظمة السياسية البيرلانية

بالاعتماد على مبدأ الفصل بين السلطات ميز الفقه التقليدي بين
أربعة صور من الأنظمة السياسية في الديمقراطية الحرة، هي الأنظمة القائمة
على التعاون بين السلطات، أي الأنظمة البرلمانية، وتلك القائمة على اندماج
السلطات، ونوع ثالث على مبدأ الفصل بين السلطات وأخيراً النظام شبه
الرئاسي.

ورغم أن هذا التقسيم لا يزال قائماً إلا أن مبدأ الفصل بين السلطات
كما رأينا تعرض لتأثيرات أدت إلى اضمحلال الدور الرئيسي الذي كان يلعبه
باعتباره يهتم بالجانب القانوني فقط وبروز عوامل أخرى تساهم في عملية
التطبيق، وأهمها الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي وخاصة دور
الاحزاب السياسية.

المبحث الأول

النظام البرلماني أو نظام التعاون بين السلطات

إن النظام البرلماني نشا في إنجلترا بعد تطور طويل، وهو صورة من
صور النظام النباضي ثم انتقل إلى العديد من الدول وخاصة منها المستعمرات
القديمة الانجليزية. وإذا قلنا النظام البرلماني بهذا لا يعني أن كل نظام يوجد
في برلمان يسمى كذلك، حيث أن النظام الرئاسي وشبه الرئاسي فيما يهم

يكون أحياناً أقوى من السلطة التنفيذية. لهذا فإن المعيار المميز لهذا النظام عن غيره هو وجود سلطة تنفيذية مقسمة إلى قسمين أحدهما الوزارة أو الحكومة التي يحق لها حل البرلمان الذي يستطيع بدوره سحب الثقة منها كما سرني، وثانيهما رئيس دولة ليس مسؤولاً سياسياً.

ولمعرفة النظام البرلماني على نحو كامل يتبعنا التعرض للمراحل التاريخية التي نشأ وتطور فيها إلى أن اكتملت أركانه المعروفة حالياً.

- المرحلة الأولى : التطوير التاريخي للنظام البرلماني :

كان للديانة المسيحية واعتناقها من طرف أهل الجزيرة دوراً كبيراً في توحيد العمالق المنتشرة في إنجلترا، وبعد ظهور هذه الديانة وتنظيم الكنيسة اتحدت هذه المقاطعات في مملكة واحدة تسمى المملكة المتحدة، وإن كانت قد حافظت على نظمها الخاصة المتمثلة أساساً في الجمعية التي يجتمع أعضاؤها وهم من الجيش مع زعيم المقاطعة لبحث وتقدير الحلول الخاصة بالمسائل الهامة.

وبفضل هذا الاتحاد ظهرت إلى الوجود جمعية عمومية أطلق عليها اسم مجلس الحكام يضم الأشراف والأساقفة ورؤساء المقاطعات، فضلاً عن رجال الملك من المحاربين والملازمين له. ولهذا المجلس اختصاصات واسعة من بينها اختيار وعزل الملوك، والموافقة على التشريعات الملكية، ومشاركة الملك في اختيار رؤساء المقاطعات، ومنح الاراضي، وفرض الضرائب، وأعلان الحرب والسلم.

وفي الحقيقة الواقع فإن الملك هو صاحب السلطة الفعلية لكونه هو الذي يختار أعضاء المجلس مما يعد فكرة احتفال معارضة أعضائه لاعمال الملك.

وعلى أثر غزو دوق «Duc» نورمانديا وليم الفاتح للجزر البريطانية وتتويجه ملكاً عليها واقرار مبدأ الولاء المباشر للعرش بدلاً من الولاء للإشراف، شكلت جمعية تضم عدداً كبيراً من الأعيان من بينهم ملوك الأراضي الواسعة ورجال الدين والإشراف ورجال الناج أطلق عليها اسم أو تسمية المجلس الكبير «Magnum Concilium» الذي كان الملك يلجأ إلى بعض أعضائه الكبار لاستشارتهم أو طرح قوانين للموافقة عليها، فضلاً عن اختصاصه بالنظر في القضايا التي لهم كبار رجال الدولة والقضايا الهامة. ثم أصبح يدي رايه في التشريع، ويتمتع باختصاص قضائي واسع حيث صار قضاة المحاكم العليا متذوين منه وذلك ابتداء من القرن 12، أما ما عدا ذلك فيدخل في اختصاص مجلس الملك المشكل من الإشراف وبعض رجال الدين الذين استحوذوا على المسائل الإدارية أساس السلطة، لذلك اعتبرت مرحلة حكم النورمانديين مرحلة حكم مطلق.

وفي عهد هنري الثاني (1133 - 1189) الذي تولى العرش سنة 1154 ازداد الاهتمام بالمجلس الكبير، وكانت تعرض عليه القوانين للموافقة عليها أو يجتمع به الملك للموافقة على سياساته، والسبب في هذا الاهتمام بالمجلس ليس خوف منه وإنما نتيجة ما يتمتع به من قوة فلم يكن يخشي أي عضو من أعضائه.

وخلال حكم الملك جان سانتير ابن هنري الثاني «Jean Sansterre» (1166 - 1216) والذي بدأ حكمه في سنة 1199 ساد شقاق كبير بينه وغيره من الأساقفة والإشراف والكنيسة بسبب طغيانه وفرض ضرائب جديدة على أهل البلد، فكان الجميع ضدّه إلى أن أصدر العهد الأعظم «The Great Charter» الذي بموجبه أصبح المجلس هو المعبر عن إرادة المملكة، فاتضح اختصاصه في مجال فرض الضرائب ومراقبة إيرادات الدولة، وتعدد اختصاص مجلس الملك إلى أن جاء القرن 13 الذي تميز باستقرار

(27) انظر د. محمد كامل للة المرجع السابق ص 822 وما بعدها.

M. Prelot et J. Boulois, *Institutions politiques et droit constitutionnel*, 7^e éd., Paris, 1978 Dalloz,

p. 96

P. Lalumière et A. Demichel, *Les risques parlementaires européens*, P.U.F., 2^e éd. 1978, Paris, p.

103 et suiv.

«House of lords» في مقابل مجلس اللوردات «House of commons» كانت السلطة قد بقيت موزعة بينهما بالتساوي بحيث أن القرارات تصدر بأغلبية أصوات المجلسين.

المرحلة الثالثة : مرحلة سيطرة مجلس العموم على التشريع :

اذا كان الملك قد هدف من وراء اشراك نواب عن الشعب في المجلس الحصول على موافقتهم لفرض الضرائب وتقديم المساعدات المالية المطلوبة منهم واحتفاظه بالمسائل القانونية التي يستشير فيها المجلس الاعلى الذي يضم الاساقفة والاشراف، فان النواب تمكنا من السيطرة على السلطة التشريعية فيما بعد باستخدامهم لحق الموافقة على الضرائب أو تقديم العرائض.

بالنسبة لحق الموافقة على الضرائب يمكن القول بأنه اختصاص يعود الى عصر ادوارد الاول الذي بدأ حكمه سنة 1272 وهو ابن هنري الثالث، فقد اعتراف بعض الحريات البرلمانية وضرورة موافقة اللوردات والنواب على فرض الضرائب سنة 1297، ثم تأكيد هذا الحق في ملتمس الحقوق لسنة 1628.

وفي سنة 1407 وافق هنري الرابع على عرض كل المسائل المالية على مجلس العموم لمناقشتها، ثم ترفع الى مجلس اللوردات. وقد اعتبر ذلك بمثابة تحول هام في النظام الانجليزي، وتمكن مجلس العموم على اثرها أن يسيطر بالتدرج على كل المسائل المالية وينفرد بها في الاخير.

اما فيما يتعلق بحق العرائض فهو حق معروف به منذ القدم، ونتيجة كثرتها خص الملك بعض اعضاء المجلس الكبير النظر فيها، ثم اصبحت تعرض على اللوردات والنواب على حد سواء لدراستها والفصل فيها او عرضها على الملك اذا كانت الضرورة تتطلب ذلك.

وإذا كان هذا الحق معروف به للمواطنين، وان النواب هم مواطنون أيضا، فإنهم لجأوا لاستعمال هذا الحق في شكل اقتراح قوانين بحيث تتضمن عرائضهم مشاريع القوانين التي يريدون اصدارها واسبابها ثم يقدمونها للملك. ونتيجة اعتراض الملك على المشاريع أو تعديلها بما يتعارض ومتطلبات

المجلس الكبير وعقد الاجتماعات الدورية ثم أطلق عليه اسم البرلمان، وببدأ يمتد اختصاصه للمسائل التشريعية وفرض الضرائب والقضاء.

بالنسبة للتشريع أصبحت استشارته ضرورية وان كانت غير ملزمة وان القوانين التي وافق عليها لا يجوز الغاؤها ابتداء من عصر ادوارد الثالث الذي حكم البلاد من 1327. وفيما يتعلق بالضرائب فقد أصبح الملك مقيدا في هذا المجال اذ أنه لا يستطيع فرضها الا بموافقة ممثلي المملكة هم أعضاء البرلمان.

- أما المسائل القضائية فان البرلمان أصبح هو المختص بالنظر في المسائل الهامة المعقدة وفي الطعون المرفوعة ضد أحكام المحاكم، ثم أصبح هو المختص بالنظر في التهم الموجهة ضد أعضائه وكبار رجال الدولة ابتداء من عصر ادوارد الثالث. كما اطلقت حينذاك تسمية لورد على اعضائه وبذلك ظهرت البذرة الاولى لاحده مجلسى البرلمان الانجليزي الحالى وهو مجلس اللوردات المشكك من الاشراف والاساقفة.

المرحلة الثانية : انقسام البرلمان الى مجلسين :

ظهرت البذرة الاولى للتمييز بين الاعضاء المعينين وال منتخبين في عصر هنري الثالث ابن جان ستيير (1207 - 1272) الذي تولى الحكم في سنة 1216، حيث بدأ يستدعي فارسین عن كل مقاطعة للمشاركة في جلسات البرلمان بجانب الاشراف والاساقفة، وقد كان الفرسان يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب، ثم اضيف اليهم ممثلين للبرجوازية عن كل مدينة، فأصبح البرلمان بذلك يمثل كل طبقات المجتمع، لكنه حدث أن انقسم الاساقفة والاشراف عن المنتخبين وشكلوا مجموعة واحدة، وهو ما فعله المنتخبون بعد ذلك في سنة 1327،⁽¹²⁸⁾ فانفصلت الكتلتان داخل البرلمان وظهر بذلك مجلسان مستقلان داخل مجلس واحد، واتخذ النواب مقرا خاصا لاجتماعاتهم منذ سنة 1361، وفي سنة 1377 شرعوا في تنظيم انفسهم بانتخابهم لرئيس من بينهم يدعى «Speaker» وسي مجلسهم بمجلس العموم

الملكة المقيدة⁽¹⁾ : تميزت بسيطرة الملك على السلطة ويجانبه الطبقة الاستقراطية، في حين أن البرجوازية كانت لا تقوم بأي دور يذكر، وإن القوانين تجد مصدرها في الحق الالهي، وتأخذ شكل المواريث، وتبعد الفكرة الأولى للنظام البرلماني في الدور الذي لعبه البرلمان في المجال العائلي ورفع العرائض.

الازدواجية البرلمانية : تبعت مظاهر الازدواجية البرلمانية في ظهور البرجوازية كطبقة لها قوتها واستقلالها. وتمكن من ادخال فكرة الليبرالية ضمن النصوص القانونية وكذلك السيادة الشعبية، وأصبح الملك لا يملك تلك الصفة من الإله وإنما من الإرادة الشعبية، وأخذت الدساتير شكل العقد «Bdla من الميثاق» *«Contrat»*.

وتميزت هذه المرحلة من الناحية التنظيمية للسلطات ببعداً عزل الوزراء بواسطة المجلسين، وفي مقابل ذلك يتحقق للسلطة التنفيذية حل البرلمان.

الديمقراطية البرلمانية : تميزت بظهور الأحزاب السياسية وتأثير السيادة الشعبية مما دعم مبدأ الاقتراع العام كما ساد هذه الانظمة الطابع العرفي لدساتيرها، أما الملك فقد تقلصت اختصاصاته بل أصبح ملكاً لا يحكم، وتجمعت السلطة التنفيذية الفعلية في يد الحكومة وتقلصت سلطات المجلس الأعلى لصالح المجلس الأدنى الذي تكون الحكومة مسؤولة أمامه.

معايير ومميزات النظام البرلماني :

يقوم النظام البرلماني على معايير أساسية يمكن حصرها في الآتي :

أ - المعيار التقليدي أي نظرية التعاون⁽¹³⁰⁾ : وهي تقوم على عنصرين هما التوازن والتعاون، ويبعد هذا التوازن خارجياً بين الهيئة التشريعية والهيئة التنفيذية، إذ أن كلاً منها يتمتع بوسائل تأثير على الآخر، فالبرلمان

النائب أو النواب، فإنهم لجأوا إلى طريقة أخرى هي مطالبة الملك بالموافقة على القانون الوارد في العريضة، أو يطلبون منه تكوين لجنة من النواب واللوردات والقضاة تتولى وضع القانون المراد إصداره بعد ذلك.

والحقيقة أن عهد حكم ادوارد الثالث يعتبر بمثابة انطلاقه الأساسية في عملية التشريع البرلماني، حيث أن رجل القوانين كانت نتيجة لمحاولات مجلس العموم، إلا أنها كانت تمر على مجلس اللوردات الذي إذا اعترض عليها اعتبار ذلك بمثابة حجة للملك لرفضها، وبذلك تساوت سلطتي المجلسين في المسائل التشريعية مثلما تساوت في المسائل المالية أول الأمر، ثم أصبح من حق المجلسين والملك اقتراح القوانين، وإذا وافق عليها الملك صارت قانوناً. وعند هذه المرحلة قيدت سلطة الملك فلم يعد بإمكانه سن القوانين وإنما اقتراحتها، فاستفاقت بذلك سلطة التشريع للبرلمان وانفصلت السلطة التشريعية حينذاك عن السلطة التنفيذية التي تولاها الملك وزراؤه.

والجدير بالذكر أنه وإن كانت موافقة البرلمان على القوانين ضرورية، فإن الملك كان حراً في السلطة اللاحقة بعد استشارة لوائح الخاص، وهي لوائح ذات صبغة عامة مثل نصوص القوانين، لعبت دوراً في تعطيل تنفيذ القوانين رغم التسليم بأن القانون لا يلغى إلا بقانون من البرلمان منذ القرن 13. كما أن الملوك يتمتعون بحق إيقاف تنفيذ القوانين على الأفراد وبابعاد البرلمان عن المشاركة في السلطة بعدم دعوته للانعقاد حينما يستطيعون الحصول على الأموال دون الالتجاء إلى ضرائب.

وكان هذا الاعتداء سبباً في مصادمات عديدة بين البرلمان والملك، وخاصة في عهد آل ستيفارت، مما أدى إلى قيام ثورة 1688 التي صدر على إثرها قانون الحقوق القضائي بتقييد سلطة الملك تجاه البرلمان وانحصر دور اللوائح في تلك التي تخص دعوة المواطنين إلى احترام القوانين وقدرت قوتها التشريعية الموازية للقانون.

بعد هذا العرض عن التطور التاريخي للنظام البرلماني، يمكننا القول بأن هذا النظام عرف ثلاث مراحل، وهي الملكة المقيدة، والازدواجية البرلمانية، والديمقراطية البرلمانية.

(129) أنظر : Lalumière et Demichel, Op. Cit, p. 47 et suiv.

(130) أنظر : Lalumière et Demichel, Op Cit, p. 36 - 46

بواسطة الوزير الأول مثل مجلس الشيوخ الكندي. وفيما يتعلق بوجود هيئتين في السلطة التنفيذية واعتبارها ضرورية فذلك لأن حدوث صراع أو مواجهة بين الحكومة والبرلمان لا يؤدي إلى فراغ أو صراع عام، فوجود الرئيس يضمن استمرار للسلطة ويلطف الجو بين الجهازين ويعتبر حكماً بينهما، بل وله سلطة على قرارات الحكومة مثل الرئيس الفرنسي في الجمهورية الخامسة إذا اعتبرنا هذا النظام برلمانياً عقلانياً كما يصفه البعض. في حين أن هناك رئيساً وإن كان يقوم بدور تلطيف الجو بين الجهازين في حالة الصراع إلا أنه شرفي ولا يمارس أية سلطة تذكر مثل ملك إنجلترا ورئيسmania الفدرالية وأيطاليا.

ب - المعيار الحديث للنظام البرلماني : نظرية المسؤولية السياسية :
إن كل الانظمة التي أرادت اعتناق النظام البرلماني قد نصت على مبدأ المسؤولية السياسية سواء كانت انظمة تستمد اصلها من النظام الانجليزي مثل كندا واستراليا وزلندا الجديدة أو الدول الأخرى كالسويد والدنمارك والترويج والمانيا وبلجيكا واليابان⁽¹³¹⁾.

فما المقصود للمسؤولية ؟ هو أن تكون الحكومة بمفهومها الضيق وليس الرئيس أو الملك مسؤولاً أمام البرلمان وخاصة أمام المجلس الأدنى. لذلك يسمى النظام برلمانياً حين تقرر مسؤولية الحكومة السياسية بسحب الثقة وحق هذه الاختيرة في حل البرلمان.

وقد ظهرت هذه المسؤلية السياسية نتيجة استعمال فكرة الاتهام الجنائي «Impeachment» التي كان يستعملها مجلس العموم ضد أحد أو مجموعة أعضاء الحكومة، وهي تهمة جنائية ليست سلبية بمعنى شخصية ضد من يرتكب افعالاً مخالفة للقانون، وأستمر الوضع على ذلك حتى القرن السابع حين بدأت مسؤولية الوزراء تتحذ صبغة جديدة فأصبحت مسؤولية جنائية سياسية ولم تعد التهم مقتصرة على الجرائم بل حتى على التصرفات

Colliard. J. C. *Les régimes parlementaires contemporains*, Ed. P.F.N.S.P, Paris, 1978.⁽¹³¹⁾

يحق له مراقبة الحكومة وتقرير المسؤلية السياسية، وفي مقابل ذلك يكون لرئيس السلطة التنفيذية الأعلى سلطة حل البرلمان والاحتكام للامة.
أما التوازن داخلياً هيئة تتألف من جهازين، فالبرلمان يتكون من مجلسين أحدهما ينتخب اعضاؤه بواسطة الاقتراع العام، أما الآخر فأن أعضاؤه يعينون أو يكتسبون مناصبهم عن طريق الارث أو أنهم ينتخبون بطريقة غير مباشرة.

كذلك السلطة التنفيذية فهي مقسمة بين :
- رئيس دولة غير مسؤول ولا يمارس سوى سلطات شكلية.
- حكومة يسيرها رئيس لها يدعى الوزير الأول مسؤول أمام البرلمان.
أما التعاون فيبدو من الناحية الشكلية في مشاركة الحكومة في العملية التشريعية كالمبادرة بمشروع قانون أو لاصداره ويدو من الناحية المادية في ممارسة السلطة التنظيمية أما البرلمان فتجده يساهم في الوظيفة التنفيذية بالاذن والترخيص المالي والموافقة على بعض الاعمال الدبلوماسية الخ...
والحقيقة أن هذا المعيار يعبّ عليه تعبيمه على كل مراحل التطور التاريخي الذي عرفه النظام البرلماني، مع أن مبدأ التعاون ساد في المرحلة الثانية وانهار بقيام الديموقراطية البرلمانية، حيث سيطر مجلس العموم على السلطة التشريعية والوظيفة المالية وتقلصت سلطة الملك، لذلك فإن قاعدة التوازن ليست أساس النظام البرلماني على عكس الحال بالنسبة للسلطة التنفيذية فلا بد من وجود وزارة ورئيس أعلى للدولة الذي قد يكون ملكاً أو منتخبًا. ولا أدل على ذلك من أنظمة السويد ولكسنبرغ وزلندا والترويج حيث لا وجود إلا لمجلس واحد، غير أن وجود مجلسين في النظام البرلماني قد يستدعي وجود نظام فدرالي كألمانيا الفدرالية وسيطرة الأفكار التقليدية خوفاً من الدكتاتورية بحيث يقيد المجلس الأعلى المجلس الأدنى مثلما حدث في الجمهورية الثالثة «مجلس الدولة» والرابعة «مجلس الشيوخ»، وقد يتقاسم المجلسان السلطة بالتساوي مثلما هو الحال في إيطاليا وبلجيكا، أو أن النظام يعترف بوجود مجلسين لكن أحدهما لا يلعب دوراً يذكر حيث ينتخب أحد المجلسين ويعين الثاني من قبل الملك كمجلس اللوردات في بريطانيا، أو

موقف السلطتين، وهو ما يتعارض والديمقراطية حيث تعود الامور لشعب بالحكم على المشاكل السياسية، وان عملية الحل تتحقق التوازن بين الجهازين وتسمح بالبحث عن الاغلبة البرلمانية وأخيراً تسمح باستشارة الشعب حول مسائل هامة.

فالتوازن يتحقق عند عدم الحكومة على حل فتجر البرلمان على التفاهم معها، وبال مقابل فإن البرلمان بما له من سحب الثقة يجر الحكومة على التفاهم معه، هذا التهديد المتوازن أطلق عليه التوازن المعتمد على الخوف والرعب، أما البحث عن الاغلبة البرلمانية فإن الحل يمكن أن يتبع عنه تحقيق أو استقرار أغلبية برلمانية الأمر الذي يسمح للشعب بتشكيل أغلبية برلمانية اذا لم تكن موجودة. كما أنها تحقق فكرة الاستشارة الشعبية بشأن المسائل الهامة، فضلاً عن كون الحل يسمح بالفصل في مختلف الحلول المقترنة من الحكومة.

وإذا كان حتى الحل والمسؤولية السياسية يعتبران معيارين حاسمين للنظام البرلماني، فإن هناك عنصراً لازماً أيضاً لها بجانب العنصرين الحاسمين وهو التعاون، وأن يكون أعضاء الحكومة أغلبهم أو كلهم أعضاء في البرلمان. فقاعدة عدم الجمع بين الوظيفة النيابية والحكومة تعتبر غريبة في هذا النظام وهو ما يتبناه النظام البرلماني خلافاً للنظام الفرنسي.

ومن هنا يمكننا استنتاج نوعين من الانظمة البرلمانية حسب المكانة التي يحتلها الرئيس في النظام.

فإذا كانت في نظام برلماني مزدوج نجد رئيس الدولة ليس مسؤولاً ولكنه يتمتع بسلطات فعلية، وأن الحكومة مسؤولة أمامه وأمام البرلمان، وبالتالي السلطة التنفيذية مزدوجة قانوناً وفعلياً ومثل ذلك ملكية جوبيلية 1848/1830.

وإذا كانت في نظام برلماني فردي نجد رئيس الدولة غير مسؤول وليس له دور إلا ذلك الدور القضائي، فالحكومة مشكلة من الاغلبة البرلمانية أمام المجلس الأدنى، أي المنتخب مباشرة، وبالتالي السلطة التنفيذية مزدوجة قانوناً وأحادية فعلياً ومثل ذلك بريطانيا.

التي يرتتكب بموجبها الوزراء اختفاء جسمية وهم يمارسون وظائفهم مما ساعد على تقليل سلطة الملك من الضغط على الوزراء، وكانت التهمة توجه من مجلس العلوم والمحاكمة أمام مجلس الوراثات الذي يتمتع بحرية تحديد ون夔يف الجريمة والعقوبة ثم استقلت الجريمان عن بعضهما.

المؤهلية السياسية تمارس بواسطة سلطتين :

1) **اللائحة اللوم أو ملتمس الرقابة «Motion de Censure» :** ويكون بواسطة مجلس النواب ضد الحكومة وهي تتطلب شروطاً بشأن الاجراء والاغلبة. فجديداً للتعسف وعدم استقرار الحكومة تتطلب الاغلبة المطلقة لاعضاء المجلس من أجل اسقاط الحكومة، غير أن بعض الدساتير مثل القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الفدرالية يتطلب لابعاد المستشار من طرف البوند ستاد «Bundstag» انتخاب خليفة له بالاغلبة.⁽¹³²⁾ فضلاً عن الاجراءات المعقّدة لطرح الملتمس للتصويت.

2) **مسألة الثقة «Question de confiance «vote de confiance» :** تكون بمبادرة من الحكومة بواسطة رئيسها الذي يضع مسألة الثقة على مكتب المجلس، ثم بعدها يتم الاجراء البرلماني.

فإذا حاز الموضوع على الاغلبة فإن الحكومة تفقد الاغلبة وتكون ملزمة بتقديم استقالتها الجماعية لرئيس الدولة طبقاً لمبدأ المسؤولية التضامنية وعلى الرئيس قبولها، غير أنه يتمتع بحق تعيين رئيس حكومة جديدة أو حل البرلمان والبقاء على رئيس الحكومة المستقيل لتسوية الأمور العادلة في انتظار الانتخابات العامة المسبقة⁽¹³³⁾.

وإذا كان حل البرلمان من اختصاص الرئيس، منتخب أو ملك، فقد كان بمثابة سلطة تقديرية للملك ثم تحول إلى مقابل للمؤهلية السياسية، والاتجاه إليه يعبر عن سوء تفاهم بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، كما أنه يعتبر علاجاً لهذا الاختلاف بحل البرلمان والاحكام للناخبين حول

موقف الفلسطينيين، وهو ما يتعارض والديمقراطية حيث تعود الامور بحسب بالحكم على المشاكل السياسية، وان عملية الحل تتحقق التوازن بين الجهازين وتسمح بالبحث عن الاغلبية البرلمانية وأخيراً تسمح باستشارة الشعب حول مسائل هامة.

فالتوازن يتحقق عند عدم الحكومة على حل فتجبر البرلمان على التفاهم معها، وبال مقابل فإن البرلمان بما له من سحب الثقة يجبر الحكومة على التفاهم معه، هذا التهديد المتساون أطلق عليه التوازن المعتمد على الخوف والرعب، أما البحث عن الاغلبية البرلمانية فإن الحل يمكن أن ينبع عنه تحقيق أو استقرار أغلبية برلمانية الأمر الذي يسمح للشعب بتشكيل أغلبية برلمانية اذا لم تكن موجودة. كما أنها تحقق فكرة الاستشارة الشعبية بشأن المسائل الهامة، فضلاً عن كون الحل يسمح بالفصل في مختلف الحلول المقترحة من الحكومة.

وإذا كان حق الحل والمسؤولية السياسية يعتبران معيارين حاسمين للنظام البرلماني، فإن هناك عنصراً لازماً أيضاً لها بجانب العنصرين الحاسمين وهو التعاون، وأن يكون أعضاء الحكومة أغلبهم أو كلهم أعضاء في البرلمان. ففجأة عدم الجمع بين الوظيفة التنفيذية والحكومة تعتبر غريبة في هذا النظام وهو ما يتباين النظام البرلماني خلافاً للنظام الفرنسي.

ومن هنا يمكننا استنتاج نوعين من الانظمة البرلمانية حسب المكانة التي يحتلها الرئيس في النظام.

فإذا كانت في نظام برلماني مزدوج نجد رئيس الدولة ليس مسؤولاً ولكنه يتمتع بسلطات فعلية، وأن الحكومة مسؤولة أمامه وأمام البرلمان، وبالتالي السلطة التنفيذية مزدوجة قانوناً وفعلياً ومثل ذلك مملكة جوبلية 1830/1848.

وإذا كانت في نظام برلماني فردي نجد رئيس الدولة غير مسؤول وليس له دور إلا ذلك الدور القضائي، فالحكومة مشكلة من الاغلبية البرلمانية أمام المجلس الأدنى، أي المنتخب مباشرة، وبالتالي السلطة التنفيذية مزدوجة قانوناً وأحادية فعلياً ومثل ذلك بريطانيا.

التي يرتكب بموجبها الوزراء خطأ جسيمة وهم يمارسون وظائفهم مما ساعد على تقليص سلطة الملك من الضغط على الوزراء، وكانت التهمة توجه من مجلس العلوم والمحاكمة أمام مجلس الوراث الذي يتمتع بحرية تحديد وتكيف الجريمة والعقوبة ثم استقلت الجريمة عن بعضها.

المسؤولية السياسية تمارس بواسطة سلطتين :

1) لائحة اللوم أو ملتمس الرقابة «*Motion de Censure*» : ويكون بواسطة مجلس النواب ضد الحكومة وهي تتطلب شروطاً بشأن الاجراء والاغلبية. فتجنبنا للتصرف وعدم استقرار الحكومة تتطلب الاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس من أجل اسقاط الحكومة، غير أن بعض الدساتير مثل القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الفدرالية يشترط لابعاد المستشار من طرف البوند ستاد «*Bundstag*» انتخاب خليفة له بالاغلبية.⁽¹³²⁾ فضلاً عن الاجراءات المعقّدة لطرح الملتمس للتصويت.

2) مسألة الثقة «*vote de confiance*» : تكون بمبادرة من الحكومة بواسطة رئيسها الذي يضع مسألة الثقة على مكتب المجلس، ثم بعدها يتم الاجراء البرلماني.

فإذا حاز الموضوع على الاغلبية فإن الحكومة تفقد الاغلبية وتكون ملزمة بتقديم استقالتها الجماعية لرئيس الدولة طبقاً لمبدأ المسؤولية التضامنية وعلى الرئيس قبولها، غير أنه يتمتع بحق تعيين رئيس حكومة جديدة أو حل البرلمان والبقاء على رئيس الحكومة المستقيل لتأسيس الامور العادية في انتظار الانتخابات العامة المسبقة⁽¹³³⁾.

وإذا كان حل البرلمان من اختصاص الرئيس، منتخب أو ملك، فقد كان بمثابة سلطة تقديرية للملك ثم تحول إلى مقابل للمسؤولية السياسية، والاتجاه إليه يعبر عن سوء تفاهم بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، كما أنه يعتبر علاجاً لهذا الاختلاف بحل البرلمان والاحكام للناخبين حول

أن المعايير السالفين كافيان من الناحية القانونية لتمييز الانظمة البرلمانية عن غيرها، لكن هناك عاملان هاما يساهم في التمييز بين هذه الانظمة ذاتها من جهة ويؤثر على المعايير السالفين من جهة أخرى الا وهو تأثير الاحزاب السياسية على الانظمة البرلمانية، وان هذا التأثير يختلف من نظام لآخر بحسب النظام الحزبي الذي تعنته.

الأنظمة البرلمانية التي تأخذ ثنائية الحزب :

المثل عليها انجلترا وريلندا الجديدة وكندا واستراليا ونجد النمسا والمانيا الفيدرالية تقترب منها. والمقصود هنا هو ثنائية الحزبين الحقيقي حيث يستطع أحدهما أن يحصل لوحده على الأغلبية داخل البرلمان ويطبق طريقة الانتخاب المقيدة على أعضائه في الحالات الهامة مثل التصويت على حسب الثقة، ويتربى على ذلك نتائج.

النتيجة الاولى / تشكيل حكومة متنافسة من بين أعضاء الحزب
صاحب الأقلية الذي يخضع له كل أعضائه ويتحملون مسؤولية تطبيق برنامجه فلا يمكنهم الافلات من المسئولية بتحميل الغير مسئولة فشل تطبيقه.

والنتيجة الثانية هي أن الوزارة في حالة الأقلية تناول ثقة البرلمان إلا إذا حدث انشقاق داخل الحزب صاحب الأقلية، وهو نادر الحدوث جدا مما يؤدي إلى تجنب تطبيق الحل. لذلك يسمى هذا النظام البرلماني صاحب الأقلية.

والنتيجة الثالثة سيطرة الحكومة على السلطة وانتفاء فكرة الفصل بين السلطات، وأن مشاريع القوانين التي تصدر وبالتالي تكون باقتراح من الحكومة أو من أعضاء البرلمان الممثلين لحزب الأقلية بعد مصادقة الحكومة عليها، ومن هنا فإن فكرة تقييد الحكومة بواسطة القوانين والمعيازنة تفقد نوعا ما فعاليتها مع احترام المعارضة، ويتحول الفصل بين السلطات من فصل بين

الحكومة والبرلمان الى فصل بين حزب الأقلية وحزب المعارضة الذي يراقب
أعمال الأقلية.⁽¹³⁴⁾

والنتيجة الرابعة تمثل في أن انتخاب المواطنين للبرلمان يعني مشاركتهم بطريقة غير مباشرة في اختيار أعضاء الحكومة ورئيسها. فرغم أن المواطن ينتخب في دائرة نائبا عنه الا أنه يختاره لممثل حزب يعلن أنه وافق على أن يتولى رئيس ذلك الحزب رئاسة الحكومة.

وإذا ما تفحصها الانتخابية نجد أن الحملة تكون لصالح رؤساء الحزب أكثر منها حملة لصالح النواب، مما يجعلها شبيهة بالانتخابات الرئاسية والمثل على ذلك انجلترا.

ومن هنا نخلص الى أن ثنائية الحزب تحول النظام البرلماني الى ديمقراطية مباشرة بمفهومها الحديث للانتخابات.

- الانظمة البرلمانية التي تأخذ بعده عدد الاحزاب : في هذه الانظمة لا يوجد حزب يتمتع بالأقلية المطلقة الا اذا كان في نظام الحزب المسيطر فالحكومة هنا ملزمة بالاعتماد على ائتلاف حزبي للحصول على الأقلية والتي تعد ضعيفة قابلة للانقسام في أي وقت، مما يؤدي الى تقرير نفس الحكم على الحكومة فتبعد بذلك تجنبا للانقسام ضرورة المصالحة والتوفيق بين سياسة الاحزاب الائتلافية وبالتالي الاكتار من الديماغوجية بتقديم الوعود للشعب دون الوفاء بها والتهرب برمي مسؤولية ذلك على غيرها، فضلا عن معارضة تطبيق برامج غيرها كاملا مما يعرقل رئيس الحكومة عن أداء مهامه كاملا والاهتمام بالتوفيق بين الاحزاب المختلفة مع حزبه فيعود تحت رحمة البرلمان.

وقد يحدث، هذا نادرا، أن تشكل حكومة دون مشاركة أعضاء الاحزاب الأخرى فيها وانما تساندها فقط في الانتخابات ولذلك تسمى بحكومة الأقلية الا أن هذه المساندة لا تدوم وهي معرضة في كل وقت للزوال. من هنا يمكن القول بأن المواطنين لا يختارون رؤساء الحكومات مثلما هو الحال في الثنائيه الحزبية، وانما يتم ذلك بواسطة رؤساء الاحزاب، وقد أطلق على هذا النوع من الانظمة النظام البرلماني القائم على الأقلية، وهو

يتخذ عدة اشكال حسب البناء الداخلي للاحزاب وتحالفها واحتلاتها وقوتها.
فإذا كانت أحزاب جامدة ومنظمة تنظيماً محكماً، فإن الائتلاف بين قادتها
يكون قوياً بفضل ذلك الجمود وكذلك التحديد الاولى للسياسة العامة مثل
هولندا.

وبالعكس في حالة وجود أحزاب مرتنة لا تتمتع بتنظيم قوى وغير مقيدة
لأعضائها في الانتخابات داخل البرلمان، فإن الائتلاف يتم بسهولة ولكن
ينهار أيضاً بسهولة، ومع ذلك فإن الحكومة يمكنها قبل القيام بأي عمل مهم
أن تتken عن مدى نجاحها أو فشلها باستطلاع رأي الناخب الذي يتم بواسطة
وسائل الإعلام دون تدخل منها مباشرة. ومع ذلك يمكن أن ينشأ ائتلاف
بين أحزاب محافظة على حدة في مواجهة أحزاب يسارية أو العكس، مما
يسمح بتكون أغليبية محافظة أو يسارية فيقرب النظام الحزبي من ثنائية
الحزب وهو ما نلاحظه الدول الشمالية حيث اختلفت احزاب الحرار
والمحافظين والحرار والزراعيين ضد الحزب الاجتماعي الديمقراطي
«الاشراكية».

. الانظمة البرلمانية ذات الحزب المسيطر : تطبق هذه التسمية على
الأنظمة ذات الأحزاب المتعددة والتي من بينها أحزاب مسيطرة مثل الأحزاب
الاشراكية في بلاد الشمال والديمقراطية المسيحية في إيطاليا. والحقيقة أنه
وجود لحزب مسيطر بالكامل في الأنظمة البرلمانية باستثناء حزب المؤتمر في
الهند وهو ما سمح له بالبقاء في السلطة لمدة طويلة غير أنه كان مع ذلك
يجد معارضة قوية تراقبه إلى جانب تطبيق الانتخابات الحرة مما يسمح
للمواطنين بمراقبة الحزب، وقد استمرت سيطرة حزب السيدة غاندي بعد
الانقسام الذي حدث في 1971 وتشكلها لحزب المؤتمر الجديد وفوزه
بالانتخابات في نفس السنة، لكنه فقد السلطة في بداية الثمانينات إلا أنه
استرجعها بعد ذلك مباشرة ثم فقدتها سنة 1989 الأمر الذي أدى إلى زوال
فكرة الحزب المسيطر ولو لمرحلة في هذا البلد.

المبحث الثاني نظام الدمج أو الخلط بين السلطات

يتميز هذا النظام عن غيره من الانظمة في كونه يعتمد على تركيز
السلطة في يد جهة واحدة هي الحكومة أو البرلمان.

1) اندماج السلطة الحكومية : يبدو واضحاً في انظمة الحكم الملكي
المطلق أو الحكم الديني والحكم القيصري والديكتاتوريات العسكرية وحكم
الاعيان⁽¹³⁵⁾ والديكتاتوريات الفاشية.

فالديكتاتوريات الفاشية تقوم على دمج جهاز الحزب في جهاز الدولة
أو العكس باعتباره الوسيلة الوحيدة لاستعادة أمجاد الأمة الغابرة (الألمان
واليطاليون)، وتعتمد على شرطة منظمة ذات نفوذ قوي، فضلاً عن العميليشيا
«Milice» (رسمية واحتياطية). فتحتفي الشرعية تحت ستار تحقيق أمني وأعمال
الامة ويسود الحكم الديكتاتوري تحت غطاء حزب جماهيري واحد تقوده
الطبقة البرجوازية المحافظة الرجعية.

2) نظام اندماج السلطة لصالح البرلمان : فيمكن تقسيمه إلى
نظامين نظام الجمعية القانوني ونظام الجمعية الفعلي.

- نظام الجمعية القانوني : يقوم هذا النظام على منح الأولوية
للمؤسسة التشريعية المنتخبة على غيرها من المؤسسات، فتكون هي صاحبة
السلطة ليس في التشريع فحسب بل في وضع السياسة العامة للدولة.

وهذا النظام يعتمد أيضاً على عدم قابلية السلطة للتجزئة سواء من
حيث التمثيل أو الممارسة، مما يتطلب وجود مؤسسة واحدة تقوم بعمارتها
باسم الشعب صاحب السيادة، وبالتالي يشترط أن تكون منتخبة من قبله لتعبر
عن ارادته، غير أنها نظراً الصعوبة ممارسة الوظيفتين التشريعية والتنفيذية،

(135) هذه الانظمة لا تدخل في مجال دراستنا لهذا الفصل الخاص بالانظمة الغربية الممتدة. فالحكم الملكي
المطلق يقصد به تمركز السلطة في يد الملك دون مراقب، وكذلك الحال في الحكم الديني الذي يجمع بين
السلطتين السياسية والدينية، أما التبصري فيجد مصدره في حكم جول قيصر في روما (44م، 100م)، أما الحكم
ال العسكري فهو حيث يسيطر الجيش باعتباره الجهاز المنظم الوحيد الذي يمكن الاعتماد عليه للحفاظ على السلطة،
أما ديكتاتورية الاعيان فهي التي سادت في عصر فرانكو في إسبانيا وحكم سازار في البرتغال.

فانها تعهد بالثانية الى اعضاء منها حيث يتولون تنفيذ السياسة والقوانين التي تضعها المؤسسة التشريعية وفقاً لتوجيهاتها وتعليماتها، لذلك اطلق على هذا الجهاز حكومة الجمعية.

وهذا النظام يجد مصدره في أفكار روسو القاضية بعدم تجزئة السيادة وان السلطة السياسية في الدولة تتركز في التشريع، لذلك نجده لا يعترف الا بسلطة واحدة هي سلطة المواطنين، غير أنه لا يرى مانعاً من قيام جهاز تابع للمؤسسة التشريعية تسد إليه مهمة التنفيذ تحت توجيه ورقابة السلطة التشريعية، بحيث يكون اعضاء الجهاز التنفيذي تابعين وخاضعين ومسئولي أمام البرلمان الذي يحق له عزلهم دون أن يكون للجهاز التنفيذي حق حل البرلمان ولا تقديم الاستقالة أو طرح مسألة الثقة.

وقد عرف هذا النظام تطبيقات له في العصر الحديث في بريطانيا وفرنسا وسويسرا.

في بريطانيا نجد حكومة الجمعية بدت بوادرها اثناء الخلاف بين البرلمان وشارل الاول، وبعد الاطاحة بالنظام الملكي وقيام الحكم الجمهوري الذي لم يدم طويلاً وبعده الحكم الملكي على حساب البرلمان ابتداء من سنة 1659⁽¹³⁶⁾.

كما أنه عرف تطبيقاً له في فرنسا خلال المرحلة الممتدة من 1793 حتى 1795، فقد ساد نظام الجمعية *Régime conventionnel* الذي مكن الجمعية من الاستحواذ على كل السلطات، ومع ذلك استندت مهمة التنفيذ الى مجلس تنفيذي تابع لها لا ينتمي بأية سلطة لمواجهتها.⁽¹³⁷⁾

وعرف هذا النظام أيضاً تطبيقاً له في سويسرا⁽¹³⁸⁾ بموجب دستور 1874 في مادتيه 71 و 85 تقضيان اللتان تقضيان بان السلطة السامية في

(136) انظر تعصيلاً، أدون رباط المرجع السابق، ج 2 ص 663 - 666.

M. Prélét et J. Boulouis, Op. Cit., 7^e Ed. P. 334

M. Duverger : Institutions politiques et droit constitutionnel. Ed. P.U.F. Paris, 1976, T 2, P. 27 - 28.

(137) G.Burdeau, Op. Cit. T 5, 1970, p. 193.

(138) انظر محمد كامل ليل، المرجع السابق، ص 1047

Prelet M. et J. Boulouis, Op. Cit p. 74 et 77.

الاتحاد تعود الى المؤسسة التشريعية الفيدرالية وهي مصدر السلطات باعتبارها مثل الشعب، وتقوم بانتخاب مجلس فيدرالي يشكل من 7 اعضاء لمدة 4 سنوات كما جاءت بذلك المادة 96، ويُخضع لسلطة الهيئة التشريعية. غير أن ما يجب ملاحظته هو أن هذا المجلس لا يجوز عزله إلا بعد انتقامه أربع (4) سنوات من جهة وتمتعه من جهة ثانية بسلطات واقعية واسعة كما سُنَّى لدى التعرض للنظام السياسي السويسري وهو أمر يتعارض مع خصائص نظام حكومة الجمعية.

نظام الجمعية الفعلي : ان هذا النظام هو نظرياً نظاماً برلمانياً لكنه تحول الى نظام حكومة الجمعية فعلياً بسبب سيطرة البرلمان على السلطة نتيجة لعدم توافر أغلبية برلمانية وصعوبة حل البرلمان وسوداد مبدأ سيادة البرلمان مثل الأمة.

ومن الأمثلة على هذا النظام نظام الجمهورية الفرنسية الثالثة الذي ظهر على انقاض هزيمة نابليون الثالث في 1871 برئاسة تير «Thiers» ثم ماكماهون سنة 1873 بعد أن عزلت الجمعية الوطنية تير.

ويرى بعض الفقهاء نظام الجمهورية الرابعة 1946 بأنه نظام مجلسي فعلى وبرلماني نظري⁽¹³⁹⁾، حيث تركزت السلطة في يد الجمعية الوطنية اضافة الى العرف الذي اثر سلباً على اختصاصات رئيس الجمهورية الثالثة ثم الرابعة، وقد ساعد في ذلك تعدد الاحزاب مما نتج عنه قيام ائتلافات حزبية ضعيفة لانعدام الاغلبية البرلمانية لحزبين معينين.

كل هذه العوامل ساهمت الى جانب حرب التحرير التي خاضها الشعب الجزائري ضد الاستعمار الفرنسي في التعجيل بانهيار الجمهورية الرابعة وقيام الجمهورية الخامسة سنة 1958.

(139) انظر محمد كامل ليل، ص :

M.Duverger Op. Cit pp. 74 - 77 - 149 - 148.

المبحث الثالث

نظام الفصل بين السلطات

2) توزيع الاختصاصات على أساس الفصل بين السلطات شبه المطلقة :

فالسلطة التشريعية تنفرد مثل السلطة التنفيذية في ممارسة اختصاصاتها دون تعاؤن أو تبادل بينهما ولا يجوز الجمع بين عضوية البرلمان والحكومة بالنسبة للنواب وكذا الوزراء، ويبدو عدم الفصل المطلق بين السلطتين في حق اطلاع الكونجرس بواسطة رسالة حول موضوع معين، وحق الاعتراض على القوانين الذي يمارسه الرئيس وإن توقيعاً ينفذ بعد حيازته على أغلبية ثلثي أعضاء البرلمان. وفي مقابل ذلك لمجلس الشيوخ الموافقة على تعيين كبار الموظفين وقضاة المحكمة الاتحادية العليا، وابداء الرأي في شأن السياسة الخارجية وموافقتها اللازمة لتنفيذ المعاهدات الدولية⁽¹⁴⁰⁾.

وإذا كان الفكر السياسي الأمريكي قد تأثر بأقوال ماديسون ومونتيسكيو والتي تفيد بأن كل إنسان يمتلك سلطة مدفوع إلى اساءة استعمالها وكان يقصد السلطة التنفيذية، فإن هذا الفكر عند وضعه للدستور قد قيد سلطات الرئيس بعدة قيود قانونية يمكن ذكرها على الحوالي التالي :

فتجنبنا للديكتاتورية حددت مدة الرئاسة بأربع سنوات وأن لا يعاد انتخاب الشخص الواحد الامرة واحدة⁽¹⁴¹⁾.

كذلك فإن هناك حقوقاً للمواطنين لا يجوز للرئيس المساس بها وهي محمية من قبل المحكمة العليا. وإذا كان الرئيس مقيداً تجاه المواطنين فيما يتعلق ببعض الحقوق الأساسية وتتجاه الهيئة التشريعية، فإنه كذلك ملزم بمراعاة أحكام الدستور بشأن اختصاصات الولايات المشكلة الاتحاد، فكل ما هو غير محدد في الدستور باعتباره من اختصاص السلطة المركزية يدخل في اختصاص الولايات المكونة للاتحاد⁽¹⁴²⁾.

(140) من أمثلة المعاهدات التي لم يصادق عليها الكونغرس، معاهدة فرنسا سنة 1919.

Bureau. G Op. Cit., T 5, p. 395

Guchet Y. Op. Cit., p. 43.

(141) حدث أن انتخب روزفلت (فرانكلين) ثلاث مرات متالية وبعدمها ثبت القاعدة دستورياً

Duverger. M Op. Cit, T.II, (consacré au système politique français) :

Duverger. M : , Echec au Roi, Ed. A. Michel, Paris, 1978, p.17

لقد كان لرأي لوك ومونتيسكيو حول مبدأ الفصل بين السلطات أثر بالغ الغور على أفكار واضعي دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1787، فأقاموا نظاماً سياسياً نابعاً من هذا المبدأ هدفهم هو الفصل المطلق والمساواة بين هيئات النظام، إلا أن هذه النصوص وأثار التطور أدت إلى ظهور نظام يقوم على الفصل النسبي بين السلطات نتيجة تداخل الاختصاصات، فضلاً عن الواقع التطبيقي الذي ساهم في رجحان كفة السلطة لصالح رئيس الدولة في غالب الأحيان لما يتمتع به من وسائل للتأثير على أعضاء الكونجرس والرأي العام.

ويمكّنا القول بأن هذا النظام يتميز عن غيره من الأنظمة بعدة خصائص تناولها على التوالي :

1) النظام الرئاسي كما يدل عليه اسمه يقوم على فردية السلطة التنفيذية

وهي التي يتولاها رئيس منتخب من الشعب بواسطة الاقتراع المباشرة والجماعية في يده دون منازع، وعليه فإنه هو رئيس الحكومة أيضاً، مما يفيد انتقاء وجود مجلس وزراء يشاركه السلطة رسم السياسة العامة للدولة والبت في القرارات الهامة، وبذلك ينفرد الرئيس بالسلطة التنفيذية واجتمعاً بوزرائه أو بأحدthem لا يعني سوى الحصول على استشارة غير ملزمة.

كما أن هذا الانفراد يعني أن الوزراء لا يتبعون سياسة خاصة بهم مجتمعين أو منفردين، وإنما عليهم تطبيق السياسة العامة التي يضعها الرئيس، مما يجعلهم مجرد منفذين بل ويجبرهم على ذلك باعتباره هو صاحب الاختصاص في تعيينهم وعزلهم فرادي لانتقاء المسؤولية الجماعية.

يتم وفق رؤى الحكماء وأوصي الدستور بحيث نجد رئيس الدولة يتمتع بسلطات واسعة ووسائل للتأثير على البرلمان مستندة من النظام البرلماني والرئاسي دون تبني مسؤوليته. وإن اعتمدت فتبقى شكلية.

المبحث الرابع النظام شبه الرئاسي⁽¹⁴³⁾

ان الانظمة شبه الرئاسية هي تلك الانظمة التي تقوم على دستور شامل قواعد يتميز بها عن النظام البرلماني وقواعد سائدة في المجتمع، فهينظم تقرر في دساتيرها انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام ويتمتع بسلطات خاصة، ووجود وزير أول يسير الحكومة التي يستطيع البرلمان اسقاطها، وهو بذلك يجمع بين النظمتين الرئاسي والبرلماني والمثل على هذه الانظمة، النظام الفرنسي والبرتغالي، غير أن هذه الانظمة تختلف فيما بينها من حيث أبعاد السلطات التي تتمتع بها كل هيئة من الناحية الواقعية. وأن هذه الاختلافات يمكن معرفتها بدراسة موقف الرئيس الفعلي.

١) الرئيس يتمتع بالأغلبية البرلمانية : فإذا كان الرئيس يتمتع بالأغلبية البرلمانية فإن دور الأقلية يكون ضعيفاً، وإذا كانت هذه الأغلبية تويد الرئيس فأننا نجد أمام أغلبية برلمانية ورئاسية، وهنا تكون الأغلبية مساندة للحكومة والرئيس الذي يكتسب بذلك قوة كبيرة تتجاوز أحياناً سلطة الرئيس في النظام الرئاسي، والمثل على ذلك النظام الفرنسي الذي يتمتع رئيسه بالأغلبية منذ الستينيات مما دعم مركزه وحوله إلى محرك للسلطة. ونتيجة تلك

والى جانب ذلك نجد رئيس يخضع لتأثيرات الجماعات الفصاغطة والاحزاب. فالجماعات الفصاغطة تلعب دوراً كبيراً في توجيه سياسة الحكومة الأمريكية بما يتماشى ومصالحها. أما الأحزاب فإن النظام المرن يحق حرية الانتخابات داخل الكونجرس، فعلاً يحوز الرئيس على الأغلبية خاصة إذا كانتأغلبية النواب من الحزب المعارض وإن كان يمكنه التأثير على البرلمان اذا حازت أفكاره على رضا ممثل حزبه وكان يمثل الأغلبية، بل إنه يستطيع أن يؤثر على الأغلبية في غالب الأحيان ولو كانت لا تنتهي إلى حزبه وذلك بواسطة الإعلام والرأي العام.

وما يمكن قوله هو أن السلطات الثلاث تأثر على بعضها، فالرئيس يستطيع رفض الموافقة على قانون صوت عليه الكونجرس، ولكن هذا الأخير يستطيع هو الآخر رفض طلباته المالية أو المصادقة على معاهدة دولية، كما أن المحكمة العليا المعين أعضاؤها، وهم تسعة، من الرئيس بموافقة مجلس الشيوخ من حقها تقرير عدم دستورية القوانين.

من هنا يتضح لنا أن السلطة التنفيذية في هذا النظام غير مقسمة بين هيتين، وأن مساعدى الرئيس هم أمناء فقط وليسوا وزراء، وأن التمثيل البرلماني ضعيف لقيامه على عدد من النواب المستعين إلى جهات مختلفة وإلى حزبين مختلفين عكس الرئيس المنتخب من طرف الجميع، وانه اذا كان الرئيس لا يستطيع حل البرلمان فلا يجوز له هو الآخر سحب الثقة منه. وتماشياً مع الشعار المعروف «زواج بدون طلاق» فإن السلطة التنفيذية تضمن بذلك استقرارها رغم مروره الأحزاب ونظام الانتخابات داخل البرلمان.

ونختم هذا المبحث بالإشارة إلى أن النظام الرئاسي الكلاسيكي الذي شرحناه يختلف عن النظام الرئاسي السائد Présidentialiste في الدول النامية وخاصة أمريكا اللاتينية وأفريقيا يسيطر الرئيس على معظم الاختصاصات على حساب البرلمان، والسبب في ذلك هو أن هذه الانظمة حاولت تطبيق نظام دون مراعاة لأوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية المختلفة، فرغم اقرار فكرة الانتخاب الحر نسبياً، إلا أن تلك الأوضاع تؤثر على تغلب الصفة الديكتاتورية على الديمقراطية، لاسيما وأن توزيع السلطة

(143) هناك من يكتب النظام الفرنسي على أنه نظام برلماني عقلاني.
أنظر الفصل الخاص بالنظام السياسي الفرنسي.

ويجب الاشارة بأن سنة 1986 ولغاية 1988 عرفت خروجاً عن هذه القاعدة حيث وقع أن أصبح الرئيس الفرنسي لا يضع، ولا أول مرة منذ العمل بالدستور الحالي، بالأغلبية مما أجهزه على تعيين رئيس الحكومة بتبنى للأغلبية المحافظة وهو السيد شيراك رئيس حزب التجمع الجمهوري R.P.R، مما جعل سلطات الرئيس الفعلية تتحول لصالح الحكومة، وهو ما يجعلنا ننتهي إلى أن هذه الوضمية ستكون عامل تغير لمدى مسيرة نظام الجمهورية الخامسة لهذا السوق الجديد من الحكم. وقد تكيف المؤسسات مع المعاشر.
حل : هذا التغيير وثّقه على الجمهورية الخامسة انظر : Duverger.M, Bréviaire de la cohabitation P.U.F., 1986, Paris.

الاغبية البرلمانية أصبح يعزل الوزير الأول مع أن الدستور لا ينص على ذلك ولم تسقط حكومة منذ عام 1958 حتى سنة 1986 ثم عادت الأغبية رئاسية سنة 1988 وهي المرحلة التي وصفت بمرحلة التعايش *Cohabitation*.

في حين ان الجمعية حلت عدة مرات وبالقابل فإن الرئيس النماوي نجده ضعيفاً واقعاً على خلاف الرئيس الفرنسي مع أنه يتمتع تقريباً بنفس الصلاحيات، وهذه الوضعية تجعل من الرئيس شخصاً شبيهاً بالرئيس في النظام البرلماني لأن الأحزاب السياسية هي التي ارتفت أن يكون المستشار هو الذي يتمتع بالأغبية البرلمانية مما يسمح له بمعارضة السلطة السياسية، وإن كان الرئيس يتمتع بسلطات وفقاً للدستور إلا أنه لا يمارسها.

2) الرئيس لا يتمتع بالأغبية البرلمانية : أما إذا كان الرئيس لا يتمتع بالأغبية البرلمانية فان الحكومة هنا لا تملك وسيلة السيادة مما يؤثر على استقرارها. وضمن هذه الأنظمة قد نجد حزباً يملك الأغبية رغم تعدد الأحزاب مثل أيسلندا (حزب الاستقلال) والبعض الآخر لا يملكونها مثل فنلندا والبرتغال. وفي الحالة الأولى يستطيع الرئيس أن يترك السيادة للحكومة، أما في الحالة الثانية فان هذه السيادة تكون للرئيس نتيجة الاقسام الحزبية مثل فنلندا، ففي أيسلندا وأيسلندا مثلاً يكون الرئيس من الضعف بحيث يتركون الحكومات تواجه البرلمانات وتسيير سياسة الدولة، فهم يشكون الرئيس في الأنظمة البرلمانية بحيث تفتقر مهمتهم على تعين رئيس وزراء قادر على جمع أغبية برلمانية مع الاحفاظ لنفسه بدور المحافظ على النظام وإن كان يمارس سلطة معنوية واسعة.

أما فنلندا فاننا نجد الرئيس قوياً نتيجة الاقسام الداخلي للأحزاب فهو مجبر على اعتماد كل السلطات المخولة لدفع الأحزاب إلى تكون ائتلاف يسمح للوزير الأول ومساعديه لسير شؤون الدولة.

الباب الثاني

أنظمة الحكم البريرالية

بعد أن تناولنا بالدراسة والتحليل - ولو باختصار - الاس الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لأنظمة البريرالية، نخصص هذا الباب لبعض الصيغات من تلك الأنظمة يتناسب وتصنيفها إلى برلمانية (بريطانيا) ورئاسية (الولايات المتحدة الأمريكية) وشبه رئاسية (فرنسا) وحكومة الجمعية (سويسرا).

1) الملكية المقيدة : بدأ التنظيم السياسي يندو وأسحا في المملكة البريطانية أثناء تولي قوم الأول (الفاتح) السلطة في بريطانيا، بعد أن فتحها سنة 1066 وقتل الملك هارولد في هاستن *Hastings*، فقد كان بين العين والآخر يستدعي بناء البد لاستشارتهم في قضايا وطلب المساعدة منهم خارج الأطراف الفريسي، كما منع لقادة المسكرين امتيازات سمح له بليل ثقفهم.

وتميزت المرحلة الأولى هذه من الحكم بمحاربة السلوك للنظام الاقطاعي، وتمكن البلاء والاشراف خلالها من إفتكاك الميثاق الأعظم من الملك جان ماتير سنة 1215. ويمرجع ذلك بذلك بذلت تظهر بوادر البرلمانية حيث تشكل مجلس بجوار الملك من البلاء والاشراف والاقطاعيين سمي *Magnum Consilium*، غير أن بوادر اقسامه بدأت تظهر أثناء حكم الملك هنري الثالث (1216 - 1272) الذي أصبح يستدعي فارسین ونائين عن البرجوازية في السيدة لمجلسه، ثم بعد تولي اخوازد الأول (1272 - 1307) الحكم استقر الرأي على أن الفرقة لا تفرض إلا موافقة الممثليين المنتخبين (مثلى الفرسان والبرجوازية)، إلى جانب الأساقفة والاشراف.

وقد انفصل الأساقفة والاشراف عن المنتخبين وشكلا مجموعة واحدة معاذى بال منتخبين إلى اتباع نفس الملك شكلاً بدورهم بمجموعة خاصة بهم، وبذلك اقسم المجلس إلى مجلسين في عصر اخوازد الثالث سنة 1327. وثناء هذه الفترة كان الملك يتمتع بسلطات واسعة معتداً على مبدأ «الملك لا يخطئ»، لكن ذلك لا يعني أن البرلمان لم تكن له أية سلطة، بل كانت لديه سلطات أهمها حتى الموافقة على الضرائب وحق رفع العرائض، وهذا الحال كان اللذان استعملهما بطريقة ذكية سمح له فيما بعد الاستحواذ على مجلس الأنصاص التشرعي⁽¹⁴⁶⁾؛ وإن كان حقي الاعتراض والموافقة على الضرائب تعرضاً بعض القيود في مراحل معينة⁽¹⁴⁷⁾، خلافاً لنفاذة المبتدأ

الفصل الأول

النظام السياسي البريطاني

يتميز النظام السياسي البريطاني عن غيره من الانظمة في كونه لم ينشأ طفرة واحدة نتيجة نظرية معينة، وإنما كانت نشأته بعدة عوامل ظهرت متالية عبر التاريخ البريطاني اضفت عليه طابعاً خاصاً يمتاز به عن الانظمة الأخرى.

كما يميز هذا النظام بكونه لم يعرف طيلة مراحل نشأته صراعات حادة أدت إلى قطع لهذه المسيرة؛ باستثناء ثورة كرومويل وجمهوريته 1640 - 1649، مما جعل منه نظاماً يتماشى وبساير التطور ومعطيات التغير الاقتصادي والاجتماعي لهذا البلد. فقد عرف نظام الملكية المقيدة وثانية المجلس وإنيرا البرلمانية الديمقراطية⁽¹⁴⁸⁾.

البحث الأول

تطور النظام السياسي البريطاني

عرف النظام السياسي البريطاني أثناء تطوره مراحل ثلاث أساسية من الملكية المقيدة والثانية البرلمانية والبرلمانية الديمقراطية⁽¹⁴⁹⁾:

(146) انظر مرحل تطور الديمقراطية.

(147) عرف حكم ملك السابع 1485 وألفين 1509 والملك السادس 1533 - 1603) أي بين 1485 و 1603 حكماً شبيهاً بالحكم المطلق وبعد ذلك جاء حكم الـ ستورات «ملك الأول» و«ملك الثاني» من 1603 إلى 1648 الذي سبق بالخلافات العادلة بين الملك والبرلمان.

(148) انظر أيضاً تحليل السادس الطور التاريخي للنظام البريطاني.

(149) لمزيد انظر البحث الأول من الفصل الرابع من الكتاب المذكور.

من 1399 إلى 1422 التي حكمها هنري الرابع ثم الخامس والسادس حيث
قاد فيها تحالف بين الملك والبرلمان.

عاد فها تعاون بين الملك والبرلمان.

كما ظهرت اعراف خلال القرن 16 منها المسؤولية الجنائية للمشتارين حيث توجه التهمة من قبل مجلس العموم و المحاكمة تكون من مجلس المردات⁽⁴⁸⁾ وهو لقاء المشتارين يختار بعضهم من نواب مجلس العموم قصد الحصول على موافقة المجلس على الوزارة⁽⁴⁹⁾.

وبفضل الانقسام الذي حدث داخل البرلمان سنة 1679 بين التories والWhigs الذين تحولا فيما بعد إلى حزبين هما المحافظين والحرار (156)، الأول ساند الملكية، والثاني ينادي عن حقوق البرلمان، ويجو مجلسين هما اللوردات والنعوم، تأكيدت هذه الاعراف وتولى البرلمان السلطة التشريعية والمالية، والملك تولى السلطة التنفيذية وحق الموافقة يعاونه في ذلك اشخاص يختارهم من التواب ومن غيرهم.

وبنحوه عائلة هانوفر رجحت الكفة لصالح أيرلمان^(١٦١) وذلك بسبب عاملين أساسين :

الآدوات: إن المدخلين يجهلانيان العمه أو الجميرا (اسماير) ورويكتور بالسياسة.

بالنسبة

الثاني : استمرار تهديد عائلة متواترت للابتلاء على السلطة وكراهيتها للبرلمان ، مما دفع بهذا الأخير إلى التألف مع عائلة هاتوفر من جهة ، واتحاد النواب العموم مثل الوعي (الاحرار) ومحافظتهم على الأغليمة للوقيف ضد تهديدات آل متواترت .

وكفالة لهذا التضامن كان الملك ي يجعل تعيين الاشخاص المسيرين للشؤون العمومية إلى رئاسة الاغلية في مجلس العموم تقوم بذلك ومنحهم صلاحة المبادرة، مما ساهم في بلوغ النظام البرلاني على الرأستان اسلطة التنفيذية عن الصلاحة التشريعية المقسمة بين الملك ورئيس الدولة غير المسؤول مساعياً، والوزارة المسؤولة أمام مجلس العموم.

وبذلك تأكّدت قاعدة أن رئيس الحزب الحائز على الأغلبية في مجلس العموم يتولى رئاسة الوزراء تحت اسم الوزير الأول، ومن ثمة أصبحت الوزارة مسؤولة أمام مجلس العموم تحت رقبته، وحلت المسؤولية السياسية محل حق توجيه التهمة الجنائية *empeachment*.

3) البرلمانية الديمقراطية : لقد كان افضل جزء الثالث في استعادة السلطة وعزيمة بريطانيا في أمريكا اثر كبير على نظور النظام البرلماني، فقد ظهر قانون اصلاح الانتخابات سنة 1832، ولته قوانين تتعلق بتوزيع المقاعد في البرلمان وتوجيه حق الانتخاب (1867 - 1844 - 1918) وأخيراً اثر مبدأ الاقراغ العام 1928: وأصبح مجلس العموم مصدر السلطة فقد مجلس اللوردات سلطته، وتأكد ذلك بقانوني 1911 و 1949 اللذان يموجبهما سحب منه السلطة وتركرت في يد مجلس العموم، ولم يعد الملك يؤثر فعلياً على المسألة الداخلية.

وبتغیر مبدأ الاقتراع العام ظهر النظام العرسي وهياكه وحاول كل حزب تنظيم أعضائه واجبارهم على التصويت لصالحه، تحول العرستان في بريطانيا إلى عناصر أساسية للحركة السياسية (حزب الاحرار والمحافظين ثم حزب المحافظين والعمال)، وبذلك تحول العريب إلى وسيط بين ارذى العام والسلطة أثناء الانتخابات والمهمة الأساسية لاستمرار النظام.

Land &alus.com | الگوی مهندسی ساختمان | 143

1679 Rev. She-Bethany, v. 1, p. 152, No. 1422

(١٦٥) سود خبراء نزرين لى القرن السادس عشر بطهير خلاف بين الانجلترا والبرتغال ما حرب العمالقة ١893

١٧٦٠ - ١٧٢٧ : ١٧٢٧ - ١٧١٤ : ١٥٣ (١٥١)

المبحث الثاني
الهيئات الدستورية

يقوم النظام السياسي البريطاني على هيئات مركبة هي البرلمان كسلطة تشريعية، والملك والوزارة كسلطة تنفيذية.

أولاً البرلمان : يتكون البرلمان الانجليزي من مجلسين اثنين هما مجلس اللوردات *House of lords* ومجلس العموم *House of commons*.

أ - مجلس اللوردات : يعتبر مجلس اللوردات من المؤسسات البريطانية القديمة.

1 - شكلة : ان مجلس اللوردات يجد أصله في المجلس الكبير وبالضبط في طبقه الاشراف والبلاء ورجال الدين من هذا المجلس، وهؤلاء الاشراف والبلاء يرثون على التوالي أمير، ماركي، كونت، بارون، وشوالى *Prince, Marquis, Count, Baron, Chevalier*.

ويضم اختيار اللوردات مبدئياً عن طريق الوراثة، واحفظ الملك بالحق في انتقاء مراكز جديدة، ولدى استقرار النظام أصبح الملك والوزارة⁽¹⁵²⁾ يعيان مجلس اللوردات، ف تكونت الشكيلة تماشياً مع العصر، ومع ذلك فإن الطبقة الارستقراطية المالكة للاراضي تشكل حوالي نصف اللوردات (500 من 1000)، وان كان البعض يرى بأنه أصبح مجلساً يمثل اللجنة الاجتماعية، ولدى حدوث خلاف بين المجلسين فإن الحل هو الطريقة الامثل، غير أنه لفرض رأي مجلس العموم تتجأ الوزارة إلى الملك للضغط على مجلس اللوردات، وقد يصل ذلك إلى التهديد بأضافة عدد آخر إلى المجلس بما يحقق الاغلية المطلوبة لصالح رأي الوزارة.

والملحوظ أن ما يقارب 80% من اللوردات لا يحضرون اجتماعات المجلس، مما يسهل سير اعماله بسبب عدد اعضائه الضئيل الذين يحضرن الاجتماعات.

(152) بدأت الورقة بالمشاركة في تعيين اللوردات في القرن 18 بضميم الحكومة للملك عند حلوله بعد ميلاده، لورس انتقاماً عاتته باسماء شخص ما همها في تدعيم العزب الحاكم، أو نادة في الجسر حفروا مجدداً للبلاد، أو عملاء واستئنة وكتب قدمو خدمات علمية للبلادهم.

2 - اختصاصاته : كان مجلس اللوردات يضع بسلطات واختصاصات متساوية لمجلس العموم في المجالين التشريعي والمعالي، ويتعلق محاكمة الوزراء المتهمين من مجلس العموم.

والسبب في تعممه بهذه السلطات يعود إلى قدمه من جهة، وإنلاك أعضائه للسلطة الاقتصادية، وكونهم يضمون نجاح النواب لمجلس العموم لما لهم من تأثير على الناخرين، غير أن توسيع هيبة الناخرين سنة 1832 أثبت بأن مجلس العموم هو الذي يمثل حقيقة الإرادة الشعبية، وأن طريقة اختيار اللوردات تتنافي مع مبدأ الديمقراطية: ما سمح بانتقال السلطة التشريعية والمالية تدريجياً إلى مجلس العموم وانتقال السلطة الاقتصادية من الريف إلى المدينة.⁽¹⁵³⁾

وبحوجب التعديل الدستوري لستي 1911 و 1949 سحبت السلطة التشريعية من اللوردات إلى مجلس العموم، وتتحول مجلس اللوردات إلى مجرد مجلس لإبداء الرأي الفني ما يعرض عليه، وهو ما دفع بالبعض إلى المطالبة بالغائه في حين طلب آخرون بتجديده، ونظراً للدور الذي يلعبه استشاراته ومكانة القائلين في النظام البريطاني، فإن الاتجاه نحو التجديد يبدو الأسلم والأصلح لما يضع به هذا المجلس من خبرات مختلفة.

ب - مجلس العموم : ان مجلس العموم هو المؤسسة التي حققت الحكم الشعبي في بريطانيا ضد الملك بفضل الصراعات الطويلة التي كان القضاء المجلس يخوضونها ضد الملك من أجل انتزاع السلطة لصالحها الحقيقي، وإن كانت الوزارة بواسطة النظم الحزبي المحكم قد حلت محل مجلس العموم في معاودة السلطة وقيادة البلاد.

1) التشكيل وسير العمل : يتشكل مجلس العموم من نواب عن الشعب يتخرجون بواسطة الاقتراع العام وفقاً للأغليمة البسيطة في دورة واحدة تقبل المواطنين البالغين من العمر 18 سنة⁽¹⁵⁴⁾ لمدة خمس سنوات.

(153)

انظر الباحث الثالث من الفصل الثاني في الباب الاول من الفصل الأول.

(154) كان الانتخاب المقيد من سناد في 1918 بالبيت المذكور ثم الآيات 1928 ملوك إنجلترا 1928 من المرس آلات ابايات 21 سنة في الانتخاب ثم جاء قانون 1969 الذي يفرض السن إلى 18 سنة.

· المجموعات الـ ١٠ : للمجلس مجموعتين سبعين كثبيتين (الأغلية والمعارضة) تنظم حولهما الحياة السياسية للمجلس^(١٥٥)

إن هاتين المجموعتين تشكلان حلقة وصل بين الإرادة الشعبية والعمل الحكومي؛ ولكن مجسدة قائد ونائب له وشرفين على الصوت داخل المجلس بحيث يتولون مراقبة أعضاء الحزب أثناء التصويت ذلك أن نظام التصويت السريع في المجلس هو التصويت الجامدأين يلتزم النائب بالتصويت لصالح مشروع حزبه ولا تعرض للعزل^(١٥٦).

ومن هنا فإن رئيس المجموعة المتناففة تؤسس عليها الحياة السياسية في المجلس.

· اللجان : بشكل مجلس العموم ذاته، خلافاً للنظام الأمريكي أو الفرنسي مثلاً، إلا أن نكاله اعتمد به في آخر الأمر إلى تشكيل لجان دائمة، غير أنه رفض فكرة الشخص، حيث إن لجنة المجلس يمكنه إذا طرح عليها موضوع تكون هي المجلس، لكن الخلاف يظهر في أن زمامها تكون من قبل رئيسها وليس رئيس المجلس؛ وأن المافحة تكون أكثر ديمقراطية والاقتراحات تتحدد بمعنى الاعتبار، وانتع في الكلمة مباح وليس بالحربي، وبعد السبب في ظهور هذا الأسلوب من التنظيم إلى محاولة التوابل التهرب من سيطرة الرئيس الذي يضع الملك قديماً.

غير أن هذا التنظيم قد حل محله اللجان الدائمة التي تخسر بدواسته كل ما لا يدخل في اختصاص المجلس بكلمهه والرئيس هو الذي يفرد طرح المفروض على لجة دائمة.

وما يميز به مجلس العموم هو أنه، رغم عقد اختصاص دعوة البرلمان للانعقاد ورفض اجتماعاته إلى الملك الذي يعين في غالب الأحيان مثلاً عند هو اللورد المستشار Lord Chancellor يبقى منعدما تقريراً جلبة السنة،

(١٥٦) يجد ظهور هذه المجموعات إلى الاجماعات المنفصلة التي كان يقوم بها نواب المزبور منفصلين (الزعيم والزعيم) وذلك في الفرج، ٤٧.

(١٥٧) تم المراقبة أنَّه أصررت حيث يجهه المزبور للمشروع انطوى التصويت إلى تمرير البيهقي والمسارعين إلى المسار السياسي للرئيس.

وبشأن عملية الانتخاب فأنها تم بطريقه تحقق أكبر فدر من الديمقراطية، بعد إعلان الملك عن حل البرلمان القديم وصدر قانون استدعاء الناخين ونشره ووضع أوراق الترشحات، يبدأ تسجيل المرشحين عن تلك الأوراق التي تسلم لمحكم المختصر بالترشح مرفقاً بماهة وخمسين نيرة (١٥٨) كضمان تعدله حين انتخابه إلا إذا حصل على أقل من ثمن ١ / ٨ الأصوات المعتبر عنها.

وبعد تحديد يوم الانتخابات الذي يكون على الأقل بعد مرور سنتين أيام من آخر يوم تقديم الترشحات، تولي الدولة، تحقيقاً للديمقراطية، تنظم الانتخابات، فتحت للمرشحين نفس الوسائل الخاصة بالدعائية (ملصقات، قاعات، تلفزيون، راديو)، كما تحدد الحد الأدنى من الأموال المخصصة للحملات الانتخابية مهما كانت علامة المرشح ولو من الناحية النظرية على الأقل.

وبكلين الانتخاب في يوم واحد وسري، على أنه إذا شاب الانتخابات عيب فإن الفصل في الموضوع يعود إلى المحاكم العادلة.

أما تنظيم العمل في المجلس، فيستدعي وجود أجهزة تقسم بينها تلك المهام، ومنها الرئيس Speaker والمجموعات واللجان.

فالرئيس هو الذي يتعلى توجيه المناقشات والاشراف على احترام النظام، وقد كان يعين من قبل أسلك بمعرفة المجلس ومهامه أيضاً الدفع عن حقوق المجلس أمام الملك وأعلام الطرفين برأسهما. وبعد سيطرة المجلس على السلطة أصبح ينتخب من قبل النواب لمدة الفترة التشريعية وقادلة للتتجديد ولو أنه لا ينتمي إلى حزب الأغلية؛ مما جعله يحصل على مركيزاً بعد انتخابه، فرق الأحزاب (العياد).

ومن المعلوم أن الذي يوجه المناقشات ويشرف على النظام يطلّ حق منع أو رفض التحدث، وله أيضاً أن يفسر القواعد الإجرائية كسر العمل البرلماني؛ بل له أن يوقع عقوبات تأدبية إذا ما وافق النائب على ذلك.

ويوجد بجانب الرئيس نائباً مساعد له وكذلك نائب رئيس لجنة الوسائل، كما يساعدته في تسيير المصالح الإدارية أمين عام ومساعدين آخرين.

والاهم من ذلك هو ان الايام العاصمه بين انتهاء المدورة وبداية المدورة المقبله
رسيا لا تهدى مدة توقف نشاط المجلس.

اما مناقشه فهو عمومه تحت رئاسة الرئيس تنشر في التقرير⁽¹⁵⁷⁾
الرئيسي للمناقشات على أن بعض عدد معين كحد أدنى من التواب وهو
40٪ وان كان الالتزام المزبس يفرض على التواب الحضور مما يسمح
بحضور عدد كبير منهم خاصة إذا كان الموضوع مهمـا.

وبالنسبة لجدول الاعمال فان البرلمان هو الذى كان يحددـه، أما
حاليا فان الحكومة هي التي تحدهـه على أن ترتـب المواضيع من قبل الأمين
البرلماني للخزينة لحزب الأغلبية واستشارة الأمين البرلماني لللـاقـبة.

2) سلطـات مجلس العمـوم واحـصـاصـاته : بعد سيطرـة المجلس على
السلطة التشريعـة والـمالـية قبل بأنه هو صـاحـبـ السـلـطـةـ العـلـىـ وأنـهـ يـسـطـعـ أنـ
يفـعـلـ كـلـ شـىـءـ سـوىـ تحـويلـ رـجـلـ إلىـ اـمـرـأـ. غيرـ أنـ ظـهـورـ الـوـزـارـةـ وـالـنـظـمـيـ
الـخـزـينـيـ السـكـمـيـ جـعـلـ تـلـكـ السـلـطـاتـ إـلـىـ الـوـزـارـةـ التـيـ اـصـبـحـ تـماـرـيـهاـ
فـطـلـباـ وـانـ كـانـ الـبـرـلـانـدـ هوـ صـاحـبـهاـ نـظـرـياـ.

فالـسلـطـةـ التـشـريـعـيـ، تـشـلـ القـوانـينـ الـسـتـقـمـةـ لـمـصـالـحـ خـاصـةـ وـالـقـوـانـينـ
الـعـوـمـيـةـ التـيـ لهاـ بـعـادـ وـاسـعـةـ وـعـامـةـ وـهيـ ذاتـ اـهـمـيـةـ بـالـمـقـارـنـةـ معـ الـأـوـلـىـ.
وـالـمـلـاحـظـ أنـ القـوانـينـ التـيـ يـقـدـمـ مجلـسـ الـلـوـرـدـاتـ اـقـرـاحـاـ بـتـعـديـلـهاـ
تصـبـعـ تـالـذـةـ كـمـاـ هيـ بـسـوـرـ دـوـرـيـنـ. أماـ القـوانـينـ العـالـيـةـ فـبـمـرـورـ شـهـرـ واحدـ:
ماـ يـجـعـلـ مجلـسـ الـلـوـرـدـاتـ لـاـ دـوـرـ لهـ فـيـ هـذـاـ المـجـالـ الاـ إـذـاـ قـبـلـ مجلـسـ
الـعـوـمـيـ اـقـرـاحـاهـ.

اماـ السـلـطـةـ العـالـيـةـ فـوـيـ التـيـ مـكـنـ مجلـسـ العـمـومـ منـ الـاستـلاءـ
عـلـىـ السـلـطـةـ التـشـريـعـيـ، غـيرـ أنـ الصـابـرـةـ الـآنـ تـقـلـصـتـ وـاصـبـحـ للـحـكـومـةـ
وـانـ كـانـ يـعنـىـ لـهـ تـخـيـفـهـاـ، غـيرـ انـ ذـلـكـ لـاـ يـنـاقـضـ مـعـ الـدـيمـقـراـطـةـ الـحـدـيثـهـ

(157) لـاـمـكـ أنـ الرـئـيسـ يـتـبعـ سـلـطـاتـ وـاسـعـةـ فـيـ اـدـائـهـ مـنـاقـشـاتـ السـطـرـ بـحـثـ جـدـهـ يـتـبعـ حتىـ يـخـرـقـ
اـبـحـثـ عـلـىـ الـأـخـرـ لـسـمـهـ حقـ العـدـيثـ وـالـرـئـيسـ اـخـبارـ اـىـ اـقـرـاحـاتـ إـذـاـ تـعـدـتـ وـيـفـدـ اـنـتـوـرـاجـيـعـ الـهـافـهـ وـالـقـلـيلـهـ
الـأـهـمـيـهـ، وـبـنـ شـهـةـ تـرـكـهاـ فـيـ الـأـخـرـ اوـ اـهـمـهاـ تـالـ حـلـاـ وـافـقاـ مـنـ اـسـاقـفـةـ الـأـوـاسـطـ دـاـلـلـ الـجـنـدـ. وـتـسـكـوـنـهـ اـيـضاـ
سـاـلـ لـلـتـصـلـلـ بـدـوـامـهـ يـضـعـ عـلـىـ خـيـرـ وـجـدـيدـ أـعـلـىـ الصـورـتـ حلـهـ، اـنـظـرـ مـصـيـلاـ بـاـ
Desmichel, Op. Cit, p. 175 et s.

لـاـرـيـاضـ الـأـغـلـيـهـ بـالـحـكـومـهـ وـكـلـاـهـ يـعـملـ لـتـطـيـقـ بـرـامـجـ وـافـقـتـ عـلـىـ أـغـلـيـهـ
الـشـعـبـ.

أـمـاـ السـلـطـةـ الرـقـائـيـهـ فـيـ الـوـسـلـةـ التـيـ تـمـكـنـ الـبـرـلـانـدـ مـنـ الـاـطـاحـهـ
بـالـحـكـومـهـ سـوـاءـ عـنـ طـرـيقـ الـأـسـلـهـ اوـ اـنـشـاءـ لـجـانـ تـحـقـيقـ اوـ سـعـبـ الـقـهـ،
وـهـيـ الرـقـائـيـهـ التـيـ لـاـ تـمـارـسـ غـالـبـ الـأـمـاـنـ بـقـبـلـ الـمـعـارـضـهـ.

ثـالـيـاـ السـلـطـةـ التـفـقـلـيـهـ : دـكـرـناـ أـنـ السـلـطـةـ التـفـقـلـيـهـ فـيـ بـرـيطـانـيـاـ يـتـرـكـىـ
سـعـارـسـهاـ الـمـلـكـ وـالـوـزـارـةـ مـاـ جـعـلـ هـذـاـ النـظـامـ يـتـصـفـ بـثـائـيـهـ الـجـهاـزـ الـفـيـضـيـ.

أـ.ـ الـمـلـكـ : أـنـ الـمـلـكـ فـيـ بـرـيطـانـيـاـ يـتـلـقـىـ الـعـرـشـ عـنـ طـرـيقـ الـوـرـاثـهـ
دونـ اـهـتمـامـ بـجـنـسـ الـوـارـثـ دـكـرـناـ أـمـ أـنـيـ، وـقـدـ ظـهـرـ كـمـلـكـيـهـ مـطـلـقـهـ ثـمـ
مـقـيـدـهـ، وـسـادـ الـمـبـداـ الـفـاضـيـهـ أـنـ الـمـلـكـ لـاـ يـعـطـىـ، فـهـوـ مـعـصـومـ مـنـ الـخـطاـ

وـمـنـ ثـمـ لـاـ مـسـؤـلـيـهـ عـلـيـهـ خـاصـهـ بـعـدـ أـنـ تـوـتـ الـوـزـارـةـ التـفـقـلـيـهـ وـلـمـ يـعـدـ لـلـمـلـكـ
سـوـىـ دـوـرـاـ أـدـيـاـ، وـانـ كـانـ يـلـعـبـ دـوـرـاـ بـالـفـاعـلـ الـأـهـمـيـهـ فـيـ اـسـفـارـ الـنـظـامـ وـفـقـ
الـعـلـاقـاتـ بـيـنـ الـأـغـلـيـهـ وـالـمـعـارـضـهـ أـوـ أـجهـزـهـ الـدـوـلـهـ بـحـثـ نـجـدـهـ يـقـيمـ بـكـفـالـهـ
ذـلـكـ التـوازنـ الضـرـوريـ بـيـنـ اـجـهـزـهـ الـدـوـلـهـ. وـبـذـلـكـ تـالـتـ السـلـكـيـهـ رـضـاـ الشـعـبـ
الـذـيـ تـمـكـنـ بـهـاـ وـقـيـلـ مـبـداـ وـلـاـ مـسـؤـلـيـهـ حـيـثـ لـاـ تـوـجـدـ سـلـطـهـ.

اـحـصـاصـاتـ الـمـلـكـ : يـخـصـ الـمـلـكـ بـالـمـعـاـفـهـ عـلـىـ الـقـوـانـينـ وـهـوـ
اـحـصـاصـ لـمـ يـقـنـ لـهـ سـوـىـ مـحـتـوىـ نـظـريـ، اـذـأـنـ لـمـ يـعـدـ بـاسـكـانـهـ الـاـعـرـاضـ
عـلـىـ الـقـوـانـينـ التـيـ يـسـنـهـ الـبـرـلـانـدـ مـنـذـ مـسـتـ 1707ـ، كـمـاـ أـنـ لـلـمـلـكـ سـلـطـةـ حلـ
الـبـرـلـانـدـ سـابـقـاـ وـلـمـ تـعـدـ هـذـهـ السـلـطـةـ سـوـىـ نـظـرـيـ أـيـضاـ، لـاـنـ طـلـبـ الـحـلـ يـكـونـ
مـنـ الـحـكـومـهـ، وـبـالـذـالـيـ تـعـبـرـاـ عـنـ اـرـادـتهاـ؛ أـمـاـ اـحـصـاصـاتـ الـمـلـكـ فـيـ الـمـجـالـ
الـتـفـقـلـيـهـ باـعـتـارـهـ عـضـواـ فـيـ السـلـطـةـ التـفـقـلـيـهـ فـانـهـ هـوـ الـذـيـ يـخـتـارـ الـوـزـيرـ الـأـوـلـ،
وـانـ كـانـ أـيـضاـ هـذـاـ اـلـخـتـارـ مـقـيدـ حـيـثـ يـلـتـرمـ بـعـينـ زـعـيمـ الـحـزـبـ الـفـاتـرـ، مـاـ
يـقـرـعـ هـذـهـ السـلـطـةـ مـنـ مـحـنـواـهـيـضاـ وـنـقـلـهـاـ إـلـىـ الشـعـبـ الـذـيـ يـاخـيـرـهـ أـغـلـيـهـ
حـزـبـ مـعـينـ يـكـونـ قـدـ اـخـتـارـ الـوـزـيرـ الـأـوـلـ.

وـفـضـلـاـ عـنـ ذـلـكـ فـانـ سـلـطـةـ الـمـلـكـ فـيـ تـعـيـنـ كـبارـ الـمـوـظـفـينـ وـمـنـ
الـاـلقـابـ وـالـيـاشـيـنـ وـحقـ الـعـنـوـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ السـلـطـاتـ تـحـولـتـ بـعـدـ سـيـطـرـةـ
الـوـزـارـةـ وـالـرـئـاسـاـنـ عـلـىـ السـلـطـةـ إـلـىـ سـلـطـاتـ تـعـارـضـ تـفـقـلـيـهـ، اـنـظـرـ مـصـيـلاـ بـاـ
منـ قـبـلـ الـوـزـارـةـ، وـلـلـقـيـدـ الـذـيـ قـرـضـتـ عـرـقـاـ عـلـىـ حـيـاةـ الـمـلـكـ الـخـاصـةـ

باعتباره رمز الوحدة لدليل على كونه لم يعد يتمتع بسلطة فعلية من جهة ولم يعد حرزاً حتى في تصرفاته الخاصة باعتباره حمل هذا الشعب ومن الأمثلة على القيد رفض الحكومة والشعب نزوج انطليث ادوارد الثامن امرأة أمريكية مطلقة، وكان الحل هو تنازله عن العرش حتى يتمكن من استرداد حرية شأنه شأن غيره من المواطنين⁽¹⁵⁸⁾.

ب - الوزارة : إن الوزارة في النظام البرلماني تجد مصدر ظهورها في مجلس الملك الخاص الذي كان يقدم له الاستشارة في الأمور التي يريد عرضها عليه⁽¹⁵⁹⁾، وكان بدأnel هذا المجلس لجان اهمها لجنة الدولة مما ادى بالبعض إلى القول انها اصل الوزارة، وتلعب الآن الوزارة دوراً أساسياً في النظام السياسي ذلك أنها حل محل الملك في ممارسة السلطة التنفيذية ولها تأثير كبير على الأغلبية البرلمانية.

1 - الكابيت Cabinet أو الحكومة : نهل ما تميز به الوزارة في بريطانيا عن غيرها من الوزارات في الانظمة البرلمانية هو اختلافها عن الحكومة والكابيت «Cabinet» أو الدبيان، ذلك أن الجهة المسؤولة أمام البرلمان هي هذه الاخرية التي تضم أهم الوزراء إلى جانب رئيس مجلس الملكي الخاص وصاحب الختم الخاص.

اما غيرهم فلا يعتبرون من الكابيت وليسوا مسئولين أمام البرلمان، ومن هنا فإن الدبيان أو الكابيت لا يعني كاملاً الوزارة لكنه هذه الاخرية تتشكل من اعضاء في الكابيت وآخرين غير اعضاء فيه كالامراء ورؤساء اللجان الوزارية الذين يتولون تنسيق وتنبيه الاعمال الوزارية بفرض فعاليتها وعدم تداخلها.

2 - الوزير الأول : يحمل الوزير الأول في النظام البريطاني مكانة بارزة في النظام السياسي لكونه المسؤول عن مبادرة الوزارة ورئيس السلطة التنفيذية، فضلاً عن كونه زعيم الأغلبية البرلمانية.

(158) انظر: عبد العليم علوى، وصعور على، المرجع المذى من 164.
(159) ويكتفى هنا بالمحض من كياد موفض الملك والاساقفة يتم تعيينهم من قبله في مجلس مجلس.

وإذا كان الوزير الأول فيما مضى يتم اختياره من قبل الملك ضمن الأغلبية في البرلمان، فإنه أصبح مجرماً على تعيين زعيم الأغلبية في الوقت الحاضر، مما يجعل هذه السلطة في التعيين سلطة نظرية لا غير، ذلك أن الذي يختار الشخص في حقيقة الأمر هو الشعب بواسطة الموافقة على مشروع حزبه وتحمّل أصواته ومن ثم اختياره ككريبيس للحكومة، ويفوز حزبه وتعيينه بنقل تعيين مساعديه من الوزراء دون تدخل من الملك.

فالوزير الأول هو زعيم العرب واختياره يتم من قبل الشعب لتولي السلطة التنفيذية، مما يجعل منه مجرد الحكومة وقادتها باستثنائه تعيين الحكومة لاعتماد النظام على مبدأ تضامن أعضائها.

المسؤولية الضامنية للحكومة : التضامن بين أعضاء الحكومة هو سبب قوتها فإذا نزع البرلمان ثقته من الحكومة بسبب معارضتها سياساتها فإن على هذه الأخيرة أن تستقيل متسامة.

والذي لا جدال فيه أنه من الصعوبة بمكان تطبيق هذه القاعدة من طرف الأغلبية البرلمانية على حكميتها، لأن من شأن ذلك أن ينسب في نفاذ الأغلبية للسلطة اذا ما طرح الموضع على الشعب نتيجة خلافات بين أعضاء الأغلبية: بل يمكن أن يؤدي الى اقسام العرب مع ما يترتب على ذلك من نتائج سلبية على الأغلبية.

المبحث الثالث نكيف النظام البرلماني

إذا كانت السلطة قد انتقلت من يد الملك الذي لم يعد يلعب إلا دوراً شرفياً، إلى يد البرلمان منتخب صاحب الحق في سحب الثقة من الوزارة، التي هي الأخرى تستعين بحق العمل بموافقة الملك، فإن التطور الذي

عرف هذا النظام بعد أن كان لصالح البرلمان قد تحول لصالح الوزارة وذلك بسبب سواد ثانية العزبين⁽¹⁶⁰⁾ وتنظيمها المحكم.

فالوزارة المتتمة لحزب الأغلبية في البرلمان تضم ولا، أغليتها لها، ومن ثمة تحولت المسؤولية إلى مجرد شعار، مما يسمح للوزارة من تجميع السلطة التشريعية والمالية التي كان يتمتع بها البرلمان إلى جانب سلطتها التنفيذية نتيجة تأكدها من موافقة البرلمان على كل مشاريعها، كما تحولت فكرة حل البرلمان والاحتكام للناخبين من وسيلة لحل نزاع بين الطرفين (الوزارة والبرلمان) إلى وسيلة نجاحها الوزارة عند تأكدها من مساندة الناخرين للأغلبية ومعارضتهم للأقلية فحل البرلمان لتدعيم أغليتها وتعزيز مركزها وأصحاب المعارضة.

ومن هنا أصبح البرلمان حلقة اتصال بين حكومة تعدد وتغدو سياسة عبقرية ومجمع الناخرين الذين يتقدرون أو يرفضون هذه السياسة. ورغم ما يقال عن النظام البريطاني فإن الحقائق المقررة لا تستطيع الوزارة أن تلبيها أو تعدلها بما يعارض والديمقراطية وكذلك لا تستطيع أن تلبي مبدأ المعارضة والأعراف والتقاليد التي تعد من القيم العائمة السائدة المحترمة من قبل الجميع.

كما أن الشعب عند اختياره لأغلبية حزب، فإنه لا يختار التواب بقدر ما يختار برنامجه الوزارة التي يترأسها زعيم الحزب الفائز الذي قدم برنامجاً لعمله ونال موافقة الأغلبية، مما يجعل الحكومة مسؤولة أمام البرلمان والرأي العام، وحتى أن البعض يقول أن الحكم في إنجلترا هو حكم الرأي العام.

إن الولايات المتحدة الأمريكية دولة مرکبة، اعتمدت شكل الاتحاد المركزي بعد أن مرت بمراحل معينة بدأت بواحدتها بعد الاستقلال⁽¹⁶¹⁾ بالتحالف الذي وقع بين المستعمرات الثلاثة عشر في نوفمبر 1777 في شكل اتحاد تعاوني *Confédération*. وبعد المصادقة عليه من قبل جميع الدول (آخرها هي الميريلاند 1781) أعلن المؤتمر إنشاء هذا النظام نهائياً في مارس من نفس السنة، غير أن الدول الأعضاء حرضاً على استقلاليتها لم ترض بالتنازل عن سيادتها للدولة مرکبة، وإنما أنشئت هيئة تدعى «الكونجرس» أنيطت بها مهمة إدارة شؤون هذا التحالف، وهذا الكونجرس لا يمثل الشعب وإنما الدول المتحدة التي ليس لها إلا صوت واحد مهما تعدد ممثلوها (من 2 إلى 7 ممثلين عن كل دولة)، ومهما تختلف القرارات التي تدعم هذا التحالف أما بالإجماع أو الأغلبية حسب طبيعة الموضوع (الإجماع مثلاً يشترط في إبرام المعاهدات وأعلان الحزب وتنظيم الجيش ...)، وتنطليها مسوط بالدول المتحدة وليس بالكونجرس مما يؤكد استقلاليتها.

(160) إنها بعدد الأحزاب لا يمكن الحديث عن حل البرلمان أو سحب الثقة من الحكومة فلا ويسيطرار على ذلك يجب التبيه إلى أنه في حالة تقارب عدد التواب على حزب العصان والمعارض في البرلمان، فإن حزب الأحرار يصبح قوياً سياسياً كبيرة بحيث أن انسجامه لمعارضة يؤدي إلى مثل العمل السياسي والحكومي مما يجعل مثل مشاركة متقدمة من العزبيين يمكن أن تصل إلى حد الخصم تطالبه، وكذلك تهدى بالسبة للحزب الاجتماعي الديمقراطي، وإن كان تغيرها سبباً من طبيعة النظام العزبي في بريطانيا وينتسبها إلى نظام تصدية الضفة والضفة

المبحث الأول : الرئيس

يحتل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية مكانة بارزة في النظام السياسي حتى أن البعض يعتبره الهيئة الذي تميز نظام الولايات المتحدة الأمريكية عن غيره من الأنظمة الديمقراطية الغربية فجعل منه نظاماً رفاماً⁽¹⁶³⁾.

ولمعرفة مكانة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في النظام السياسي الأمريكي، ينبغي علينا تناول طريقة انتخابه، ودورة الرئاسة، ثم سلطاته وسلوكياته، وأخيراً الأجهزة المساعدة له.

1) كثافة انتخاب الرئيس :

إن عملية انتخاب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية تمر بأربع مراحل، وإن كان الدستور لم يحدد إلا المرحلتين الأخيرتين، أما المرحلتين الأولىين فقد أوجدهما الممارسة السياسية.

فالمرحلة الأولى يتم فيها تعيين مندوبي كل حزب في الولايات المتحدة للاتحاد والذين يجتمعون على أثر ذلك في مؤتمرات لاختيار مرشح الحزب للرئاسة، وهذا يعني أنه رغم وجود حزبين، فإن الجانب العملي بين إن هناك 100 حزب (50 ديمقراطي و 50 جمهوري حسب عدد الولايات 50) مما بين شدة التألف على مستوى كل دولة وداخل كل حزب وما يترتب عن ذلك من صراع ومناورات.

في 18 درية تجري الانتخابات الأولية الرئاسية *primaries* *Présidentielles* التي يعوج بها بعض المندوبين الذين يعنون عن يصوتون عليه في مؤتمر الحزب (المؤتمر هو جمعيات المندوبين للأحياء والمدن والمقاطعات)⁽¹⁶⁴⁾. وقد عرض نظام المؤتمرات بالانتخابات الأولية الرئاسية أول الأمر في درية الأوراقون سنة 1910 ثم عمم باشتاء ثلاث دوليات.

وتحت تأثير العوامل الاقتصادية والتوجه والبحث عن أسواق جديدة بدت الحاجة ملحة، لرغم مقاومة البعض، إلى إنشاء الدولة الاتحادية، حيث عقد اجتماع الكونفدرالي Convention في 14 ماي 1787 بحضور قادة المعركة الاتحادية كواشنطن ومادسون الذين استطاعوا اقناع المشاركين وحصل مادسون الدستوري على الإجماع في 17 سبتمبر 1787، وإن كان التقيد به بقي مرهوناً بصادقة الدول الأعضاء⁽¹³⁾، والتي بعد التردد صادقت عليه السنة الموالية 1799.

وبالمصادقة على مشروع الدستور أصبح نافذ المعمول في بداية السنة الموالية (جانفي 1789)⁽¹⁶⁵⁾، ونem عقد أول اجتماع للكونجرس الأول في 4 مارس وانتخب أول رئيس للولايات المتحدة الأمريكية في 14 أبريل وهو جورج واشنطن، وبذلك اكتمل تأسيس الاتحاد الرئاسي الذي يقوم عليه النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية والمحدد بواسطة الدستور الذي وضع المبادئ الأساسية التي تحكم العلاقات بين دولة الاتحاد والدول المثلثة للاتحاد، بحيث تنص على صلاحيات دولة الاتحاد باعتبارها مقدمة وما يخرج عن ذلك هو من اختصاص الولايات، مع ملاحظة أن القضاء الفيدرالي (المحكمة الاتحادية العليا) انخلع منذ الأربعينيات موقفاً في صالح دولة الاتحاد على حساب الدول الداخلية في الاتحاد، وإن كانت هذه الأخيرة بقيت محافظة على استقلاليتها في المجال الداخلي من حيث المؤسسات وتسيرها.

أما الهيئات الدستورية الرئاسية في الولايات المتحدة الأمريكية فهي الرئيس والكونجرس والمحكمة العليا.

(163) لظر : 325 Duvivier M. Op. Cit. p. 325
(164) غير الانتخابات الأولية انتخاب تكررها بين على شعبية المرشح، ومع ذلك فلن الكلمة الأخيرة تعود لوزير

(165) ادخلت على التصويت الأمريكي عدة تعديلات.

ذلك لا يعد مفروضاً عليه، وإنما من مصلحته ومتضيّبات الحفاظ على المقدمة أن لا يعارض ذلك الاختيار.

أما المرحلة الثالثة المنظمة دستورياً، فجداً من لحظة تعيين المرشحين لكل حزب وذلك يوم الثلاثاء الموالي لأول الاثنين من شهر نوفمبر والتي تعتبر من الناحية الدستورية المرحلة الأولى وتعلق بالانتخابات الرئاسية حيث تتولى كل دولة تعيين عدد من الناخبين الرئاسيين *Electeurs Présidentiels* بالطريقة التي تحددها سلطتها التشريعية يساوي عدد ممثليها في مجلس النواب والشيوخ وبشرط أن لا يكونوا في أحد المجلسين، غير أنه منذ 1845 لم تعد السلطة التشريعية لكل دولة هي التي تختار الناخبين الرئاسيين وإنما يتم ذلك بواسطة الاقتراع العام على القائمة.

والمتوقع أن هذه الانتخابات تغير انتخابات على الرئيس ونائبه لانه ب مجرد فوز حزب معين بأكثر عدد الناخبين الرئاسيين يعرف المرشح الفائز، ذلك انهم ملزمون بالصوت لصالح مثل حزبهم.

والجدير باللاحظة أن عدد الناخبين الرئاسيين يختلف عددهم من دولة إلى أخرى حسب عدد السكان، إذ أن مثلي نيويورك مثلاً لا يمكن أن يشأى عددهم مع مثلي جزيرة هواي، لأن الأولى كثافة السكان في حين أن الثانية عدد سكانها قليل، ومن ثم فإن المرشحين يعمدون على كسب كل الناخبين الرئاسيين أو على الأقل مثلي الدول كثافة السكان لضمان فوزهم⁽¹⁶⁵⁾.

أما المرحلة الرابعة والأخيرة والمتصلة في الانتخابات الرئاسية فهي المرحلة القانونية لتعيين الرئيس ونائبه وذلك يوم الاثنين الموالي للأربعاء الثاني من شهر يناير، وإن كانت تعبر مرحلة شكلية تردون أن يعبرها الشعب الأميركي اهتماماً على حد قول الاستاذ ديفراجي⁽¹⁶⁶⁾، نظر لكونه قد عرف رئيسه ونائبه بانتهاء المرحلة الثالثة دستورياً الأولى.

(165) انظر: أندري ميرير، المرجع السابق، ص 415.

(166) انظر: أندري ميرير: المرجع السابق، ص 415.

هذه الانتخابات الرئاسية الاولية تكون مباشرة من قبل جميع الناخبين المرشحيم؛ غير أن هذه الاوليات قد تكون مغلقة، وعندما يتعين على الناخبين التصريح باشتغالهم لأحد الحزبين فتقدم لهم قائمة وفق انتظاماتهم تضم مرشحي حزبهم، وعليهم أن يختاروا أحد المرشحين للانتخابات المقبلة، وقد تكون مفتوحة وعندما لا يحدد انتقام الانساق فتقدم له قائمة دون (ديمقراطية وجمهورية) لا يستعمل إلا أحدهما بالطريقة السالفة الذكر في الحالة الأولى. وقد تكون غير حزبية فتقدم للناخب قائمة تضم كل المرشحين دون ذكر الانتقام الحزبي.

أما في الدول الأخرى فإن نجان الحزب تضمن تعيين السنويين حسب انظمة مختلفة

أما المرحلة الثانية لانتخابات الرئيس فهي اجتماع السنويين في المؤتمر الوطني لكل حزب Convention (جمهوري وديمقراطي) لتعيين مرشحيه للرئاسة ونائبهما، هي المرحلة التي لم ينص عليها الدستور، ويتم عقد هذا الاجتماع غالباً في شيكاغو

وهذا المؤتمر مكون من متذويين عن الحزب متخفين، عليهم أن يختاروا ممثلهم للرئاسة ونائبه مراugin في ذلك شروط مختلفة منها المعونة والمحبطة وحتى العائلية (من حيث عائلته وزوجته وسلوكها وشكلها)، ذلك أن هذه الشروط لها آثرها العين والسيء على نفسية المتخفين.

والذي يجب التنبيه إليه هو أن المظهر الخارجي الرسمي لهذه المؤتمرات قد ينحو البعض على أنه الوحيد المحدد لمصير المرشحين، لكن العمل الفعلي يمكن في الكواليس بواسطة ممثل المرشحين لاستالة أو اقتساع الغير عن التصويت لصالح مرشحهم وقد يصل «التدخل» إلى حد الرشوة والمساومة، ومن مظاهر المسماة تلك التي وقعت بين كيندي وجونسون، كان هذا الأخير زعيم الديمقراطيين في مجلس الشيوخ بأن وعده بمنصب نائب الرئيس إذا ما مازله في الانتخابات الرئاسية وذلك سنة 1960.

وبانتهاء المرحلة الثانية من تعيين المرشح للرئاسة ونائبه يلقي المرشح خطاباً يعلن فيه قبوله ويختار نائبه إلا إذا اختاره المؤتمر، وإن كان

على ذلك اختيار الرئيس السابق نيكمون السيد جيرالد فورد نائبا له ليحل محل نائبه سيرراجنير المستقيل بسبب ارتکابه جرائم مالية، ولدى استقالة نيكمون بسبب قضية روتريت حل محله نائبه جيرالد فورد الذي قام في نفس الوقت بتعيين نائب له هو السيد روکفيلر، فكان بذلك أن تولى الرئاسة ونيابتها شخصان غير منتخبان، واستمرتا في الحكم حتى انتخابات 1976 التي فاز فيها جيمي كارتر.

(3) سلطات الرئيس :

أ- في المجال الداخلي : لقد أنتهى دستور الولايات المتحدة الأمريكية السلطة التنفيذية الاتحادية إلى رئيس الدولة دون غيره، والقول بذلك يعني أنه هو رئيس الحكومة وأن أعضاء هذه الأجهزة ما هم إلا مجرد مساعدين (كتاب دولة) يعينهم ويعزلهم بكل حرية، وهذا معناه أيضاً انعدام وجود مجلس وزراء تطرح أمامه المواضيع للتداول بشأنها تحت رئاسة رئيس الدولة، ومن ثمة فإن وضع سياسة الحكومة من اختصاص رئيس الدولة أيضاً، مما يستبعـع القول بأنه يفرد بالسلطة التنفيذية دون مانع كما هي محددة في الدستور.

وبما أن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية هو رئيس السلطة التنفيذية والإدارية، فإن مهمة السهر على تنفيذ القرارات تعود إليه أيضاً، مما يسمح له باصدار اللوائح التنفيذية *Executive orders*، والقرارات *Proclamations*، كما أن الرئيس هو صاحب الاختصاص في تعيين الموظفين الفيدراليين بموافقة مجلس الشيوخ الشكلي، كما هو الحال بالنسبة للوزراء وقضاة المحكمة العليا⁽¹⁷¹⁾، وهو الذي يوجه عمل ونشاط الادارة الأمريكية بواسطة مساعديه.

ورئيس الولايات المتحدة المتحدة الأمريكية السلطة الكاملة على القوات المسلحة المختلفة باعتباره القائد الأعلى لها.

(171) من العرف على أن مجلس الشيوخ يترك للرئيس سرية انتخاب مساعديه الإداريين غير أن ذلك لا يعني انتخاب سلطة الرئيس.

هذا في حالة ما إذا تمت الانتخابات وحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة للأصوات، أما إذا لم يحصل أحدهما على تلك النسبة فإنه يعود إلى مجلس النواب تعين الرئيس من بين المرشحين الثلاث الذين احتلوا المراتب الأولى⁽¹⁶⁷⁾ أما مجلس الشيوخ فيختار نائب الرئيس من المرشحين الحاصلين على المراتبتين الأولىين⁽¹⁶⁸⁾، وهذه الطريقة لم تحدث إلا في سنة 1800 و 1824 (جيفرنس وأدم斯)، وهذه الأحكام إذا كانت صالحة في الماضي، فإن وعود الأحزاب وتنظيمها المحكم جعل منها دون فائدة.

ولتلي رئامة الولايات المتحدة الأمريكية يشترط الدستور أن يكون المرشح مواطناً أمريكيـاً وبالولادة وعمره خمسة وثلاثون سنة وفيمـا فيها مدة أربع عشرة سنة.⁽¹⁶⁹⁾

(2) مدة الرئاسة وتنظيم خلاطة الرئيس :

وفقاً لتعديل العشرين في الدستور لسنة 1951 فإن الرئيس ونائبه ي任期ان في معاشرة وظائفهما في 20 جانفي العوالى لانتخابهما طيلة أربع سنوات قابلة للتجديـدة مرة واحدة.⁽¹⁷⁰⁾

وإذا حدث أن توفي الرئيس أو عزل أو عجز عن أداء مهامه، فإن نائب الرئيس هو الذي يحل محله؛ وفي حالة ظهور مانع يجعل محله رئيس مجلس النواب ثم رئيس مجلس الشيوخ المؤقت ثم أعضاء الحكومة (الكتاب) حسب الاقتضاء وذلك وفقاً لتعديل 25 أكتوبر 1967.

والملاحظ أنه في حالة وفاة نائب الرئيس، فإن للرئيس أن يعين شخصاً آخر محله، بل قد يصل الخرج إلى أن يتولى الرئاسة ونيابتها في الولايات المتحدة الأمريكية شخصان غير منتخبان لآباب محددة. والمثل

(167) انظر: الدرى عن: المرجع السابق، ص 415

United Y. Op. Cit. p. 527(168)

Duverger M. Op. Cit. p. 325(169)

(170) - في حالة ما إذا تولى نائب الرئيس رئاسة الولايات المتحدة لأسباب مختلفة (الاستثناء، عزل، وفاة) إن النائب الذي يتعـلـى رئاسة سـيـرـيـن لا يـسـطـعـ أن يـتـلـقـ الرئـاسـةـ الـاـمـرـيـكـيـةـ وـعـدـةـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ خـرـصـةـ الرئـاسـةـ، والـسـبـبـ هوـ وـيـوجـدـ فـاعـلـةـ عـرـفـةـ ظـهـورـ مـنـ حـكـمـ وـلـطـنـ الـذـيـ يـغـرـبـ زـيـعـ نـفـسـ لـلـاتـهـ مـرـاتـ، معـ ذـلـكـ قـدـ تـحـتـ هذهـ التـاعـدةـ بـعـدـلـاتـ الـذـيـ لـلـهـ الرـئـاسـةـ تـلـاثـ مـرـاتـ وـيـهدـ ذـلـكـ بـعـدـ القـادـمـ دـسـرـيـاـ بـالـكـتبـ.

بعد بطلب ترجيح من الكونجرس الموافقة على الأموال التي اتفقاها وتم بوافق عليها الكونجرس، مبررا موقفه بأن الظروف المستعجلة دفعته للقيام بذلك التصرف دون انتظار الموافقة المسبقة لصاحب الاختصاص؛ وقد برو فيما بعد رأيه قائلاً «بأن فقدان البلد يؤدي إلى فقدان القوانين بالتبعة، وبين ثمة قوانين مثل هذه الحالات يتوجب علينا الحفاظ والدفاع عن البلاد باعتبارها التزامات وقوانين سامية عن القوانين العادلة، ذلك أنا إذا احترمنا هذه الأخيرة على حساب سلامة الوطن وحربيه فلن نفقد الكل».

وبعد انتهاء القرن 19 وتوسيع العلاقات الخارجية وتوعتها وكثرة الغرب بدأ تميل الكلمة إلى السلطة التنفيذية فيما يتعلق بالتدخل العسكري خارج البلاد مثل التدخل في الصين 1900 تحت غطاء حماية أرواح ومصالح الأميركيان، ثم لدى غزو كوريا الشمالية للجنوب سنة 1950 أرسل ترمان قواتاً بحرية وجوية لوزارة الجنوب دون استشارة الكونجرس، ثم قواتاً برية مما أدى إلى فتح المجال أمام الرئيس في ميدان العرب.

وواجه عهد إيزهور الذي اتبع أسلوباً آخر في التدخل حيث طلب تفويض من الكونجرس للتدخل في مسألة فورموزا وقال ذلك بأغلبية كبيرة، نفس الوضع في عهد كينيدي حيث وافق الكونجرس على لائحة تسمى له بالتدخل في كوريا على أثر ظهور زرع الصواريخ على أرضها من قبل الاتحاد السوفيتي.

ولدى شوب العرب القيامية تغير الوضع ولم يجد ميرر التدخل لمواجهة الخطر الداهم هو الذي يدفع بالرئيس إلى التدخل قبل موافقة الكونجرس، وإنما أصبح الرئيس يتدخل وكأنه صاحب الاختصاص مبعداً الأصل، وهذا ما قام به الرئيس السابق لندن جونسون فقد أرسل 22000 جندي إلى جمهورية الدومينيك في سنة 1965 دون استشارة الكونجرس ثم التدخل الأميركي في الفتن في نفس السنة، وقد برو انتصار التدخل ذلك بأن واصفي الدستور لم يمنعوا الرئيس من مواجهة التدخل المفاجئ لأن ذلك يهدد كيان ومصالح الأمة ومن ثم فإن الاعتداء على دولة ولو بعيدة يمكن أن يهدد أمن الأمة، مما يستدعي التدخل للحفاظ على أنها واستقرارها

كما أن الرئيس سلطات أخرى، كحق الفتوح، حق الاعتراض خلال 10 أيام على القوانين التي يقرها الكونجرس والتي يشترط عندها موافقة 2/3 أعضاء المجلسين الحاضرين، وحق الغات نظر الكونجرس إلى التشريع في موضوع أو مواضيع معينة، وتوسيع سلطاته في الحالات الاستثنائية.

ب) في المجال الخارجي :⁽¹⁷²⁾ وبشأن سلطات رئيس الولايات المتحدة في المجال الخارجي، فإنها تشمل المجال العربي وأبرام المعاهدات بصفتها العام.

فيما يتعلق بالمجال العربي اختلف الفقهاء في تفسير الدستور، فبعضهم يرى بأن واصفي الدستور أرادوا أن تكون مسألة العرب من اختصاص الكونجرس، في حين يرى البعض بأن الكونجرس يعلن عن القيام بالحرب، ومن هنا رأى بعضهم بأن الرئيس أن يتدخل لابعاد الخطر الداهم قبل اعلان قيام الحرب من قبل الكونجرس.

وعلى حين سادت فكرة مادسون في السنوات الأولى المقافية بامتداد اعلان أو القيام باعلان العرب إلى الكونجرس، فقد ظهر التمييز بين العرب الحقيقة التي يصفها اعلان العرب الناقصة أو الجزئية التي تقصر على بعض العمليات العسكرية أو تشتمل منطقة فقط، حيث لا يفقد الكونجرس سلطاته، وهذا ما يسكن استغرابه من حكم المحكمة العليا في قضية Talbot الذي جاء فيه بأن مجموع سلطات العرب امتدت للكونجرس بواسطة دستور الولايات المتحدة الأمريكية ... والمكونجرس يمكنه الترجيح بتدخل شامل

Hostilités Générales أو حرب جزئية⁽¹⁷³⁾ (I).

وقد استمر التمييز بين الوضعين من جهة والعرب أو الغارات المفاجئة التي تستدعي التدخل العريض دون انتظار رغم أن المسؤولين متذمرين من أن اختصاص اعلان العرب مناط دستوري بالكونجرس - وهذا ما حدث لدى التدخل الإسباني في لويسان 1805، والإنجليزي في شيزابيك Chesapeake سنة 1807، فقد تدخل جيفرس مباشرة في الاعتداء الثاني، ثم تقدم فيما

Gobet Y. Op. Cit. p. 532 et suiv. (172)

Gobet Y. Op. Cit. p. 532 - 533 (173)

ووصالها. وتدعم هذا الموقف بمحاجة، تبكيرون الذي غزى كامبوديا لحماية الجندي الأميركيين في الفيتنام.

والحق أن هذا الرأي مرفوض نظرياً وعملياً في دولة فاتولية وفي ظل مجتمع متدين، لأن إرسال قوات عسكرية أو غزو دولة معنية لحماية جيش في منطقة أخرى الوحيدة هو التبرير لأن حماية الجيش الغازى للدولة الأخيرة تستدعي غزو الدولة المجاورة وهكذا مما يؤدي إلى جعل مسألة اعلان الحرب والتدخل مرهونة بتصويت ورؤبة رئيس الولايات المتحدة وعمر ما يخالف الصق الدستوري. وانمأك أن هذا التعدي على الاختصاص هو الذي دفع بالكونجرس إلى سن قانون في نوفمبر 1973 يحدد صلاحيات الرئيس والكونجرس في مجال السلطات الحربية، بحيث يسمح للرئيس بالمبادرة في التدخل وفي ذات الوقت يسمح بالكونجرس بإيقاف كل العمليات العسكرية التي تقع دون موافقته. وفي غير الضرورة المستعجلة بسبب اعتداء ضد الولايات المتحدة الأمريكية بعنته، فإن الرئيس لا يمكنه التدخل عسكرياً إلا باعلان الحرب أو ترخيص شرعي خاص من الكونجرس.

ومن الوسائل التي يتسع بها الكونجرس لفرض رأيه على الرئيس هي وسيلة العزل *Impeachment* ووسيلة الميزانية بالغاء الاعتدادات. كما أن على الرئيس تقديم تقرير في الموضوع يسمح به بعده الجنود خلال 60 يوماً من تاريخ تقديم التقرير؛ إلا إذا أعلن الكونجرس الحرب أو كان هناك توسيع، أو أنه أصبح من المتضمن جمع الجنود بسبب الحرب التي شنتهم. وهناك وسيلة أخرى تمثل في لائحة يوافق عليها المجلس بعدة الجنود. ففي هذه الحالة لا يحق للرئيس الاحتياج بمعرفته أو ضرورة موافقته، بل عليه أن ينصاع لهذه اللائحة التي تصدر خلال 60 يوماً الأولى من التدخل.

والحقيقة أن هذا القانون قد تكون له فعالية ناجمة لاتهام استعمال من قبل الكونجرس لدى هريرة الأميركيين في فيتنام وأثبتت فاليه فقد طلب الرئيس فورد من الكونجرس الموافقة على تقديم وسائل حربية لحكومة جنوب فيتنام فرفض طلبه.

أما فيما يتعلق ب المجال المعاهدات : فإن العادة الثانية من الفصل الثاني تنص على أن للرئيس سلطة إبرام المعاهدات بعد أحد وأي موافقة مجلس الشيوخ، غير أن تصويت 3 / 2 الشيوخ إذا توفر يكون كافياً. وهذا معناه ربط مسألة إبرام المعاهدات بموافقة مجلس الشيوخ، ومن ثمة فإن الرئيس لا يتمتع بحرية ممارسة أيه سلطة في هذا المجال دون موافقة مجلس الشيوخ الصريحة. وعليه فإن الرئيس يقاوم مرتين ، الأولى مع الدولة الأجنبية باعتباره يمثل دولة متساوية معها، والثانية مع مجلس الشيوخ باعتباره أضعف منه.

ولكن الوضع تغير أيضاً - كما رأينا في حالة العرب - فقد حاول الرئيس التمييز أول الأمر بين المعاهدات غير المحددة المدة أو طويلة الأمد، والمعاهدات أو الاتفاقيات الآتية التي تتطلب تفاصيله واحدة بحيث تعرّض الأولى على مجلس الشيوخ والثانية من الاختصاص الرئيس والتي سميت *Executive agreement* إلى أن جاء حكم تيودور روسلت 1858 - 1919، نائب ساك كينتني ثم حل محله بعد قتله، الذي تحطى سلطة مجلس الشيوخ في الموافقة على المعاهدات. فقد أبقى على المعاهدات المبرمة مع سان دونيان سنة 1905 التي وضعت جارتها تحت رقابة الولايات المتحدة الأمريكية رغم أن مجلس الشيوخ رفض المصادقة عليها وتراجع بعد ستين وكذلك إبرم معاهدتين تفصيلتين مع اليابان، الأولى تحديد الهجرة من اليابان إلى الولايات المتحدة، والثانية تعرف بوجود مصالح خاصة يابانية في الصين.

ولدى تدخل المحكمة العليا في سنة 1937 على إثر إبرام معاهدات واتفاقات مع الاتحاد السوفيتي قررت المحكمة بأن ليس كل اتفاق هو معاهدة دون أن تحدد ما يجب أن يوازن عليه مجلس الشيوخ، مما يسمح للحكومة تعديل ما يجب وما لا يجب حرضه عليه، وهو موقف في صالح الحكومة⁽¹⁷⁴⁾، غير أن مجلس الشيوخ لم يرض بهذا الموقف فقدم بعض

(174) أسلف سفير الشيوخ صاحب المعاهدات التي تبعض على سلطهم والاتفاقات التعبوية، فأجلات الحكومة بذلك ما تفرضه عن الشيوخ من معاهدات وأتفاقيات غير اتفاقيات تعبوية، وذلك خلاف من مجلس الشيوخ السابقة للطبيعة التي كان يضع بها، ضعف الرئيس من ذلك البدئي

توبه باقرحات قواين ديجار المخومه على عرض كل اذنفات التي يرمها مع دولة أجنبية منها كانت طبعتها كان أولها في سنة 1954، لكنه يفترض الى أن جاء اقراره سنة 1970 والذى حاز المواجهة سنة 1973، بحيث تعرض على مجلس الشيخ كل الاتهامات التنفيذية خلال 60 يوما من إبراهيمها، باستثناء ذات السرية تعرض على لجنة الشئون الخارجية لمجلس الشيخ للعلم فقط⁽¹⁷⁵⁾.

٤) مسؤولية رئيس الدولة :

نظرا لطبيعة النظام السياسي الرئاسي الامريكي، فإن الرئيس ليس مسؤولا سياسيا أمام البرلمان، كما هو حال الوزارة في النظام البرلماني، وإنما توجد مسؤولية جنائية بفعل تصرفات مجرمة كالغش والإشارة وما إلى ذلك من الجرائم.

في حالة ارتكاب الرئيس مثل هذه الجرائم، فإن اجراءات متابعته تبدأ بواسطة عملية توجيه الاتهام التي يختص بها مجلس النواب بأغلبية أعضائه بناء على تقرير اللجنة القضائية، ثم يرفع الامر، إذا ثبتت التهمة، إلى مجلس الشيخ صاحب الاختصاص في محاكمة الرئيس برئاسة رئيس المحكمة العليا، وثبتت الادانة بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الحاضرين. والملحوظ أن عملية الادانة يصعب إثباتها بسبب السرية التي تكتف تصرفات الرئيس، فقد رفض مجلس النواب اتهام الرئيس تابلور مرتين 1842 - 1843 رغم تقرير اللجنة القضائية، كما أن مجلس الشيخ برأس الرئيس جونسن اعتبره من قبل مجلس النواب سنة 1868، غير أن ذلك لا يعني أن عمليات الاتهام تنتهي دائما بالبراءة، فقد كانت فضيحة واترجمت توجيهات إلى محاكمة الرئيس تيكسون بعد أن ثبتت اللجنة القضائية لمجلس النواب أنه متورط في القضية إلا أنه استقال قبل البدء في الاجراءات الرسمية في 8 أكتوبر 1974.

الاجزء المساعدة للرئيس :

أ) الأمانه أو كتاب الدولة أو الكابتن (الديوان) :

يتالف الكابتن من مجموع كتاب الدولة الذين يشرفون على الوزارات، التي تسمى بالاقسام Départements، وهؤلاء الكتاب كما رأينا فوق تعينهم الرئيس بعرفة مجلس الشيخ - المواجهة أصبحت أليه - وله الحق أن يعزلهم من شاء وليس لهم آية سامية سوى تنفيذ مبادرة الرئيس. ومع ذلك نجد بعض الاقسام لها أهمية كالدفاع والخارجية حيث يلعب السكرتير فيها دورا هاما اذا كان ينتمي بشخصية قوله مثل كتاب الدولة للشؤون الخارجية السابق هنري كيسنجر.

ويجتمع الرئيس بهم أو بعضهم لدراسة المواضيع المطروحة من قبله وأبداء الرأي بشأنها، الا أن ذلك لا يعني أن رأيهم يؤخذ بعين الاعتبار ملما هو الحال في النظام البرلماني حيث الكابتن مسؤول تضامينا⁽¹⁷⁶⁾، وإنما الرئيس الكلمة الاخيرة ولو كانت مخالفة لكل كتاب الدولة؛ ولعلم مقوله ابراهيم لكن للدليل على ذلك حيث قال صوت واحد ينفع يطلب 7 أصوات بلا وهي أصوات كتابة، ومع ذلك فإن كتاب الدولة اتخاذ الكثير من القرارات التي تهم أحصانهم دون الرجوع الى الرئيس الا اذا كانت المواضيع ذات أهمية، والسبب في ذلك يعود الى أن رئيس الولايات المتحدة الامريكية وإن كان هو صاحب السلطة التنفيذية لا يستطيع أن يتدخل في كل كبيرة وصغيرة.

ب) مكتب الرئيس : يعود الفضل في انشاء هذا المكتب الى الرئيس فرانكلين روزفلت وذلك سنة 1939 وتطور في عهد ترومان. والمكتب يضم مساعدى الرئيس العاشرین من ديوان الرئيس أو مكتب البيت الابيض المشكّل من متأثرين، وأمانة خاصة، ثم مكتب الميزانية الذي يساعد الرئيس في اعداد الميزانية والبرنامج العجماني، ثم مكتب مجلس المتأثرين المختص باعداد التقرير الاقتصادي التنصيف سنوي الذي يقدمه الرئيس

(176) لا يكتفى بالرقة امام مجلسها فـ أحد وزرائها صرخ بأنه بين 1972 و 1975 لم يعرض على المجلس اخر من 400 اتفاق.

(177) وهذا من الطامة النكراء اما على اذن أحد الوزرء صرخ بأنه بين 1972 و 1975 لم يعرض على المجلس اخر من 400 اتفاق.

البحث الثاني
الكونجرس أو السلطة التشريعية

١) شكل الكونجرس

بشكل البرلمان الأمريكي الذي يسمى بالكونجرس *Congress* من مجلسين، مجلس النواب ومجلس الشيوخ، لكل نائب في المجلسين مقابل تدفه له الدولة حتى يفسن استقلاليته وعدم خضوعه لسفريات الادارة؛ كما أنه يشتم بالعصانة النباتية أثناء اداء مهمته النباتية ولا يحاسب عن قول أو رأي يدللي به داخل المجلس الذي يتنمي إليه.

أ - مجلس النواب : يمثل هذا المجلس الشعب الأمريكي. على أن هذا التمثيل يأخذ بعين الاعتبار العدد السكاني في الولايات بحيث لا تجد تساوباً بينها في التمثيل داخله وإنما هناك تفاوت، ليس تمثيلاً لولاية عن أخرى وإنما بسبب الاختلاف في عدد السكان، فهناك ولاية نيويورك وكاليفورنيا مثلاً لهما عدد كبير من السكان خلافاً لبعض الولايات كالاسكا⁽¹⁷⁹⁾. والعدد الاجمالي الآن للنواب هو 435 وعده النباتة ستين فقط قابلة للتجديد.

ولكي يتحقق الشخص أن يترشح للنواب في هذا المجلس، يجب أن يكون بالغًا من العمر 25 سنة ومتقى في الولاية التي يترشح فيها ويتمتع بالجنسية الأمريكية منذ سبع سنوات على الأقل. هذا فيما يتعلق بالشروط العامة الأساسية. أما الشروط الأخرى فإنها منظمة بواسطة القوانين الانتخابية لكل ولاية والتي تراعي مبادئ أخرى كعدم التمييز بين الجنس واللون.

والحقيقة كما نقل الاستاذ هيربرت فان الدبة قصيرة جداً، مما يجعل من النائب في الولايات المتحدة الأمريكية يستعمل السنة الأولى من ولايته لحمل الثنائي على نبيان الوعد المستحبة التي اعدتها أثناء ترشيحه والتي

(179) بشكل مكانت كل ولاية (نيويورك وكاليفورنيا) 20 مليون نسمة ودخل الواحدة حوالي 90 مليار دولار بينما الاسكا مكانتها حوالي 300 الفا ودخلها لا يزيد على 1.4 مليار دولار. ملحوظة 7 باريس Preud M. et Boulois, Op. Ch. 7 ed. P. 252.

للكونجرس، وكذلك يهم بتحفيز الخطاب السنوي للرئيس حول حالة الاتحاد، وهناك مكتب الموظفين، ومكتب مجلس الأمن الوطني الذي أنشأه سنة 1949 مع وكالة المخابرات، وهذا المجلس يلعب دوراً بالغ الأهمية في مجال الأمن الوطني ويضم عدداً قبلياً من الأشخاص هم الرئيس ونائبه وكابوبي الدولة للمخابرات والمذاعة ومدير وكالة المخابرات الذي أنشأه سنة 1949 مع وكالة المخابرات⁽¹⁷⁷⁾. وهذا المجلس يلعب دوراً في الولايات المتحدة الأمريكية لما لديه من وسائل ومعلومات رغم وجود الوكالة الوطنية للأمن في الاتصالات ومصالح دوائر الأمن Services de département d'Etat وصالح الجيش الثلاث البري والبحري والجوي.

ج) نائب الرئيس : ينتخب نائب الرئيس بذات الطريقة التي ينتخب بها الرئيس في نفس الفترة، لكنه لا يقوم بأي دور يذكر طالما أن الرئيس موجود، غير أنه - في حالة وفاة أو عزل أو عجز الرئيس - هو الذي يتولى مهام الرئاسة إلى أجل انتهائه، وله أن يترشح مرة واحدة إذا تولى الرئاسة لمدة ستين بدلاً من الرئيس للإصابات المذكورة. أما إذا كانت أقل فإنه يحق له أن يترشح مرة ثانية وذلك تطبيقاً للم التعديل الثاني والعشرين من الدستور، كما أن نائب الرئيس هو رئيس مجلس الشيوخ وإن كان لا يجوز له التصويت إلا في حالة تساري أصوات مجلس الشيوخ⁽¹⁷⁸⁾. ويمكن أن ينتخب غيره ويتجه مجلس الشيوخ. وقد لم يكُن حيناً كأن نائب الرئيس يزاور دوراً بالغ الأهمية في سير مؤسسات الدولة إذ كان يحظى دائمًا باشتراك الرئيس له في كل القضايا الهامة.

(177) يشكل سكان كل ولاية (نيويورك وكاليفورنيا) 20 مليون نسمة ودخل الواحدة حوالي 90 مليار دولار بينما الاسكا مكانتها حوالي 300 الفا ودخلها لا يزيد على 1.4 مليار دولار. ملحوظة 7 باريس Preud M. et Boulois, Op. Ch. 7 ed. P. 252.

(178) هيربرت: المرجع السابق ص 407

2) تنظيم الكونجرس :

للكونجرس دورة واحدة في السنة تبدأ من يوم 3 جانفي وتنتهي كحد أقصى يوم 31 جويلية، الا اذا كانت هناك ضرورة مسجحة تقتضي غير ذلك بتدخل من الرئيس أو الكونجرس كان تكين البلاد مهددة بخطر كحالة حرب أو أزمة خطيرة.

وأثناء الدورة لا يجوز لاي مجلس أن ينجل جلساته أكثر من ثلاثة أيام دون موافقة المجلس الآخر حتى لا يعرقل عمل المجلس الآخر، فضلاً عن ضرورة توافر نصاب معين في الجلسات وهو الأغلبية، وإن كان هذا الشرط غير مراجع من قبل المجلسين.

وبشأن تنظيم المناقشات داخل الكونجرس فإن العمل الأساسي يجري داخل اللجان الدائمة⁽¹⁸¹⁾ التي يرأسها رئيس وتشكل من التواب القدامي الذين أصبح دورهم يتراوح بكثرة خلافاً للنواب الجدد. وإلى جانب اللجان الدائمة التي يمكن أن تقسم وتشكل نجاحاً فرعية هناك اللجان المتخصصة، والجنة التي تلعب درراً فعالة في مواجهة السلطة التنفيذية إذ يحق لها استدعاء أي شخص للمثول أمامها والأدلة برأيه أو الاجابة على أسئلة الأعضاء، وفي حالة الرفض فإنه يعرض عليه وينعرض لعقوبة جزائية. ومع ذلك فإن مجلس الشيوخ يمتاز عن مجلس النواب من حيث مشاركه السلطة التنفيذية في تعيين كبار موظفي الانتماد والمرأفة على المعاهدات، إلى جانب اشتراكه في الوظيفة التشريعية مع مجلس النواب. وتشير إلى أن لكلا المجلسين رئيس، فمجلس النواب رئيس منتخب من قبله يدعى Speaker، وهو منحاز للأغلبية التي انتخبه، خلافاً للسيكير الانجليزي. كما أنه لا يلعب دور الذي يلعبه زميله في إنجلترا. أما مجلس الشيوخ فإن رئيسه هو نائب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية. ولما كان هذا الأخير لا يستطيع الاستمرار في رئاسة المجلس، رغم حياته،

من غير الممكن الوفاء بها، والثانية من ولابه يقتصرها على صياغة وعمد أخرى مستحبة التحقيق كالآولى من أجل إعادة انتخابه⁽¹⁸⁰⁾. ولعل قصر هذه المدة وسياسة الأزدواجية الحزبية واشتراط الاقامة في الولاية من شأنها أن تقلل من دور النائب الذي يكون منه هو كسب ثقة الناخبين لاعادة انتخابه مرة أخرى، فهو لا يستطيع أن يترشح في ولاية أخرى بسبب وجود مرشح لها من قبل حزبه ومعرفه يمكن أن يفوز على مرشح الحزب الآخر، في حين أن حظوظه هو ولن الغي شرط الاقامة لكان أقل من حظوظ مرشح الحزب المعارض. كل هذا يجعل التمثيل أقليعياً جهرياً رائد النائب الديساغرجة النائب لضمان اعادة انتخابه وهو ما يحدث بنسبة تصل إلى 90% أحياناً، في انتخابات 1962 ترشح 393 نائب سابق وأعيد انتخاب 368 منهم؛ وكذلك سنة 1968 من 407 مرشح (نواب سابقين) فاز منهم 362 مرشحاً.

بـ - مجلس الشيوخ : يشكل هذا المجلس من تواب يمثلون الولايات باتساوي. للكل ولاية أن تخصب مثليز لها دون الاعتداد بكثرة أو قلة عدد السكان والغرض من وراء ذلك هو الابقاء على كيانات الدوليات السكونية للاتحاد حتى لا تتبع كثرة السكان الدوليات قليلة السكان. كما أنه لا يتد بمقدمة الدوليات ولا ببرواتها الطبيعية.

وبشأن الشروط الواجب توافرها في المرشح فإنها ذات الشروط الخاصة بالنواب من حيث الاقامة وغيرها باستثناء الجنسية والسن حيث يشترط أن يكون المرشح متعمداً بالجنسية الأمريكية منذ سبع سنوات ويبلغ من العمر ثلاثين سنة. وأما مدة النيابة فهي ست سنوات بجدد الثالث كل سنتين، مما يحفظ استمراربقاء المجلس فائماً، فضلاً عن أن هذا التجديد يكفل استمرار وجود أكتفاء وفعلي أقدمية فيه.

(181) 21 لجنة دائمة في مجلس النواب و 16 في مجلس الشيوخ، وأهم هذه اللجان هي لجنة التفتيش في مجلس النواب التي تختص بتحريمه حل المناقشات مما يجعل منها مثلك مثل كل البابا.

(180) مديدو: الرابع السادس من 407

والملحوظ أن للرئيس حق الاعتراض على القانون خلال العشرة أيام الموالية للموافقة مما يبعده ثانية للمجلس المقترن مع ملاحظات واعتراضات الرئيس فان وافق عليه ثانية بأغلبية ثالثي أعضاء المجلس يُحَرِّز الصفة القانونية والالزامية والغاذ.

وهناك مجالات تشريعية أخرى ذات أهمية يمارسها الكونجرس كالتشريعالي حيث يختص بالموافقة على الميزانية.

وللكونجرس إلى جانب سلطة التشريع سلطة تأسيسية تتمثل في تعديل الدستور بموافقة ثالثي أعضاء كل مجلس على حدة، ويدخل التعديل حيز التطبيق إذا ما صادق عليه ثلاثة أرباع المجالس التشريعية للولايات، كما أن له قبول اتفاق دول جديدة للاتحاد.

ب - أما بشأن السلطة الاقتصادية فان الكونجرس يختص بتنظيم الحياة الاقتصادية للدولة الاتحادية بمنهومها الواسع تأكيداً لحكم المحكمة العليا سنة 1824 القاضي بأن المقصود بالتجارة في الدستور هو كل حركة تجارية القديمة والمحدثة الهمة والثانوية.

ج - وبشأن السلطة القضائية تجد الدستور عقد اختصاص اتهام المسؤولين الكبار في الدولة إلى الكونجرس عن طريق Empechement ومحاكمتهم يجب ارتکابهم جريمة الخيانة أو الرشوة أو جنحة خطيرة مضررة بالصالح العامة، فيوجه الاتهام من قبل مجلس النواب بناء على تقرير اللجنة القضائية، ويتعلق مجلس الشيوخ المحاكمة بعد أداء أعضائه القسم على أن يقوموا بوجوبتهم وفقاً للقانون والعدل، وبرئاسة رئيس المحكمة العليا إذا كان المتهم هو رئيس الدولة، على أن هذه المحاكمة لا تتبع عنها إلا الإقالة والمرمان من تولي الوظائف الرسمية مستقبلاً.

جد - أما فيما يخص سلطة الكونجرس في المجال الخارجي فتتمثل في الموافقة على تعيين السفارة إلى جانب الوزراء وكبار الموظفين وتنظيم العلاقات الدبلوماسية والصادقة على المعاهدات وأعلان الحرب والسلم. في الأخير نشير إلى أن للكونجرس أيضاً سلطة انتخابية تتمثل في انتخاب الرئيس اذا لم يحصل على الأغلبية المطلقة فتدفعها بانتخابه من قبله.

تضريمه في السلطة التنفيذية فان مجلس الشيوخ يختارون رئيساً مؤقتاً لهم وتثير جلسات المجلس بعدم الانضباط وهو ما أدى بأحد النواب وهو سروج زمرند إلى احتلال المنبر مدة 24 ساعة و 18 دقيقة⁽¹⁸²⁾.

3) سلطات الكونجرس :

للكونجرس سلطات متعددة أهمها سلطة التشريع والسلطة الاقتصادية والقضائية والعلاقات الخارجية.

أ - بشأن سلطة التشريع تجد الدستور أقصى اختصاص التشريع على الكونجرس (مادة 1 فصل 8) دون غيره بحيث لا تجد مجالاً للتفريق في التشريع الجزائري به العمل في فرنسا مثلاً. وإذا كان مجال التشريع من اختصاص الكونجرس، فإن المبادرة في مجال الضرائب من اختصاص مجلس النواب؛ بل ان مجلس الشيوخ لا يمدو بالاقتراحات تاركاً ذلك الى مجلس النواب.

وتم العملية التشريعية عموماً على النحو التالي : تبدأ المناقشات حول الموضع داخل اللجنة المختصة حتى يتمكن أعضاؤها من تكوين فكرة واضحة حول الموضع المقترن في شكل اقتراح لقانون من مختلف جوانبه، وبانتهاء المناقشة تجتمع اللجنة في جلسة مغلقة، وعلى ضوء تلك الجلسات والمناقشات تضع النص الذي يعرض على الكونجرس مرفقاً بتصريح بين اتجاهيه المشرع حول تفسير أحكام القانون في حالة الموافقة عليها، غير أنه يجب اللاحظة بأن الاقتراح قبل مناقشه ينبغي أن يدرج في جدول الأعمال وذلك بواسطة لجنة الترتيب في مجلس النواب والتي يمكنها أن تدفن المشروع فلا يخرج للمناقشة، مما يؤكد دور هذه اللجنة في المجال التشريعي.

وبعد المناقشة يصوت المجلسان على الاقتراح، و في حالة الاختلاف فان إنشاء لجنة مختلطة، مشكلاً من 3 نواب بعدهم البكر وتلاته شيخ بعدهم رئيس مجلس الشيوخ، تصبح ضرورة حيث تناط بها مهمة البحث عن طريقة تجعل المجلسين يوافقان على النص بادخال تعديلات عليه ولا فإنه يوضع جانباً في حالة الفشل.

(182) انظر : هربرت سبرج اسماش من 408.

مدى الالتجاه بنظام الفصل بين السلطات

- وللرئيس أيضاً بواسطة كتاب الدولة للدائرة الاتصال بالكونجرس حيث يقدم له التقارير والبيانات المالية، وأصبحت كتابة الدولة هي التي تحد الميزانية ثم تقدم إلى الكونجرس بعد أن كانت قبل 1921 تعد من قبل لجتين في الكونجرس، كما أن له أن يؤثر على أعضاء الكونجرس الذين يعينون أصدقاء لهم في وظائف سامية مقابل خدمات فيتز بذلك على البرلمان ويقلل من حدة الاستقلالية.

وللكونجرس في مقابل ذلك وسائل يتوارد بها على الرئيس وتمثل عموماً في مشاركة الرئيس في تعيين كبار موظفي الاتحاد وذلك عن طريق موافقته على تعيينهم.

كما أن الكونجرس يشارك الرئيس في سائل المساعدة الخارجية من تعيين سفراً وقنصل، حيث يتشرط موافقته على ذلك وعلى المعهدات التي يرمها. وفضلاً عن ذلك تجد الكونجرس هو الذي ينولي عزل الرئيس بواسطة عملية : *Empeachment*

كل هذا يثبت أن الاستقلالية الناتمة غير موجودة رغم اعتقادها، وإن كل هيئة لها من الوسائل ما يمكنها من التأثير على الهيئة الأخرى، فضلاً عن أساليب ازدواجية العزبين وتنمنع السلطة التنفيذية بالاغتنية في الكونجرس من شأنه أن يسهل الاتصال والتشاور والتعاون بين الهيئتين.

البحث الرابع السلطة القضائية

بحكم السلطة القضائية بدأ النظام الفيدرالي حيث تجد محكمة خاصة في كل دولة، ومعاكم خاصة بالدولة الاتحادية على رأسها المحكمة العليا، ثم تليها المحاكم التي ينشئها الكونجرس طبقاً للنادرة الثالثة من القسم الأول. وبذلك تكون المحكمة العليا منشأة بموجب الدستور وتتألف بقانون من الكونجرس، في حين أن المحاكم الاتحادية الأخرى تنشأ بواسطة قانون عادي من الكونجرس.

إذا كان النظام الأمريكي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات بحيث تبدو في النصوص استقلالية السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في حين الرئيس ينول معاشرة السلطة التنفيذية بدون مشاركة الكونجرس، فضلاً عن انتخابه من قبل الشعب، مما يجعله في نفس المركز الذي يتحله الكونجرس كما أن هذه الاستقلالية تبدى في عدم مسؤوليته أمام البرلمان خلافاً لما هو الحال في النظام البرلماني، وأنه يقوم مثلاً باختيار مساعديه الذين هم مسؤولين شخصياً أمامه وليس أمام الكونجرس، ولا يحق لهذا الأخير اشتغال كتاب الدولة الذين ليسوا مسؤولين شخصياً أو تضامناً أمامه.

كما تبدو استقلالية الكونجرس عن السلطة التنفيذية في استحواده على السلطة التشريع باقتراحها واقرارها، وإن الرئيس لا يحق له دعوة البرلمان للانعقاد أو رفض اجتماعه أو تأجيله أو حله، كما لا يحق للسلطة التنفيذية تقديم مشاريع قوانين تكون هذه المسألة ينفرد بها الكونجرس. وفضلاً عما سبق فإن الوزراء لا يحق لهم حضور دورات الكونجرس ولا الجمع بين العضوية، وإن كان يحق لهم حضور جلسات الكونجرس كغيرهم من المواطنين وفي الأماكن المخصصة لذلك. ورغم ما ذكر فإن هذه الاستقلالية الواضحة ترد عليها استثناءات يمكن اعتبارها بمثابة وسائل لتأثير أحدى الجهتين على الأخرى تستطيع إعمالها فيما يلي :

- لرئيس الدولة دعوة الكونجرس للانعقاد في الحالات الاستثنائية كما يحق له الفات نظر البرلمان حول الاهتمام بموضوع أو موضع معين وهو مجرد رغبات غير ملزمة تستوجب أن يشرع الكونجرس فيها وذلك بواسطة ترجيم رسائل إليه.

- كما أن للرئيس حق الاعتراض التوقيفي وليس المطلق على القوانين التي أقرها الكونجرس خلال العشرة أيام اللاحقة للأقرار، وإذا وافق عليها بشئي أعضاء كل من مجلسه عدّ نهاية يلتزم الرئيس بإصداره.

٢) سلطات المحكمة العليا :

يمارس القضاة اختصاصاتهم التي تشمل القضايا المطروحة مباشرة أمام المحكمة كمحكمة ابتدائية وابتهالية والتي يكون أحد أطرافها دولة أو وزير أو سفيراً أو قنصلاً. كما تخصل المحكمة بنظر القضايا بطريقة غير مباشرة في الحالات استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الادنى منها أمامها، وكذلك الرقابة على دستورية القوانين حيث تخصل المحكمة بالنظر فيها بطريقة غير مباشرة بواسطة دعوى عن طريق الدفع وليس عن طريق (دعوى أصلية⁽¹⁰⁵⁾)، وإن كانت مسألة الرقابة هاته تمارس أيضاً من قبل محاكم الولايات على مدى دستورية القوانين الصادرة في الولاية بالنسبة للدستور الولاية ورقابة المحكمة العليا على مدى دستورية قوانين الولايات بالنسبة للدستور الاتحادي، وكذلك على مدى دستورية القوانين الفيدرالية بالنسبة للدستور الاتحادي، وهذه الرقابة الأخيرة هي التي أعطت للمحكمة مكانتها في المجالين القضائي والسياسي ومنها اللجوء نظراً لكون أحکامها ملزمة للكافة وتتعذر بغير التصوّص الدستوري.

وللحكمه العليا، نظراً للسلطات التي كُنت بها وانهية التي يشتمع بها أعضاؤها، تأثيراً سياسياً على الهيئات الدستورية وعلى الشعب أيضاً، فممكن تقييم مراحل تطوير التأثير السياسي إلى ثلاثة⁽¹⁰⁶⁾:

المرحلة الأولى وهي التي سيطر فيها رئيس المحكمة، وتبعد على الشخصوص في قضية ماربورى ضد ماديسون حيث تقررت بموجبها الرقابة على دستورية القوانين بواسطة المحكمة العليا بناء على ما قدمه القاضي الرئيس هيلرشال من ملاحظات ومبررات ومحاجج ثبتت أحقيتها في الرقابة.

المرحلة الثانية بدأت من الحرب العالمية حيث أولت المحكمة اهتماماً للاتحاد خوفاً من الانفصال، ثم بعد ذلك اتخذت موقفاً سليماً ضد توسيع السلطة لصالح الحرية، فرفضت عدة قوانين تعدد من الحرية الاقتصادية منها قانون إنشاء خصبة على الدخل سنة 1895، وابتكاف محاولة تحديد الحد الأدنى للأجر بالنسبة للمرأة والأطفال ووقفت مقاطعة كولومبيا،

(105) انظر في ذلك موضع الرقابة على دستورية القوانين في: نزع الراية.

(106) انظر تقييماً: M. Prieur J. et Bouloix, 7^e Ed. p. 217 - 222. Chabot Y., Op. Cit. p. 554 - 556.

والذي يهمنا في هذا الإطار هو المحكمة العليا لما تتمتع به من سلطات على مختلف هيئات وأجهزة الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية الفيدرالية والمحلية.

١) إنشاء المحكمة :

المحكمة العليا تتألف من تسع قضاة بينهن لمدى الحياة من قبل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، بعد استشارة موافقة مجلس الشيوخ⁽¹⁰⁷⁾، ولا يجوز تغييرهم وإن كان من حقهم الامتناع لدى بلوغهم سبعين سنة مع استمرار قبض مرتبهم، وهو ما لا يحدث إلا نادراً، حتى سدت المقوله التي مفادها أن القاضي لا يتغيل أبداً ويموت نادراً.

وإذا كانت المحكمة تتكون من تسع قضاة، فإن رئيسها⁽¹⁰⁸⁾ الذي هو من بين التسعة يعتبر الشخصية الثانية في الولايات المتحدة الأمريكية بعد رئيس الدولة وذلك لمكانة المحكمة من جهة، ودور رئيسها في الاتحاد، حيث يترأس مجلس الشيوخ أثناء محاكمة الرئيس، وشرفه على أداء الرئيس اليمين الدستورية بعد التخليه.

والملاحظ أن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، إذا كان من اصحابه أن يعين من بشاء دون قيد سوى موافقة مجلس الشيوخ، فإن التقليد - وهو غير ملزم - جرى على أن يراعى في اختيار القضاة العامل السياسي والانتهاء الحزبي والجغرافي والمديني وحتى اللون وقد يمتد حتى للجنس، فغالباً ما يمثل اليهود والبروتستان والكاثوليك كما يمثل الزوج منذ 1967، 1968، ومنذ 1981 عينت امرأة من قبل رونالد ريجان وبخاصة قضاة المحكمة العليا مرتباً متساوياً لمرتب الوزير.

(107) القول بذلك يعني أن من حقه رفض التعيين، وقد حدث مار أن رفض التسعة تعيينات الرئيس منها تعيين رئيس غرطمان Justice Robert Warren للمحكمة محل وارين Warren لمنصب سنة 1968. كما رفض تعيين من 6 منهم يسكنون في سنوي 1969، 1970.

(108) يكتب رئيس المحكمة بالقاضي الأعلى للولايات المتحدة الأمريكية. أما المسؤول عنها فيدعى القاضي المساعد Associate justice، وهذا معناه أن القاضي المساعد يكتفى بالخط عن قضاة المحكمة العليا بينما القضاة الآخرين يبذلون جهدهم.

المبحث الخامس الدول الأعضاء

رأينا بأن الولايات المتحدة الأمريكية تقوم على النظام الفيدرالي الشكل من عدد من الدول (50)⁽¹⁸⁹⁾، وهو متخرج لغيرها من بعث مقداراً من التحضر وكثرة السكان. وهذه الدول قبضت الانضمام إلى الاتحاد بشرط الحفاظ على كياناتها المستقلة بحيث تجدها تشكل حولاً صغيرة داخل الاتحاد لا يقتضي سري حرية التعامل مع الدول الأجنبية، فكان لزاماً أن تكون لها دساتيرها الخاصة المكتوبة التي تنظم سلطاتها الداخلية باعتبارها سلطات أصلية مستمدبة من الدستور وليس من قوانين أو تنظيمات *Règlements* تضعها الدولة المركزية مثلما هو الحال في الانطمة التي اعتمدت أسلوب الادارة الالامركية، وهذا يعني أن لها سلطاتها الثلاث التي تجدها في كل الدول من تشريعية وتنفيذية وقضائية، الا أن ذلك لا يعني استقلاليتها التامة، وإنما هناك صلاحيات محددة تختص بمعارضتها الدولة المركزية وما يعني بذلك في اختصاص الدول الأعضاء⁽¹⁹⁰⁾.

فالنواة التشريعية تتشكل في الدول الأعضاء في الاتحاد من مجلسى الشيوخ والنواب، باستثناء دولة نبراسكا Nebraska التي تجتمع غالباً مرة واحدة في السنين.

أما المؤسسة التنفيذية، فيقوم عليها شخص يدعى الحاكم *Gouverneur* وهو شبيه رئيس الولايات المتحدة من حيث الصلاحيات على المستوى المحلي، يتربع عن طريق الاقراغ العام المباشر غالباً، وزادوا ما يتربع الشعب نوياً عنه لانتخاب الحاكم.

ويصارع الحاكم سلطات واسعة. فالجانب الخصوصي التمهيدي يتدخل في المجال التشريعي. خلافاً لرئيس الدولة على المستوى الفيدرالي، فيما يمكّن الاعتراض على القوانين، وهو الذي يعد مشروع الميزانية ويطلب من

(189) آخر النطاق المشكك بالاتحاد هو الألاسكا سنة 198 وجزر هواي 1959.

(190) M. Pralet et J. Bouyouxs, 7-60, Op. Cite., 252

(190) انظر خصوصيات الاتحاد المركب في المجلة الأولى.

فقد قضت بأن ذلك يتعارض مع الدستور الذي يسمح للمرأة بأبرام عقود العمل بحرية. ثم في عهد الرئيس هرائيلين «روزفلت» حكمت بعدم دستورية عدة قوانين تتعلق بالانبعاث الاقتصادي حتى 1935 و 1936 وغيرها والتي بلغ عددها 35 قانوناً، وهي موافق لا تلائم مع مقتضيات العصر، خاصة بعد فوز روزفلت للمرة الثانية حيث أدخلت تعديلات على تحكيم المحكمة العليا⁽¹⁸⁷⁾، وأعتبر ذلك الفوز بمثابة موافقة الشعب على سياسة الرئيس السابقة، فعدلت المحكمة عن رأيها وأقرت دستورية عدة قوانين منها خاصة بالحد الأدنى للأجر بالنسبة للنساء والأطفال ثم الفسان الاجتماعي... الخ. وبذلك جاءت المرحلة الثالثة التي اتسمت فيها أحكام المحكمة ببراءة المساواة المدنية والسياسية بدءاً بالتسخير العنصري تحقيقاً للمساواة المدنية⁽¹⁸⁸⁾ ثم السياسة متخرجاً بواسطة حكم اندرسون Anderson على الرشراط ولابة لويسيان على المترشحين ذكر العرق الذي يتميّز به وذلك سنة 1963، وكذلك معاهدة كارولين الجنوبية منع السود من ممارسة حق الانتخاب، فقد حكمت بعدم دستورية قانون 06 آوت 1965 وذلك يوم 7 مارس 1966.

ولم يقتصر دور المحكمة على هذا النجاح، بل أخذ أيضاً ليوسّع من دور الاتحاد على حساب الولايات. كما أنها أقرت سنة 1963 حكماً شهيراً حسب وجهة نظرنا، في قضية جيدون Gideon تقضي فيه بأن المساعدة بواسطة محامي لكل مواطن هي من الحقوق الأساسية لضمان محاكمة عادلة، وبذلك تقرر بطريقة عكية قيود سلطة الادارة وعلى الخصوص الشرطة في استئثار المتهم بأساليب مختلفة، ولو نسبياً، حيث يحق للمواطن أن يرفض الاجابة على الائتمان إلا بحضور محامي.

(187) انظر الرقة على دستورية القوانين عن طريق الدفع الجزء الأول.

(188) صدر حكم في هذا المجال في مارس 1954 في قضية براون Brown.

والنطاق يتدنى مدخلة المجلة الرابع والعشرة.

البرلمان مناقشة مشاريع قوانين يتضمنها في خطاب له، بل ويحيكه دعوة
البرلمان للانسحاب.

والملاحظ أن لمحاكم ثانية في أغلية الدول مثلاً هو الحال بالنسبة
لرئيس الدولة الفيدرالية.

أولاً المؤسسة القضائية : فلعل دوراً بالغ الأهمية في الحفاظ على
حقوق الأفراد بحيث نلاحظ محاكم على مستوى الولايات : ابتدائية،
واستئنافية، ثم محكمة علية⁽¹⁹¹⁾، وهي خاصة في أحکامها لرقابة المحكمة
العليا على المستوى الاتحادي.

البحث السادس الحياة السياسية في الولايات المتحدة الأمريكية

تميز الحياة السياسية في الولايات المتحدة الأمريكية بالتدخل
والتضارب أحياناً والاختلاف بسبب الانقلاب المحلي وبالتالي اختلافها بين
الولايات وحتى في داخل الولاية بين المدن والارياف.

وقد ضاعف في ذلك عدم وجود ايديلوجية واضحة بين العزبين من
جهة مما ساهم في فسح المجال أمام الجماعات الضاغطة لتعمل دوراً كبيراً
في توجيه السياسة العامة للولايات والدولة الاتحادية في أن واحد من جهة
أخرى، وضاعف من ذلك بقاء الشعب الأمريكي الذي يؤمن بأن المصلحة
العامة ما هي إلا مجموع المصالح الخاصة، مما جعل تدخل تلك الجماعات
الدفاع عن مصالحها الخاصة مسألة بدائية وطبيعية تعطي الحياة السياسية
في هذا البلد.

١- الأحزاب السياسية :

لم ينص الدستور الأمريكي على التنظيم العربي وإنما اقتصر على
أن المرشح للرئاسة الحصول الأغبية المنطلقة للأصوات هو الذي يفوز، وأن
نائبه هو الذي عدد الأصوات الطرف إلى عدد الأصوات التي حصل عليها
الرئيس، والحقيقة أنه منذ أن بدت بوادر الاتحاد المركزي في الظهور ظهر
معها اتجاهان رئيسيان أحدهما ينادي بالاتحاد والثاني ينادي بالاستقلالية، وتتطور

الاتجاهان بعد الاتحاد، الاول أصبح يدعى إلى زيادة سلاحيات السلطة
المركبة على حساب الدول الاعضاء بزعامة هاملتون، والثاني يدعى إلى عكس
ذلك ويترفعه جيفرنسن. غير أن رئيس الولايات المتحدة آنذاك جورج واشنطن
وقف إلى جانب هاملتون فترك جيفرنسن الحكم وشكك اتجاهها بالتطور سي
بالعرب الديمقراطي بعد أن كان جمهورياً، غير أن مقاوم الاختلاف بين
الاتجاهين تأكيدت لدى الحرب الانفصالية 1861 - 1865 بين دول الشان
المدافعة عن نظام الاتحاد المركزي وتحرير العبد دون الجنوب التي تدافع
عن استقلاليتها والبقاء على نظام الرق.

وبذلك ظهر الاتجاه الثاني الجمهوري المعادن لنظام الرق⁽¹⁹²⁾.
ورغم ما أصاب هذين العزبين من تطور وسيطرتهما على الانتخابات، إلا
أن ايديلوجيتهم متقاربة مما دفع بالبعض إلى القول بانعدامها⁽¹⁹³⁾.
ومع ذلك فإن الاختلاف يدو وافسح في الانتهاء إلى هذه اجتماعية
والتصويت، اذ يلاحظ مثلاً أنأغلية العمال يصوتون لصالح العرب
الديمقراطي. أما ذوي الدخل المرتفع فيصوت غالبيتهم لصالح العرب
الجمهوري وهذا معناه وجود اتجاهان أحدهما ديمقراطي والثاني جمهوري
محافظ.

التنظيم العربي : يقوم التقييم العربي بمركزية على وجود ثلاثة
أجهزة : اللغة الوطنية ولجانين للانتخابات، احداهما لانتخاب التواب
والثانية لانتخاب الشيخ، وأمانة وطنية.

أما على المستوى المحلي فتوجد لجنة مركزية لكل حزب على مستوى
كل دولة تتبع باستقلالية كبيرة عن الأجهزة المركزية، مهمتها تحضير
الانتخابات في الولاية سواء تعلق الأمر بالهيئات المحلية أو الانتخابات الأولية
للهيئات المركزية، كما أنها هي التي تتوكل تنظيم الجمعيات الانتخابية،
ويوجد في كل ولاية عدد من المكاتب التي تجري فيها الانتخابات على رأسها
مسئول يدعى Captain يقوم بمهام التسيير العربي على مستوى القاعدة

(192) هناك احزاب اخرى لكنها متحدة مثل العرب الديمقراطي والحربي، انظر، كما ان هناك احزاب اخرى، الى جزء

الديمقراطي والجمهوري في الولايات مثل نيوبروك حيث تجد به حرب الاخرين وحرب المخاطبين.

(193) Duverger Op. Cit T 1, p. 336.

(191) افادت موبيز ارجع اسباب من 422.

السياسات وسيطرة نوذج من الحكم أكثر من غيره، فان الرأي هو أن الحكم وفق وجهة نظرنا مجموعة من التصرفات الإيجابية والسلبية وعلى المخصوص بالسلطة في التصرف الإيجابي أو السلبي في مجال معين وهو حال السلطة التنفيذية والتشريعية، أنها السلطة القضائية فإنها لا تتدخل إلا حين تعرض عليها موضوعات معينة تتعلق بخصوصية أو قرائع بين ذوي الشأن، أي أصحاب الاختصاص، ويقتصر دورها على الوقوف بجانب أحد الطرفين، السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية بناء على أحكام الدستور والقوانين.

وان ذلك حسب وجهة نظرنا لا بعد ممارسة للسلطة التنفيذية أو التشريعية، بل هو ممارسة للسلطة القضائية لأن الاختصاص المتنازع عليه لا يؤدي إلى ممارسة من قبل الجهة القضائية، وإنما تكتفي بتمرير اختصاص صاحبه الشرعي الذي يتولى بعد ذلك ممارسته.

من هنا لا نرى بأن هناك حكمية القضاة - مثلاً يقول البعض - وإنما هناك حكمية الجمعية حين يكون الرئيس ضعيفاً، وحكومة رئاسية حين يكون الرئيس قوياً، والقوة والضعف أسبابهما متعددة، لعل أهمها ضعف شخصية الرئيس؛ فلا يعقل مثلاً وضع فرانكلين روزفلت في نفس المرتبة مع إيزنهاور ولا كارتر مع نيكسون، أو ضعف مرتكب السياسي في الكونجرس كان لا يمكنه حزمه هو الذي يملك الأغلبية في أحد المجلسين.

لذلك ننتهي إلى أن النظام الأمريكي هو نظام رئاسي وذلك لعدة أسباب منها :

- أسلوب انتخاب الرئيس «المباشر» مما يجعله مساوياً وأكثر للكونجرس.

- تمنع الرئيس بالأغلبية في الكونجرس غالباً إلى جانب سلطاته الدستورية.

- سيطرته على مختلف الوسائل التنفيذية.

- دوره في التأثير على وسائل الإعلام.

- سيطرته على المعلومات التي تد مفتاح الحكم في عصرنا الحاضر

ويعرف كل أعضاء الحزب، بمساعدة شخص آخر يقوم باعلام الاعضاء عن سيارة الحزب ومكانته ورأي الحزب في المواضيع المطروحة على المستوى المحلي أو الانتحادي والذي يدعى Convassing أي الناطق باسم الحزب⁽¹⁸⁴⁾. والحقيقة أن التنظيم الحزبي اللامركزي حيث أن العمل السياسي من انحرافات وقوعية وتجدد... الخ، وكل التحضيرات تكون على مستوى القاعدة، أما الأجهزة المركزية فلا تظهر إلا أثناء الانتخابات الانتحادية.

الجماعات الضاغطة : ⁽¹⁸⁵⁾ هي جماعات ذات مصالح تثير على البرلمانيين والحكام عموماً وعلى الرأي العام أو الإعلام. وقد صدر بشأنها قانون سنة 1946 يلزمها بالاعلان عن أعضائها وعن المبالغ التي يتلقونها ويدفعونها، وهو قانون عاجز عن السيطرة على نشاطات هذه الجماعات التي تتدخل للضغط على النواب وتوجيههم وأغراضهم لاتخاذ موقف معهم أو ضد قانون معين حفاظاً على مصالح أعضائها، بل وعلى الرأي العام لصالحها من وسائل توجيه الإعلام تصد خدمة مصالحها. ومن الأمثلة على هذه التنظيمات جمعية الأطباء والقابة الأمريكية وغيرها.

والذى يجب الذكر هو أن أعضاء الجماعات البارزين ورؤساؤها أغلبهم من النواب والشيخ السابقين، فهم على علم بإجراءات التشريع ولهم علاقة كبيرة مع أعضاء الكونجرس ومدآفات، وبالتالي مصالح، مما يسهل تحقيق مطامع المجموعات التي يتلقونها، وبالتالي يؤكد دور الكبير الذي تلعبه الجماعات الضاغطة في اتخاذ القرار السياسي.

2 - تكيف النظام السياسي الأمريكي :

بالرغم من اختلاف الفقه حول وصف النظام السياسي الأمريكي من أنه رئاسي، أو حكمي Congressionnel ou Présidentiel أو حكمية القضاة Gouvernement de Juges.

(184) Y. Guchet Op. Cit, pp. 562 - 563.

(185) من كلية سيريليانا الداهير لو بالفرنسي Convallis ما جرت نسبة بالمرية الكوكليس وهي الاسم الذي تحسن له شهادة النواب للإجماع.

تفاف الى ذلك علاقته الوطيدة مع الرأي العام الذي يلعب دوراً بالغ الاهمية في التأثير على النظام السياسي⁽¹⁹⁶⁾، نظراً لكونه فوصلة بالرئيس أكثر من الكونجرس وهو ما يدعم الصفة الرئاسية للنظام.

الفصل الثالث

النظام السياسي الفرنسي

عرفت المحكمة أزمة خطيرة ذات طبيعة مالية في سنة 1787 بسبب الحرب القائمة في أمريكا، مما أدى إلى البحث عن مصادر تمويل مالية أخرى لسد العجز الملاطف، غير أن الحكومة هاجمت اللجوء إلى جمعية النبلاء التي تضم إلى جانب النبلاء رجال الدين وبعض ممثلي المناطعات والبلديات بدلاً من استعمال السلطة، إلا أن هذه الجمعية رفضت الاصلاحات التي تقدم بها وزير المائة كاليون Calonne فلجأ الملك لويس 16 إلى البرلمانات للحصول على موافقة⁽¹⁹⁷⁾ منها على مشروع وزرائه الاصلاحي رغم الخلاف الذي كان قائماً بين الطرفين، وهو ما معبر البرلمانات من استقلال هذا الطلب وتحويله إلى وسيلة للضغط على الملك، بحيث أنه في الأخير إلى رفض طلبه، مما أدى إلى حدوث أزمة حادة بين الوزراء والبرلمان، الذي خوفاً من لجوء السلطة إلى العنف؛ أقر اعلاناً يقتضي فيه بأنه رغم الحكم الملكي مطلق فاز الملك ليس أنسى من التوانين وعلى الخصوص الأمة التي يرجع برلماناتها توافق أو ترفض دفع أموال أخرى، ورداً على ذلك السوق تدخلت الوزارة وقلصت من مل annunciات البرلمانات.

(196) في مصطلحاته، في سنة 1981، نصيحة بأن أهلية المواطنين (70 إلى 80٪) يفضلون نظاماً مختلفاً (سياسي واقتصادياً)، Y. Gachet, Op. Cit., p. 177.

(197) كانت هذه البرلمانات بعيدة عن سياقها ولها صبغة سياسية كبيرة خاصة في الفترة الانتقالية لحكم النظام القديم.

المبحث الأول

النظام الدستوري الفرنسي منذ الثورة حتى سنة 1958

لقد درج الفقه على تقسيم هذه المرحلة من النظام الدستوري الفرنسي الى دوين، ولا يرى تبدأ من سنة 1789 وتنتهي سنة 1814 والثانية تبدأ من 1814 وتنتهي سنة 1870 على أثر قيام الجمهورية الثالثة⁽¹⁹⁸⁾.

أولاً : الدورة الأولى 1789 - 1814 :

أ - الملكية المقيدة :

إن هذه الدورة بدأت بتحول مثلي الورجوازية والقلاحين ضمن المجالس العامة Etats Généraux الى جمعية وطنية وضع دستور الملكية المقيدة التي حلت محل الملكية المطلقة، وبطبيعة ذلك بالخصوص في اعلان حقوق الإنسان والموامن الذي أقر العديد من الحقوق السياسية والطبيعية ومبادئ نظام الحكم كقيادة الأمة والفصل بين السلطات، وأخيراً صدور دستور الملكية المقيدة في 03 سبتمبر 1791 وأداء الملك اليمين الدستورية على احترامه والتقييد بأحكامه والمحافظة على استمرار بقائه.

وقد تقسمت هذا الدستور، بالإضافة إلى خمسة اعلانات كمقدمة له، أحكاماً جعلت الملكية المطلقة مقيدة، ونقلت السلطة التشريعية من يد الملك إلى جمعية وطنية، وأخيراً اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات.

وبموجب أحكام الدستور أصبحت الملكية مقيدة ودستورية وأصبح الملك ملكاً للفرنسيين يستمد سلطته من الشعب، ومن ثم لم يعد ملك فرنسا، كما أنه تطبيقاً لبدائي الحرمة واللامسؤولة السياسية التي ينعم بها، فإنه لا يسكن اعتبار أعماله صحيحة إلا إذا وقعتها الوزير الشخص.

الجمعية الوطنية : لقد تولت هذه الجمعية السلطة التشريعية، غير أن تشكيلها لم يكن في حقيقة الأمر شيئاً، إذ أنها كانت تضم ثوابياً يتضمنون

الا أن الملك كان مضطراً للحصول على الأموال الضرورية، فلجأ إلى

المجلس العامة Etats Généraux⁽¹⁹⁹⁾، والتي كانت تضم طبقة الكهنة وطبقة النبلاء والطبقة الثالثة تمثل الورجوازية والقلاحين وهي تلخص أصناف المكان وكانت تدافع عن مصالح الشعب. ونظرًا لموقف طبقة الكهنة والنبلاء من مطالب الطبقة الثالثة مثل أغذية الشعب، فإن هذه الأخيرة بعد مراجعة السلطات تحولت إلى جمعية وطنية تعهد ثوابتها بعدم افراقهم إلى أن يصيروا أول دستور للمملكة. وفعلاً تحولت تلك الجمعية الوطنية إلى جمعية وطنية تأسيسية وضع دستور 3 سبتمبر 1791، قبل ذلك وضع اعلان حقوق الإنسان والموامن سنة 1789 الذي تضمن نوعين من الأحكام : الأولى خاصة بالحقوق الأساسية للأفراد، والثانية خاصة بالمبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم، كمبدأ مبادلة الأمة، ومبدأ التفصل بين السلطات.

ولا غرابة إذا قلنا بأن هذه الوثيقة تعد أشهر الوثائق لاحتوائها مبادئ، كان له التأثير الكبير في انتشار الحرية وتطبيق الديمقراطية في مختلف أرجاء العالم، رغم أن هناك اعلانات ظهرت قبلها، إلا أنه لم يكتب لها الزيادة والانتشار كاعلانات الحقوق العديدة الانجليزية والاعلان الأمريكي. ونعلم الشهير التي نالها هذا الاعلان هو ما دفع بالمؤسس الدستوري الفرنسي إلى ادراجها كمقدمة لدستور 1791 ونشر الدستورين الآخرين بها. ونظرًا لما تخلل النظام السياسي الفرنسي من هزات وأزمات سياسية أثرت لراحته على تطور الحكم الديمقراطي في هذا البلد طيلة الفترة المستمرة من 1789 حتى 1958، فإنه يستحسن لمعرفة مجمل مراحله اتباع نظام الدراسات الذي أتبه أغلب الفقه الفرنسي في دراسته لهذا النظام، مفردین مبحثاً للدستورين الابقى والثانوية، على أن تخصص مبحثاً آخر للدورة الثالثة، وبمحاذة أخيراً عن السلطات العامة في ظل دستور 1958.

(198) عرفت فرنسا 16 دستوراً بين 1789 و 1958 من مواعيدها على السنوات التالية : 3 سبتمبر 1791 - 24 جوان 1793 - 22 أوت 1795 - 1799/12/13 - 1802/08/04 - 1804 - 1804 - 1814/06/04 - 1815/04/22 - 1875/02/25 - 1870/05/21 - 1852/11/14 - 1848/11/04 - 1830/08/14 - 1946/10/27 - 1958 - 11 - 04 - 1958

وعلى أثر انتخاب الجمعية العامة الجديدة Convention، ألغت الملكية من قبلها وأعلنت قيام الجمهورية الأولى وذلك في اجتماعها الأول في 21 سبتمبر 1792، ثم قامت بمحاكمة الملك لويس السادس عشر وزوجته واعداً مهماً، غير أنها لم تسكن من وضع دستور للجمهورية بسبب زحف جيش التوك المتعالفة نحو حدود فرنسا، مما دفعها إلى تعين لجنة لانتقاد الوطني Comité du Salut Public أنيطت بها مهمة تسيير شؤون الدولة والقضاء على أعداء الجمهورية، غير أن هذه المرحلة أتسمت بالحكم الاستبدادي الارهابي برئاسة روبيير الذي قضى على كل معارضيه ومنهم دانتون.

وبعد الثورة الشعبية التي اشتعلت يوم 31 ماي وسمحت للجمعية العامةسيطرة على الوضع نظمت لجنة الانتقاد مشروع دستور وافتقت عليه الجمعية في 24 جوان 1793، وهو الدستور الرسمي بلستور الجيلين Montagnarde، إلا أنه أجل تطبيقه بسبب الظروف التي مرت بها البلاد، ومع ذلك فإنه دستور ذو أهمية على حد قول الاستاذ هوريولكونه بدل دلالة قاطعة على الإيمان المطلق بالحكومة المجلية⁽²⁰³⁾.

وبعد الإطاحة بحكم روبيير وإعدامه واستعادة الجمعية لجميع السلطات، وضع دستور ثالث في 22 أوت 1795 أو دستور العام الثالث للجمهورية⁽²⁰⁴⁾.

ونثير هنا الدستور بأنحده بعيداً الفصل الجامد بين السلطات، وتضمين بعض بنوده ضمانات تحول دون عودة الملكية أو التبدل نحو التطرف، كما أعتقد نظام المجلسين مجلس الشيوخ ومجلس الخمسينات لأول مرة بموجب هذا الدستور الذي حافظ - رغم ذلك - على نظام الانتخاب المقيد الذي أعتقده الدستور الأول، وهو ما دفع بالقصه إلى تسمية هذا النظام بالديركوار أي المديرية الجمعوية Directoire يساعدتهم وزراء يتولون تسيير

(203) انظر : 1. هويرو المرجع السابق - 2- من 251، للزيادة من المعلومات حول خصائص هذا الدستور الذي هي العدد من رجال السلطة يحدى بعشر، انظر نفس المرجع من 252.

(204) وضع مشروع الدستور المقيد/بماش دوكلاس Boissy d'Anglas وقد بدأت مناقشة يوم 22 جوان وتم المراجعة عليه بسرعة في 22 أوت 1795.

انظر : M.Prelot et J. Boulois, Op. Cit, P. 339.

إلى الطبقة البرجوازية متixin من قبل ذوي الأموان فقط، حيث أنه ميز الدستور بين المواطنين الأيعاجيين والسيسين وهو ما مكّن البرجوازية من إبعاد الشعب والاستيلاء على السلطة على حد قول الاستاذ جيشي Guchet⁽²⁰⁵⁾، فضلاً عن الانتخاب لا يتم على درجة واحدة وإنما على درجتين، وأن المرشح للجمعية يجب أن يكون مالكا لعقارات مما يخفّض عدد المتخرين لاختيار أعضاء الجمعية 5.000 من ثلاث ملايين ونصف من المواطنين الذين بلغوا سن 25 سنة⁽²⁰⁶⁾، وهو ما جعل هذا النظام يتميز بكونه أحد أبعد الاقتراع المقيد.⁽²⁰⁷⁾

- **الفصل بين السلطات :** كان الغرض من اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات هو كفالة الحقوق والحريات من اعتداء الدولة، كما أن الدستور أعتقد الفصل المطلق بين مؤسسات الدولة، لكنه منع الملك حتى القبض الذي يموجه يستطيع تجميد القوانين والقرارات الصادرة عن الجمعية الوطنية مدة ستين، مما تسبب في حدوث أزمات حادة بين الملك والجمعية، فضلاً عن حق في تعين الوزراء من غير التوابل تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، ونتيجة محاولات الملك الرجوع إلى حظيرة الحكم الملكي المطلق، قامت ثورة 10 أوت 1792، وبها أنهت الملكية المقيدة التي يرأسها الملك لويس 16 وقيام الجمهورية الأولى.

ب - الجمهورية الأولى 1792 - 1799

ظهرت الجمهورية الأولى على أثر تعليق سلطة الملك ودعوة الفرنسيين دون تمييز لانتخاب جمعية تناط بها مهمة وضع دستور جديد، بعد أن أثبتت لجنة تفتيذية مؤقتة منتخبة من التواب لتصریف شؤون الدولة.

(205) التي يكتب الرسام إيجابياً يجب أن يذهب شريط أخرى، أن يدفع ضريبة ما يساوي 9 أيام من العمل وهي ما تدري 1,50 إلى 3 ذرارات ذهباً، 187. Y. Guchet Op. Cit, p.

M. Prelot et J. Boulois, Op. Cit, p. 313

Y. Guchet Op. Cit., p. 187

(206) انظر : أغير بر الشعير سعيد ، اقاليم الدستوري والضم السياسي جـ. الان الجزائر 1989

قد أنيطت السلطة التنفيذية بثلاث نقاط يعينهم مجلس الشيوخ لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد، غير أن ذلك لا يعني القيادة الجماعية للسلطة التنفيذية، فالدستور لا يقضى بذلك، وإنما يقوم أحدهم وهو القنصل الأول بممارسة السلطة التنفيذية لوحده كاistrator القوانين وتعيين أو إزالة كبار المسؤولين، وأحياناً يستلزم مساعدته لكن غير منهم يرأسها.

أما السلطة التشريعية فقد أُنذرت إلى أربع مجالس هي مجلس الشيوخ، ومجلس الدولة، ومجلس التribunals، والجسم التشريعي.

فمجلس الشيوخ يعين أعضاؤه من قبل القنصل الثلاث، وكذا بهم
باتخاب أعضاء مجلس التريريات والجسم التشريعي، إلا أنه كان يهم أيضاً
بالرقابة على دستورية القوانين وبالتالي يراقب كل المجالس باعتباره حامي
الدستور⁽²⁰⁸⁾.

- أما مجلس الدولة فيشكل من موظفين معينين من قبل القنصل الأول، وهو مجلس للحكومة يتولى المبادرة بالقوانين وتحرير النصوص والدفاع عنها أمام الجسم التشريعي.

- وبشأن التribunals فهو مشكل من عدد من التواب الذين يتقاضين أجرا سنويا يساوي 15 ألف فرنك ويجدد خمسة 1/5 كل سنة ومدته 5 سنوات؛ يتولى مهمة مناقشة مشاريع القوانين لكنه لا يتخذ قرارا بشأنها وإنما يقتصر رغبة الصادقة أو الرفض.

- أما الجم الشرعي *Corps législatif*، وعدد أعضائه أكثر من عدد أعضاء التريبونات، يجتمع طيلة أربع أشهر خلال السنة، إلا إذا طلبت الحكومة تمديد المدة، ويستمع هذا المجلس إلى المتتدخلين المحذدين وهم ثلاثة من مجلس الدولة أو التريبونات في صمت ويصوت أيضا بصمت وبالالتحاء من التصويت يصبح القانون كاملا ونهائيا ولا يبقى الا اصداره من قبل الحكومة. والقول بذلك يعني أن التشريع من اختصاص الجم الشرعي.

لادرات العامة، على أن يتم تعيينهم عن طريق الانتخاب من قبل مجلس الشيوخ أو مجلس القدامى بناء على قوائم تقدم من قبل مجلس الخسمائة، كل قائمة تتضمن 10 مترشحين يختار مجلس الشيوخ مدبرا من بين العثرة، أي أن القوائم 5 كل واحدة تضم 10 مترشحين.

وال مدربون غير متولين أمام الجمعية، كل ما هناك أنه يمكن
محاكمتهم أمام المجلس الأعلى للعدالة Haute Cour de Justice لدى
ارتفاعهم أثناء أداء وظائفهم جنابات أو جنح⁽²⁰⁵⁾.

وبسبب توازي محاولات الملكيين والجمهوريين المتطرفين للإطاحة بهذه الجمهورية لم يستطع الصمود أمام الحملة الانقلابية التي قام بها زونابارت في 9 نوفمبر 1799، فانهارت الجمهورية وقامت مكانها الامبراطورية الأولى.

الطبعة الأولى - 1799 - 1814

لم يكن يهدف الفائزون بالانقلاب أول الامر سوى الى اجراء تعديل في الدستور⁽²²⁶⁾ ، غير أن الاحداث وشخصية نابليون أدت الى قيام نسخة جديدة من الحكم معتمد على دستور كان للسد سيز Sieyes عدواً كبيراً في رصمه ، وهو الذي كان أيضاً منظر القيادة الوطنية والناقش بأن «السلطة يجب ان تأتي من فوق والثقة من الاسفل»

« L'autorité doit venir d'en haut et la confiance d'en bas »

ويعندها أن دور الشعب يقتصر على اختيار أشخاص قادرين على تولي المسئولية، رغم أن روسو تحدث أيضاً عن تلك النظرية قبل أن يخصص كتابه بالتفصيل.

وقد صدر ذلك الدستور في 15 ديسمبر 1799، الذي حاول سينييه أن يحافظ على الجمهورية التي تكون ستارا لمدريكتانية نابليون الواقعية.

(208) أظهر في ذلك الفصل المطعن بالرقابة السياسية على دستورية اتفاقيات حد الملاحيتين تحول إلى أداة في يد تابعين لأس丞ه حتى في تعديل الدستور سنة 1802 وجعل تابعيه مقصداً مني الحياة ثم سنة 1804 سجلت الصيغة في الدستور.

-256- *Journal of Health Politics* / Vol. 20, No. 1, January 1999

M. Prost et al. / *Biodegradation* 2009; 20: 151–163/200

Ball and Bell called it the Big 303.

والملحوظ أن عملية انتخاب المجلسين الآخرين من مترشحات الفقيه سizer، وهي طريقة مركبة على ثلاث درجات. الأولى تنشأ عنها قائمة الكومنون حيث يقيم الماخجين الأولون بانتخاب عشرهم الذين يتولى انتخاب عشرهم فتشكل القائمة الاقليمية، وعمم بدورهم يتبعون عشرهم ل慝كون القائمة الوطنية، وفي الأخير يتلى مجلس الشيخ اختيار أعضاء المجلسين (الtribunals والجسم التشرعي).

وعل ادخال تعديلات تقلل من دور ممثل الشعب كتحفيض عدد أعضاء التربونات، ثم العائلها نهائيا، قد حون الامبراطورية الى امبراطورية عسكرية كان لابد ان تزول رغم ما عرفه من منجذبات على يد الامبراطور خاصة فيما يتعلق بالقدين والتنظيم الجامعي.

ثانياً : المرة الثانية 1814 - 1875 :

وهذه الدورة شبيهة بسابقتها بدأت بالملكية الدستورية ثم الجمهورية وانتهت بالامبراطورية.

أ - الملكية البرلمانية الدستورية : 1814 - 1848 :

يمكن تقسيم هذه المرحلة الى مرحلتين المرحلة المتقدة حتى 1830 والمرحلة المعتدة حتى 1848.

1 - المرحلة الاولى : أعتمدت هذه المرحلة على الميثاق الذي منحه لويس 18 الى الشعب الفرنسي في 14 يونيو 1814⁽²⁰⁹⁾.

والقول بالمعنحة يعني رفض فكرة سيادة الامة، الا أن ذلك لا يعني انتفاء الحقيق والحربيات، بل اننا نجد في هذا الدستور بعض الحقوق والحربيات قد أبقى عليها والبعض الآخر قيد، مثل الانتخاب الذي لا يمارسه الا من يبلغ الثلاثين سنة ويدفع ضريبة قدرها ثلاثة فرنك سنوا، أما المرشح فيعني أن يكون بالغا من العمر 40 سنة ويدفع ضريبة سنوية قدرها ألف فرنك، بل إن قانون 1820 منع الذين يدفعون ضرائب مرتفعة حتى التصويت مرتين في ذات الانتخاب تطبيقا المبدأ الاقراغ المقيد.

(209) يتكون لميقات من 76 مادة.

الاجهزه الدستوريه : تكون الاجهزه الدستوريه من :
الملك : صاحب السيادة غير المسؤول مبايسا ولا جنابا. يتمتع بصلحيات رئيس الدولة. فهو الذي يعين ويفصل الوزراء وكبار موظفي الدولة.
مجلس الشيرخ : هو هيئة شريعية يتم تعين بعض أعضائه بعد انتخابهم من قبل الملك لعدى العيان، أو عن طرقه الرواثة، ويتمكن أن يتحول الى مجلس أعلى قضائي لمحاكمة مرتكبي جرائم الخيانة العظمى، أو الجرائم ضد أمن الدولة.

مجلس النواب : هو مجلس منتخب لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد كل سنة بنية الخامس، وأصبحت مدتها سبع سنوات ابتداء من سنة 1824. أما رئيسه فتولى تعينه الملك من 5 أعضاء مرشحين من قبل المجلس.

الوزراء : لم تكن وضعتهم واضحة غير أن ذلك لم يمنع من سير العمل في ذلك النظام، والوزراء يمكن أن يكونوا أعضاء في مجلس النواب أو الشيرخ ولهم الحق في اللجوء الى المجلس وعيهم أن يعيشوا عن الاشتلةسطروحة عليهم كما أنهم متولون جنابا لهم، مبادبا، تأثيرا بالنظام البرلماني الانجليزي.

وقد امتازت المرحلة المتقدى من 1820 الى 1827 بسوء النظام البرلماني، غير أن عصر شارل العاشر تغير بالخلاف المحاد بين الملك والبرلماني، حيث حاول الملك استرداد السلطان المطلق وعماسته، مما تسبب في تشكيل ثورة 1830 نتيجة تصرفات الملك المعاشرة لرأي الشعب (معظمه)، حيث قام بحل المجلس ثلاث مرات رغم تأييد الشعب مساندته للمساعدة الأغليبية.

2 - المرحلة الثانية المسماة بعد الملكية بوليو 1830 :

لم يدخل الملكية الجديدة إلا تغيرات خفيفة على ميقات 1814، فالاجهزه الدستوريه بقيت كما هي، الملك والوزارة والمجلسين والجسم الاعتباري.

بعد نجاح الثورة أنشئت جمعية تأسيسية وأستندت السلطة التنفيذية إلى لجنة تنفيذية تم إلى الجنرال كافيناك ⁽¹¹⁰⁾ Cavaignac. وبعد اجتماعاتها أكدت إعلان الجمهورية وافتقت على الدستور يوم 4 نوفمبر 1848، الذي نميز عن غيره من الدساتير في أحده بالظام البرلماني وبعد ظاهر الديمقراطية الأمريكية، وبتبدى ذلك في اعتقاد الشكل الجمهوري للحكم بصفة نهائية، وليد فكرة السلطة الروائية وريشه بالاقتراع العام الذي يعد أصمة الرئاسية للنظام الجمهوري والديمقراطية، وذلك لن يكون إلا بقرار مبدأ سيادة الشعب، وتحقيق ذلك أقر مبدأ التمثيل العام ⁽¹¹¹⁾ والفصل بين السلطات المقاومة من قبل الشعب لممثله ⁽¹¹²⁾.

- أجهزة الجمهورية : تحصر أجهزة الحكم في الجسم الانتخابي، والجمعية التشريعية، ومجلس الدولة، ورئيس الجمهورية.

- الجسم الانتخابي : السكون من الذكر فقط هو الذي يتعلى انتخاب الجمعية التشريعية لمدة ثلاثة سنوات ورئيس الجمهورية لمدة 4 سنوات.

- الجمعية التشريعية : هي الهيئة القرية في النظام تجتمع باستثناء، وتكتفى سلطة التشريع وانتخاب أعضاء مجلس الدولة لمشاركة رئيس في بعض القضايا، واعداد القوانين والنظم الإدارية ومراقبة الإدارة، فهي بذلك جهاز للبحث والمراقبة. غير أنه لا يفهم من ذلك اعتماد ازدواجية المجلسين في تشكيل السلطة التشريعية، فهذه السلطة واحدة مثلاً هي الجمهورية غير قابلة للجزء.

(110) هو الذي أطلاع انتقال العركة الشعبية في ماين 24 سبتمبر حين تم جميع السلطات التنفيذية بحسب التعرض من الجمعية وبعدها أصبح رئيس للمجلس *Président du Conseil* من 20/12/1948.

(111) وهذا حين ان الدستور لم يأخذ بعد التمثيل للرأي .

(112) لقد اعتبر الفصل بين السلطات احدى شروط قيم حكمية حرة (المادة 19).

أشار : 412 ج. M. Prat et J. Bonlouis Op. Cit.

مع ذلك فإن الملك قد سلطة تأجيل تنفيذ القوانين، كما أن مسؤولية الوزراء توالت ولم تنتصر على العبرتين سالفى الذكر، في حين أن المجلسين وسعا من سلطاتهما فاشتركا مع الملك في المبادرة بالقوانين، وأن مجلس النواب هو الذي يعين رئيسه لمدة 5 سنوات.

أما الجسم الانتخابي *Corps électoral* فقد أدخل عليه تعديل أيضاً من حيث السن 25 سنة للناخب و 30 لمرشح و 200 فرنك بدل 300 فرنك، وألغى حق الصوت مرتين وقرر مبدأ سيادة الشعب.

بموجب هذا الميثاق تدعم النظام البرلماني، وتأكدت فكرة الاستجواب، وتضاعف الاهتمام بمناقشات البرلمان، فضلاً عن أن الملك أصبح مجبوا على اختيار الوزيرة من الأغلبية، لكنها تحيل بس桀د قدان ثقة البرلمان، وإن كان لها حق حله.

وإذا كانت هذه المرحلة تعد أطول المراحل استغراراً يروز المات الرئيسية للنظام البرلماني، إلا أن هناك بعض التصرفات التي كانت السبب في سقوط هذا النظام، ومن بينها ارشاء المتنين للسعارضة بمنحهم مناصب تدر عليهم أموالاً كبيرة - لم يكن الواجب يتضمن تعرضاً عن مهامهم النيابية - كما أن الحكومة عملت على دفع الادارة إلى الخروج من حيادها للعمارة الضغوط على الناخبين في الدوائر الانتخابية.

فضلاً عن ذلك فإن هذا النظام تفتت في الرسوة وقلة الاتصال الفلامي، ونتيجة لتدخل قوات الأمن في باريس وقتل حوالي 50 مواطناً من المتظاهرين، قام سكان باريس في الصباح الموالي تحت تأثير الوضع الداخلي والخيارات الخارجية فكانت الثورة وأطاحت بالحكم الملكي وقيام الجمهورية الثانية.

ورفضها التحالف مع البورجوازية، ومناداة الاحرار بالحقوق والمعربات العصوبية في انتخابات 1863، وازدادت المعارضة في انتخابات 1867، الا أن اختيار نابليون للسيد أميل أوليفييه E. Olivier لتشكيل حكومة ونجاحه في استئصال المعارضة أدى الى اعتماد التعديل التأسيسي والانتقال من الحكم الفردي الى البرلماني.

وبذلك أصبح الاميراطور يمارس السلطة التنفيذية بمشاركة وزرائه، وتحولت الجمعية ومجلس الشيوخ إلى هيئات تلعب دورها الكامل، وأضحت الحكومة تقرر لكنها مسؤولة أمام الجمعية. أما الاميراطور فهو مسؤول أمام الشعب، وهو ما دفع بالبعض إلى وصفه بالتفصيرية الديمقراطية *Césarisme démocratique*، فإذا كان النظام قد أخذ شكلاً ديمقراطياً بعد 1870، فإن الاحداث التي تالت لم تتركه يستقر، ذلك أن قيام الحروب الأوروبية وهزيمة سودان *Sudan* حيث ألغى الحكم التابعاني وحل مجلس الدولة والجمعية الوطنية، وانتخاب جمعية أخرى لوضع دستور جديد وعيّن تيير *Thiers* رئيساً للسلطة التنفيذية، قامع حركة الكومونوتس، ثم ما كذاهern سنة 1873 رئيساً للسلطة التنفيذية لمدة سبع سنوات مهددت لظهور الجمهورية الثالثة التي تبدأ بها المعركة الثالثة.

ثالثاً - المورة الثالثة من 1875 حتى اليع

لقد عرف النظام الفرنسي خلال هذه المرحلة هذه ثلاثة جمهوريات هي : الثالثة المستمرة من 1875 الى 1940 والرابعة من 1940 الى 1958 والخامسة وهي الجمهورية الحالية التي نشأت سنة 1958.

1 : الجمهورية الثالثة : قامت الجمهورية الثالثة على دستور يتكون من ثلاثة قوانين تتضمن في مجملها 34 مادة^(١١١)، ويسمى هذا الدستور ظهير نظاما

- رئيس الجمهورية : هو الشخص الوجد الذي يتولى رئاسة السلطة التنفيذية ويعين الوزراء المسؤولين أمام الجمعية الوطنية، وبذلك يكون الدستور قد زوّج بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني على حد قول الأستاذ هوريه الانقلاب : يرى الأستاذ هوريه بأن سبب الانقلاب يعود إلى عدة أسباب بين الامير الرئيس والجمعية الوطنية، والسبب العاشر هو قانون 1850 الذي قيد حق الاقتراع العام بشرط الإقامة لمدة ثلاث سنوات، وطلبت الحكومة تعديله دون جدوى فتحت الجمعية وأعن عن برنامج ومبادئه لوس ناطقين التي وافق عليها الشعب بأغلبية بحثة.

ان المبادىء التي أعلنتها نويس فابليون هي انتخاب رئيس للسلطة التنفيذية لمدة عشر (10) سنوات وتنمية الوزارة له. و مجلس دولة مهمته اعداد مشاريع القوانين، وهيئة (جسم Corps) تشريعية منتخبة عن طريق الاقتراع العام، ومجلس شيوخ يعلى حماية الدستور والحقوق والمحربات العمومية. وهي المبادىء التي طرحت على الشعب للادلاء برأيه حولها.

وبموافقة الشعب عليها وضع الدستور الجديد في 14 جانفي 1852،
الذي بدستور العام الثامن للجمهورية، حيث تحولت المجالس الى قناع بستر
السلطة الفردية لتابليون الثالث. فالجمعية لا تستطيع استدعاء الحكومة ولا
مناقشة مبادرتها، وكانت العلاقة بين الطرفين يتولى تنظيمها مشارقا الدولة
المعنيون من قبل الحكومة.

وقد تغير الوضع منذ 1860 باعتماد النظام الليبرالي بظهور جهات على أثر ذلك معارضة للحكم خاصة منها التجار والمصنوع بسبب تلك السياسة التي فلست من أرباحهم⁽¹³⁾، وكذلك موقف الامبراطور ضد النسا في مواجهتها لابطالها التي كانت تعمل آنذاك على استعادة وحدتها، وهو ما أدى إلى رحيل معارضة لسياسة الامبراطور تأكيدت وقوت بظهور الطبقة العاملة

(١١٤) يؤكد المتنor من قوانين 24 و 25 فبراير قانون ١٦ بغير الالfil الخاص ، انشاء مجلس الشيوخ ، لكنه يتطلب
السلطات العامة واللائحة ، بناءً على مراجعة ، لبياناته ، المراجعة ، المراجعة ، المراجعة ، المراجعة ،

1860 (جع 24) الموسوع المختصر لبيان الدين العلوي

برلمان من نوع جديد هو النظام البرلماني الجمهوري الذي يقوم على أجهزة هي البرلمان المكون من مجلسين النواب والشيوخ ورئيس الجمهورية.

أ. البرلمان : يتكون البرلمان من مجلسين هما النواب والشيوخ.

- مجلس النواب : يتم انتخابه عن طريق الاقتراع العام المباشر.

- مجلس الشيوخ : ينتخب على أساس الاقتراع بالقائمة وعلى درجات ، أي بطريقة غير مباشرة.

والمجلسين سلطات مشتركة ومت Rowe، مما يؤكد اعتماد الجمهورية الثالثة للنationale المجلسي، وإن كان للنواب الأولوية في المجال المالي، وللشيوخ دور تولي السلطة القضائية بأن يشكل محكمة عليا للنظر في القضايا التي تمس أمن الدولة والجرائم التي يرتكبها رئيس الجمهورية.

ب - رئيس الجمهورية : إن رئيس الجمهورية يتم اختياره بواسطة نواب المجلسين مجتمعين في هيئة واحدة، وذلك بالأغلبية المطلقة لمدة سبع سنوات، وهو غير مسؤول إلا في حالة الخيانة العظمى.

ويتولى رئيس الجمهورية إصدار القوانين وتنفيذها ومارسة حق العفو، بل وله إغراج مشاريع القوانين، إلى غير ذلك من السلطات التي يشتم بها الرئيس داخلياً وخارجياً من تعيين كبار الموظفين وقبول أوراق اعتماد السفراء ورؤساء القوات المسلحة... غير أن الدستور إشترط لكي تكون تلك التصرفات صحيحة وقانونية يعني أن يواافق عليها الوزير المختص.

كما أن رئيس الجمهورية حل مجلس النواب بموافقة مجلس الشيوخ، وهو قام به ما كلاماً من Mac-Mahon لدى سحب أعضاء مجلس النواب منهم من الحكومة التي ألقها المارشال من الثالثة البرلمانية، فرد على ذلك التصرف بحل المجلس في 16 ماي 1877 مما تسبب في حدوث أزمة بين الرئيس والنواب والشعب، وتأكد تصرف الرئيس بحصول المعارضة للرئيس على الأكثريّة مما أضطره إلى الاستقالة. ومنذ ذلك الوقت ثبت عرف دستوري يقضي بعدم توجيه الرئيس إلى حل المجلس الثانيبي، رغم أن المعرّد الدستوري يبيح له ذلك، وهو ما ساهم في اضعاف مركز الرئيس وتفويته البرلمان.

والجدير بالذكر أن رئيس الجمهورية مساعدين يسميان بالوزراء وفقاً للدستور وهم مساعدين له ينcli تعينهما ويرأسهما كما فعل بوانكاريه قبل أن يعين كليمون梭 لرئاسة الوزارة. وابتداء من 1879 اكتفى رئيس الجمهورية بتعيين الوزير الأول الذي يتعين بدوره تشكيل الوزارة التي يواافق عليها الرئيس فيما بعد.

وقد كان الوزراء متضامنين ومسؤولين أمام المجلسين جماعياً عن سياسة الحكومة وفردياً عن أعمالهم الشخصية⁽¹¹⁵⁾.

من هنا يمكن القول بأن النظام البرلماني قد طبع الجمهورية الثالثة الفرنسية بدها بحق النواب في استجوابه وتوجيه الامثلة إلى الحكومة أو أحد أعضائها ونزع الثقة منها دون أن يحق للرئيس - رغم الصن الدستوري - حل مجلس النواب ولا التصرف في إطار الصلاحيات التفويتية إلا بتقديم الوزير المختص. وقد زاد في تعزيز تطبيق النظام البرلماني عدم مسؤولية الرئيس السياسي وانتقالها إلى الوزارة التي أصبحت بعد ذلك مرتبطة بالبرلماني، وهو ما سمح بانتقال السلطة إلى البرلمان وبالتالي تحول نوع الحكم إلى حكومة مجلسية أي حكومة مجلس النواب، واستمر الوضع كذلك إلى أن احتلت فرنسا من قبل الالمان في سنة 1940 وأُغْلِيَ الرئيس الثالثة.

2 - الجمهورية الرابعة . 1946 إلى 1958 :

تمهيد :

لقد كان لهزيمة فرنسا واحتلال أراضيها أثر على نظامها الدستوري، فقد مقتطع الجمهورية الثالثة وطرحت سالة الاشتراك في العرب ضد الالمان من قبل الوزير الأول رايون Reynaud، في حين دأب المارشال بيتان Pétain وقف الحرب، وهي وجهة النظر التي تجدها؛ فتلوي بيتان مقابل الدعم ولجرى تعديلاً دستورياً تولى بموجبه جميع السلطات للحفاظ على النظام وتحريك التراب الوطني والتشريع بواسطة المراسيم ذات القوة القانونية، ولذلك

الجمهورية الرابعة، والمقدم كمشروع من قبل الحكومة المؤقتة للجمعية الأساسية التي وافقت عليه، وتولى انتخاب رئيس الحكومة المزفقة بالأغليبية المطلقة لاعضتها وهو بدوره يتولى تشكيل الحكومة وتكون مسؤولة أمام الجمعية⁽¹¹⁸⁾.

تنظيم السلطات العمومية في ظل دستور 1946 :

جاء هذا الدستور متميزاً عن غيره بتضمينه ديباجة تعنى بحقوق الإنسان والمواطن ومبادئ النظام السياسي، وبعض المبادئ الاقتصادية والاجتماعية التي أصبحت ضرورية آنذاك، وهي الديباجة التي أصبحت ذات قوّة دستورية بموجب حكم المجلس الدستوري الصادر في جولية 1971 شأنها شأن أحكام الدستور.

وقد نص الدستور على عدة مؤسسات أهمها البرلمان والحكومة ورئيس الدولة :

١ - البرلمان : يتكون البرلمان من مجلسين : الجمعية الوطنية ومجلس الجمهورية.

فالجمعية الوطنية ينتخب أعضاؤها من قبل المواطنين بواسطة الاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات وهي تجتمع باشتراكاً أبا اختصاصاتها فهي تشريعية مما يجعلها أعلى من مجلس الجمهورية، فضلاً عن افرادها بمراجعة الدستور وأمكانية المواجهة النهائية على التعديل بموجب أغليّة ثلثي أعضائها.

اما مجلس الجمهورية : فينتخب أعضاؤه لمدة ست سنوات يجدد نصفه كل ثلاثة سنوات. وتحصر مهمته في تقديم الاستشارة، حيث يدلي رأيه في النصوص التي وافقت عليها الجمعية الوطنية، ولهذه الأخيرة أن تعدل أو تبقى على النص إلا إذا نال رأي الأغلبية المطلقة فإنه في هذه الحالة يشترط لعدم أخذ رأي المجلس بعين الاعتبار أن ينال مرة ثانية الأغلبية المطلقة لنواب الجمعية الوطنية.

(118) اتفق بطيء رئيس الحكومة lorsque بالاجماع والسبعين في جانفي 1946.

اعتبر التعديل الدستوري لسنة 1940 بثابة تفويض للسلطة⁽¹¹⁶⁾، مما سمح له باصدار أربعة نصوص دستورية مباشرة تولي بمحاجها سلطنة رئيس الدولة والسلطة الحكومية والتشريعية في مجلس الوزراء، والثانلة أوقف بها اجتماعات مجلس النواب والشيوخ إلى أن يستدعياها رئيس الدولة، والرابعة خاصة بكيفية تولى النتابة والرئاسة في حالة شغور المنصب، وهذا يعني أن المؤسسات الدستورية في عصر حكمها فيishi كانت منحصرة أصلاً في المؤسسة التنفيذية فحق بذلك تسميتها بالحكومة الديكتاتورية، غير أن الآلunan وجدوا مساندًا لهم فوضعه على رأس الحكومة سنة 1942 وهو السيد لافال Laval، وبموجب القرار الدستوري رقم ١١ أصبح رئيس الحكومة هو الذي يتولى القيادة الفعلية لسياسة البلاد، ثم أصبح بشارك رئيس الدولة السلطة التشريعية بموجب القرار الدستوري رقم 12 مما قيد من سلطات بيان Pétain.

ومن هنالك من لندن حيث يوجد نائب كاتب الدولة للدفاع دينوك في حكومة رايون Reynaud بدأ المطالب بالمقاومة، وببدأ دينوك بنظمها تم انتقال إلى شمال إفريقيا أثناء دخولها من قبة الحلفاء، فأنشئت اللجنة الفرنسية للتحرير الوطني بمساعدة الجنرال جيراود Giraud وعدهت بثابة تنظيم حكيمي، وتحركت هذه اللجنة إلى حكمها مؤقت للجمهورية الفرنسية في سنة 1944 قبل دخول الحلفاء إلى فرنسا، وبموجب أمر ٩ أوت ٩ أوت 1944 (بعد التحرير) اعتبرت حكومة فيishi غير شرعية، غير أن المشكل القانوني الذي ثار هو هل يعني ذلك تولي رئيس الجمهورية لوبرن Lebrun الذي لم تنته مدة رئاسته سنة 1944 والاستمرار في ظل الجمهورية الثالثة؟

والحقيقة أنه نظراً لعجز مؤسسات تلك الجمهورية على مسيرة التطور الذي عرفه فرنسا، وظهور فراغ امتد من 1940 حتى 1944، رغم اعتبار حكومة فيishi غير شرعية، فإن قادة فرنسا وعلى رأسهم دينوك ارتكوا المجزرة إلى المصدر، مصدر السلطة لاستغاثة في الموضع⁽¹¹⁷⁾، فتولى حكمها مؤقت برئاسته تسيير شؤون الدولة إلى أن صدر دستور 27 أكتوبر 1946 الذي أنشأ

(116) يلاحظ أن هذا التعديل جاء في مرحلة واحدة من لها الجمعية الوطنية جميع المؤسسات إلى الدار البيضاء.

(117) كان الرئيس الرابع للفرنسيين هو هل تزيد أن تكون الجمعية المستقلة التي جمعت ثالثة؟ وهذا يعني أن رئيسه يجب وضع دستور وعدم عودة مؤسسات الجمهورية الثالثة.

تلك الجمهورية حيث قال «وربما كانت الجمهورية الرابعة قد تحملت الى اصلاح ذاتها لوانها استطاعت انهاء مشكلة استعمار الجزائر»⁽¹⁸⁾
فالدولة فشلت وضفت والشعب في ذلك حسب ديفول هو نظام الاحزاب مما استدعى ضرورة اصلاح مؤسسات الدولة⁽¹⁹⁾. فامتنعت حكومة بفليلين Pflimlin يوم 28 ماي. ويوم 29 طلب رئيس الجمهورية من ديفول تشكيل حكومة وهدد بأنه في حالة رفض منع الثقة له من قبل النواب فإنه سيستقيل ويمنع السلطة لرئيس الجمعية الوطنية.

وفي اليوم الاول من شهر جوان حصل ديفول على ثقة أغلبية النواب (329 ضد 224)، وطلب من البرلمان الموافقة على قانون يمنع للحكومة جميع المسلطات وتعديل المادة 90 من الدستور المتعلقة بتعديل الدستور، فوافق البرلمان على القانون الاول الذي مكنتها من الموجة الى الامر لمدة ستة أشهر واتخاذ الاجرامات الملائمة تصد الاستقرار، لم وافق على المشروع الثاني.

وعلى أثر ذلك قدم مشروع الدستور الجديد للجنة الامتحانية الدستورية للدراسة، صدر مرسوم تشكيلها يوم 16 جويلية 1958، وبعد الدراسة قدم للشعب يوم 28 معتبراً سفاته فيه بمرسوم أمر 20 اوت 1958 وقال موافقة، ولم يبق الا اثناء التزاس التي تضمنتها تلك الوثيقة بعد اصدارها يوم 4 اكتوبر 1958⁽²⁰⁾.

وسيزير هذا الدستور يكونه أخذ بنظام برلماني عقلاني يسيطر فيه الجهاز التنفيذي وان كان البعض يقول بأنه نظام شبه رئاسي للسكان والسلطات التي خولت لرئيس الجمهورية.

(18) انقرى مدوو المرجع سابق 311
و brittle موقع بسائل انقرى لكن الده بها من قبل في فرنس وبين ويؤكد مدى تزها

Chabot, Op Cil., p. 267

(19) بعد انتخاب نواب الجمعية الوطنية اجتمعت لأول مرة في 9 ديسمبر 1958 وهي 12 من نفس الشهر انتخب رئيساً للجمهورية الخامسة وبإشراف طلاقة يوم 8 جانفي 1959 هي نفس اليوم شكلت الحكومة، أما مجلس الشيوخ فقد تألف انتخابه الى يوم 26 أبريل 1959

2 - الحكومة : تشكل الحكومة من رئيس مجلس الوزراء والوزراء وكتاب الدولة. ويعين رئيس مجلس الوزراء من قبل رئيس الجمهورية، على أن يقدم متقدراً أمام الجمعية الوطنية للحصول على مساندتها، ثم يتولى تشكيل الحكومة، ويطلب من الجمعية الوطنية منحه الثقة، غير أن تغييراً حدث بعد ذلك وأصبح يقدم مع حكومته ليطلب منع الثقة.

3 - رئيس الجمهورية : يتمثل رئيس الجمهورية من قبل مجلسى البرلمان لمدة سبع سنوات بالأغلبية المطلقة، وهو غير مستول سباميا أو مدنيا أو جنانيا إلا في حالة الخيانة العظمى، والسبب في ذلك يعود إلى كون أعماله تطلب اعضاء مجلس الوزراء، وتحصر اختصاصاته في السلطة التنظيمية التي سحبت منه واختص بها رئيس مجلس الوزراء .. وهو الذي يعين رئيس مجلس الوزراء كما يعين الوزراء بعد حصول الحكومة على ثقة الجمعية الوطنية. كما يتولى اصدار القوانين وramis حل الجمعية الوطنية. بعد مرأة مدى شرعية التصرف، حينئذ فإن دوره ليس مقرراً وإنما تقريري.

من هنا يمكن القول بأن مؤسسات الدولة متداخلة مما يسمح بظهور تأثيراتها ويدو ذلك عن الخصوص فيما يلي :

فالمجلس له أن يطرح الاستئناف بنيتها الحكومية والشفافية على أعضاء الحكومة، وطلب معلومات منها بواسطة اللجان المتخصصة، كما كانت الحكومة مسؤولة أمام البرلمان اعتناداً على أنها تتجه دائماً للجمعية لطلب نيل الثقة.

أما الحكومة ظلها وسائل للتأثير على البرلمان، ومنها حق العمل بعد مرور ثمانية عشر شهراً من انتخاب الجمعية، وبشرط استقالة رئيس مجلس الوزراء طالب الحل، غير أنه بمرسوم تعديل 1954 ألغى الشرط الأخير

سلطة الجمهورية الرابعة وقيام الجمهورية الخامسة :

لقد كان للثورة الجزائرية دور بالغ الأهمية في سقوط الجمهورية الرابعة فقد تولت الحكومات، ولعل ما قاله الاستاذ أندري هربو في هذا المرضي بطرق مبسطة لدليل على دور العرب التحريرية الجزائرية في انهيار

الأولى . وهي بحق الشخص أن يترشح يجب أن يكون فرداً ويقع من العمر 23 سنة ممنعاً بجميع الحقوق والحرمات، وأن يدعم من قبل 100 ثم 500، بحسب القانون الأساسي 18 جوان 1976، منتخب من 10 مقاطعات وأصبحت 30 مقاطعة في سنة 1976 على الأقل، وقدم الترشيحات إلى المجلس الدستوري الذي يعلى تحديد قائمة⁽²²⁴⁾المرشحين والفصل في المنازعات المتعلقة بالانتخابات.

والملاحظ أن المرشحين يخضعون لقاعدة المساواة فيما يتعلق باستعمال وسائل الإعلام التابع للدولة والأماكن المخصصة للنشر والدعاية.

2 - صلاحيات رئيس الجمهورية :

لرئيس الجمهورية صلاحيات متعددة بعضها شبيهة بصلاحيات رؤساء الدول الأخرى، وبعض الآخر خص به رئيس الجمهورية الفرنسية باعتباره حكماً بين المؤسسات.

أ. الصلاحيات الطافية : وهي الصلاحيات التي تصل بعواقب مختلفة.

- اصدار المقوتين خلال خمسة عشر يوماً المولدة ل التاريخ الارسال بعد المراقبة عليها من قبل البرلمان، والاصدار هو التصرف الذي يموج به الرئيس على وجود قانون وتأمر الهيئات العمومية باحترامه وتنفيذها وفرض احترامه⁽²²⁵⁾.

ب. تعيين الوزير الأول : إن رئيس الجمهورية هو الذي يتعين الوزير الأول وله السلطة التقديرية في ذلك آخذ الظروف السببية بين الاعتبار لكونه عامل استقرار، غير أن هذه السلطة التقديرية لا تتمد إلى عزل الوزير الأول بل أن ذلك يخرج من اختصاصه، ولا لما تمكن من ممارسة

(223) في حالة انتخاب الأول ثم الثاني فإن الذي يعين محل المنصب

(224) على النطاف الذي لم يحصل من 25% من الأصوات أن يدفع جلساً من العدد من 100000 لرث.

(225) تاريخ التصرف هو تاريخ الامضاء، ويحق للرئيس أن يطلب من البرلمان فرامة لفترة مرتين ثانية وهذا الآخر يعني له أن يرفض ذلك الطلب.

حل مشكل الأصدار اظرف: سعيد بولنغير: النظام السياسي الجزائري، دار اليقظة 1990 الجزائر من 223 وما بعده.

كما أن الدستور رغم جموده اعتمد طريقة بسيطة في تعديلاته واجرائين اثنين الماد 89 - 85 - 34⁽²²⁶⁾.

كما أن دستور أكد عدم ادخال أي تعديل على الشكل الجمهوري للحكم أو إجراء تعديل على الدستور إذا كانت أراضي الجمهورية محتلة.

البحث الثاني

المؤسسات الدستورية للجمهورية الخامسة

أولاً : رئيس الجمهورية :

1 - كثيلية اختياره :

لمن كان الرئيس في ظل الجمهورية الرابعة ينتخب من قبل البرلمان بمعجميه نادى الدستور الجديد، نظراً للمكانة التي منحت لهذه المؤسسة (رئاسة الجمهورية) ونزاج العونة الأخرى (البرلمان)، فرآ أن انتخابه يتم مباشرة من قبل الشعب حتى يكون هو رئيس للمجتمع، غير أن هذه الطريقة لم تكن هي الأولى؛ بل اتبعت قبلها طريقة في اختيار الرئيس تكون من قبل نواب المجلسين والمستشارين العامين وأعضاء مجالس البلديات Communes وذلك خوفاً من أن يتحول الرئيس إلى تابع للبرلمان أو يتحول النظام إلى رئاسي.

وكان الغرض من تعديل الدستور واعتنق أسلوب انتخابه من قبل الشعب مباشرة هو جعل رئيس الجمهورية موحد للوحدة الوطنية ومتلا للشعب من جهة، ويحمل مكانة ممتازة في المؤسسات الدستورية من جهة ثانية، وهذا ما أراده ديفوك. موقفاً لذلك يتم انتخاب الرئيس لمدة سبع سنوات قابلة للتجديد في الدور الأول إذا حصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة من الناخرين المعبرين عن رأيهم، وإذا لم يحصل أحد المرشحين على النسبة المطلوبة تعاد الانتخابات بعد مرور 15 يوماً من الانتخاب الأول بين المرشحين الذين احتلا المرتبة الأولى والثانية في المرحلة الانتخابية

(226) وقت عدة تعديلات دستورية منها تعديل 1960 وتعديل 1962 وتعديل 1967 وتعديل 1974 وتعديل

49. منها تعديل دلائل عدم تجديد الدائرة، عزز من أمددة لرسالة من 7 سنوات إلى 5 سنوات، وذلك في سنة

سلطاته. ومن هنا فإن الوزير الأول يترك منصبه بناء على تقديم استقالة حكومته أو لأسباب أخرى، إلا أن الواقع يخالف ذلك، فلا يعقل أن يبقى الوزير الأول في منصبه ي يؤدي مهامه إذا فقد ثقة رئيس الجمهورية في حالة تمنع هذا الأخير بالأغلبية البرلمانية. أما إذا لم تكن له، فإن الوزير الأول يبقى في منصبه لكونه مثل الأغلبية.

- **تعيين الوزراء** : يتوى رئيس الجمهورية تعيين الوزراء باقتراح من الوزير الأول، غير أن ذلك لا يعني أن الرئيس مقيد بالموافقة على القائمة المنضمة لتشكيل الحكومة بل له أن يعرض على أي شخص، إلا أنه بعد الموافقة يكون على الوزير باتفاق بين الرئيس والوزير الأول، أو بطلب من هذا الأخير.

- ومن اختصاص رئيس الجمهورية أيضاً تعيين كبار الحظفين المدنيين والمسيكريين، وله الحق في تفريض هذا الاختصاص، مع الإشارة إلى أن هناك بعض الوظائف التي يتم تعيين أصحابها في اجتماع مجلس الوزراء.

- أما في مجال الدفاع الوطني فإن الدستور ينص على أنه فائد الجيش ويرأس المجالس واللجان العليا للدفاع الوطني.

والذي يجب ملاحظته في هذا المجال هو أن المادة 21 من الدستور تقضي بأن الوزير الأول مسؤول عن الدفاع الوطني مما يجعل منه مشاركاً للرئيس في هذا المجال، وإن كانت هذه المشاركة ضعيفة بسبب مكانة الرئيس في النظام وتبعيه الوزير الأول له. أما إذا لم يكن الرئيس يتمنع بالأغلبية البرلمانية فإن مكانة الوزير الأول تندفع وبصبح مشاركاً فعلاً للرئيس في ممارسة الاختصاصات المحددة في الدستور، ومع ذلك يبقى الرئيس مبدِّل القرار فيما يتعلق بقوة الردع.

- كما أن رئيس الجمهورية اختصاصات في المجال الدولي، حيث يتوى تمثيل فرنسا في الاجتماعات الهمامة مع رؤساء الدول العظمى ويتم المعاهدات والاتفاقيات وقبول تعيين السفراء في باريس.

- ولرئيس الجمهورية سلطة ممارسة حق العفو، وهو اختصاص شخصي، وإن كان يتشرط لصحته امضاء كل من الوزير الأول ووزير العدل حامل الاختصاص.

- وقد نحن نفترض - رئيس مجلس وزراء - بأن :

التنظيم⁽²²⁶⁾، فهو الذي يمضي المراسيم الموقعة عليها في مجلس الوزراء والأوامر التي يتخذها بناء على تفويض من البرلمان.

بـ . الصلاحيات المتعلقة بالازمات : حدد الدستور الفرنسي السلطات التي يمكن أن يمارسها رئيس الجمهورية في حالة حدوث أزمة ينجر عنها تهديد خطير وحال المؤسسات الجمهورية، واستقلال الأمة ووحدة ترابها، أو تهديد التزاماتها الدولية، بحيث يكون سير السلطات العمومية الدستورية متوفقاً⁽²²⁷⁾. هي هذه الحالات يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ الاجراءات التي تفرضها الظروف بعد المراقبة الصريحة للوزير الأول ورئيس الجمعية الوطنية الشيوخ والنجلين الدستوري، ثم يوجه خطاباً نلامنة يخطرها فيه أن استعمال السلطات الاستثنائية، ويجمعن البرلمان وجوباً، ولا يحق أثناء هذه المدة حل الجمعية الوطنية، كما يتشرط أن لا يكون اللجوء إلى استعمال المادة 16 إلا بفرض استباب الأوضاع وضمان الوسائل الازمة لبر المؤسسات الدستورية في أقرب الأجال.

غالباً ما يهدف من استعمال المادة 16 هو الحفاظ على الدولة واستقراريتها من قبل رئيس الدولة⁽²²⁸⁾، بشرط مراعاة الشروط التالية (الامتنارات) والموضوعية، والحقيقة أن شروط ممارسة هذه السلطات تفيد بأن نطاق تطبيقها واسع ذلك أنه يمكن أن يكون هناك تهديد خطير وحال سواء كان داخلياً أو خارجياً.

ـ داخلياً للحفاظ على النظام من أي تهديد بواسطة انقلاب أو اضطرابات.

ـ خارجياً بواسطة اعتداء على الأمة ومؤسساتها وترابها.

ـ إن التهديد الخطير والحال هي عبارات غامضة يمكن أن تفتح الباب أمام رئيس الجمهورية على مصراعيه لتأويل أي تصرف - كاصراب

(226) انظر المادة 87 من الدستور

(227) انظر المادة 16 من الدستور

(228) لذلك جاء التعديل الدستوري حول كيفية التحجب الرئيس حتى يكون سللاً للشعب ويتعذر على حاسب الربيبة في أدائه مهامه والحفاظ على مئات الشعب واستقرار بناتها.

وبشأن الطبيعة القانونية لتصرفات الرئيس طيلة مدة تجويهه إلى السلطات المخوّلة له بموجب المادة 16، فإن مجلس الدولة⁽²³⁾ أقر بأن ما يدخل منها في المجال التنظيمي يعتبر تصرفًا إداريًّا يدخل في اختصاصه، أما التصرفات التي تدخل في المجال التشريعي فإنها تتكمب الصفة التشريعية ولا تدخل لمجلس الدولة فيها.

- اخ hac ا رئيس الجمهورية برعه حكمها بين المؤسسات :

قبل الحديث عن هذه الاختصاصات يجب أن نبين مفهوم مصطلح الحكم. فالمراد بالحكم ليس المفهوم الرياضي حيث يكون بين طرفي بتدخل بينهما بين العين والآخر لفظ التزاعات التي تدور بينهما، ولا هو بالقانون الوحيد، وإنما يكتس من هذا وذلك من مؤسسات الدولة، ويمكن أن يلتجأ إلى الشعب لبحث موضوع معين وابدأ الرأي فيه؛ ولديه في ذلك وسيلة الاستئناف، وحل الجمجمة الوصية، والتجو إلى المجلس الدستوري واقتراح تعديل الدستور، وحق توجيه الخطاب إلى الأمة أو المؤسسات.

الاسطاء الشرعي : وعو الذي بمحاجة بطرح رئيس الجمهورية موضوعا على الشعب للادلاء برأيه فيه، وان كان يخضع لشروط مسبقة تتمثل في أن يكون الاقتراح بالاستفتاء واردا من الحكومة أو البرلمان، ويجب أن يتعلق بمشروع (من الحكومة فقط) قانون لتنظيم السلطات العمومية، أو يتضمن الاذن بالصادقة على معاهدة لا تتعارض مع الدستور؛ لكنها تثير على سير المؤسسات⁽²³²⁾، وان يقتصر الاستفتاء على الجانب القانوني لل موضوع.

(231) أظر سكم سلطـةـ السـوةـ في قضـيةـ رـيـانـ دـيـ سـرـفـانـسـ وـآخـرـهـ. Les Grandes serées de la jurisprudence administrative. 6^e éd. Sirey, Paris, 1974 pp. 17, 74, 76, 144.

511,525

بعد بثانية قيد على مثل تلك التصريحات الواسعة ألا وهو تعطل سب
المؤسسات وتفيقها وممارسة سلطاتها على مختلف أقليم الدولة⁽²²⁸⁾.

أما بشأن مدى هذه السلطات فإنها مرتبطة بمتطلبات الظروف الثالثة، أي أنها ذات علاقة بها وتعانى معها مما يسمح بثوابت المجموعة: فعالة الاعتدام على الوطن أو قيام تمرد عسكري لا يمنع الرئيس استعمال سلطاته لحل نقابة أو جمعية لا صلة لها بالمرضوع. كما أن الغرض من استعمال هذه السلطات يكون لاعادة سير السلطات العمومية الدستورية

وأخيراً يجب أن لا يلجأ إلى حل البرلمان الذي يقى مجتمعها بقو
القانون، وله إذا رأى بأن الرئيس خرف الدستور باشراره في ممارسة السلطات
الاستثنائية دون مبرر لزوال المبرر أو الأسباب، فيمكّنه أن يحيله على
المحكمة العليا Cour Haute، مع أن نشاطات البرلمان لا توقف^(٢٠٠). وهذا
صحيح إذا كان البرلمان مجتمعماً أثناء دورته العادلة أما إذا كان خارج ذلك
أي فيما بين الوراث، فإنه لا يستطيع أن يمارس نشاطه العادي لأنعقاد
في وقت غير عادي ولظروف طارئة، والا فإننا نقر إمكانية تقرير مسؤولية الوزارات
باعتبارها - غالباً - مقدمة المشاريع، مما يسمح للبرلمان سحب الثقة منها
في ظرف نجد البلاد في أمس الحاجة إلى التضامن أكثر من الانشقاق وتقويض

ومن هنا فإن البرلمان يمارس نشاطه - وهو الرأي الغالب - أثناء دورة العادة ولو أن المادة 16 مادية المفعول؛ في حين تتحقق نشاطاته العادي بانتهاء المدة المحددة دستوريا.

(229) بشأن النزاع الواقع تحت سلطة رئيس الجمهورية هي تكليف تعيينات المعاونة النظر اثنين للخطير، المتضمن حيل أربعة العزم سنة 1961.

(300) هنا ما صرخ به ديفون في 25 اغسطس 1961 لدى استعماله المادة 16 حيث توجه إلى برلمان - ليس في خطابه الافتتاحي - قائلاً مان السبب الى المادة 16 لا يغير من نشاط البرلمان.

القانون، وهذا تجنبًا لاحتمال عرقفة اجتماعها إذا عقد الاختصاص بدعويتها للانحدار إلى الحكومة⁽²³⁴⁾.

• **التجهيز إلى المجلس التأسيسي** : بسبعين المادة 54 و 61 من الدستور يحق لرئيس الجمهورية اللجوء إلى المجلس التأسيسي لإبداء رأيه فيما يتعلق بدستورية أو عدم دستورية المعاهدات والقوانين. وتفنراً لكونه يملك حق تعيين ثلاثة أعضاء من بين التسعة، واختيار رئيس المجلس، فإنه يتسع بعده داخل المجلس مما يجعله المخوب في صراع مع المؤسسات من جهة، ويسمح له بالحفاظ على مكانه كرئيس حكم من جهة أخرى.

تعديل الدستور : منح الدستور للرئيس الحق في اقتراح تعديل الدستور بما يقتضي على الازمات التي تحيط فيها مؤسسات الدولة واحتياطاتها مستقبلاً، مما يضفي عليه صفة الحكم بين مؤسسات الدولة.

- **حق توجيه الخطاب** : إن هذا الحق مقرر للرئيس دون اشتراط انتسابه من قبل الوزير الأول مثلما كان الأمر في السابق.

وحق الخطاب هذا يسمح للرئيس بمخاطبة مختلف المؤسسات دون أن يكون محل مناقشة، وبعتبر من ثمة بمعناها الشامل لاعتبار السياسي التي يتناولها الاهتمام الذي يلقي بها.

3 - مدى مطلوبية رئيس الجمهورية :

بالرجوع إلى أحكام الدستور نجد رئيس الجمهورية غير مسؤول مدنياً وعسكرياً الثناء إداء وظائفه، كما أنه غير مسؤول مادياً بانتفاء الخيانة العظمى. وقد يبدو هذا غريباً لشخص ي掌握 سلطات واسعة دون أن يكون مسؤولاً إلا إذا تعلق الأمر بالخيانة العظمى⁽²³⁵⁾، حيث تشكل محكمة علية

ومن هنا فإن المعاهدات التي تتعارض مع الدستور لا تعرض للامتناع إلا بعد تعديل الدستور، وكذلك المعاهدات التي تقرر الحكومة ابرامها طالما أنها لم تقم بالموافقة عليها.

وما سبق يتضح بأن مجال الاستثناء مقيد ومحدود، ومع ذلك فقد لجأ ديفغول إلى استعماله في تعديل الدستور 1962 - 1969، وقد تعرض تصرفه للنقد الشديد لتعارضه مع أحكام الدستور، غير أن البعض الآخر (قلة) رأى بأن ذلك يدخل ضمن تنظيم السلطات العمومية.

وما من شك في أن الرئيس السابق ديفغول قد حول هذا الإجراء إلى وسيلة سياسية ذات أهمية لا يستهان بها، خاصة إذا عدنا بأن الوزير الأول هو المفترج أو البرلمان، وعلينا بأن العلاقة بين الرئيس والوزير تكاملية، مما يسهل على الرئيس اللجوء إلى الشعب بدلاً من البرلمان لأخذ رأيه في قانون أو تعديل دستوري يخشى أنه لو طرحت على البرلمان لثالث معارضته، في حين أن لجوئه إلى الشعب قد يسكنه من نيل موافقة لها له من سمعة لديه في بدء من وسائل تمكن الحصول على تلك الموافقة⁽²³⁶⁾.

. **حل الجمعية الوطنية** : منح الدستور لرئيس الجمهورية حق حل الجمعية الوطنية دون اشتراط موافقة جهة أخرى، غير أنه من الناحية الفعلية تجد رئيس الجمهورية يستثير الوزير الأول ورئيس الجمعية الوطنية وب مجلس الشيوخ دون أن يكون ملزماً بالقيود برأي أي منهم. إلا أنه تجنبنا لتحليل هذه السلطة إلى وسيلة للحكم باشتغالها بالسلطة التنفيذية على مقابل الامر لمدة طويلة قيد الدستور بموجب المادة 12 فقرة 2 الرئيس بأن يقوم فيما بين العشرين والأربعين يوماً الموالية لحل الجمعية بتنظيم انتخابات جديدة زراعية، وإن تجتمع الجمعية الوطنية الجديدة في أول خميس موالي يوم انتخابها بقية

(234) الأسفار الأول كان يوم 8 جانفي 1961 بناءً على تبرير مصیر الشعب الجزائري والاعتداء الثاني كان يوم 8 أفريل 1962 والثالث بالموافقة على المقاولات الجماهيرية والاعتداء الثالث كان يوم 28 أكتوبر 1962 بقرار بتعديل مادتين، الرابع، والرابع كان يوم 27 أفريل 1969 عاصم بصلاح المقاطعات وتغيير بعض أحكام الدستور الخامسة مجلس الشيوخ ونفس المشروع فاستغل ديفغول لما الخامس فتح فرص بتعديل بعض التفاصيل إلى السوق الأوربية الشتركة.

(235) المادة 68 من السن

الأخرين لبادرة الرئيس وما عن هذا الأخير لا أد يترك المذهب الذي يوجد

فيه⁽²³⁷⁾.

أما بالنسبة للأستثناء فإنه بالرجوع إلى المادة 11 من الدستور لا نجد نتيجة ترتب على قبول أو رفض المشروع من قبل الشعب، غير أن الواقع والمنطق قد يدفع الرئيس إلى الاستثناء نظراً لمعارضة الشعب لمشروع منه أولوية هامة طرحته على الشعب، وكان يطلب اتخاذ موقف يتبعه ورأيه (أيجايا أو سلا) وفضله في الحصول على تأييد الشعب معناه رفض بيته فلا يكون أمامه إلا الاستثناء وهو ما حدث سنة 1969 حيث استقال ديفون

بسبب معارضة الشعب له.

وإذا كانت تلك هي سلطات رئيس الجمهورية فإن الذي يجب ملاحظته هو أن للرئيس مساعدين في قصر الإليزي، حيث تجده يعتمد على عدد قليل من بين الموظفين الكثيرين داخل القصر على رأسهم الأمين العام للرئاسة⁽²³⁸⁾ الذي يعرف بمطلع على كل شيء؛ فهو الوسيط الإعلامية الرئيسية للرئيس، كما أنه هو الذي ينظم مواعيده ولقاءاته واجتماعاته المصغرة، وبجانب الأمين العام عدداً قليلاً من المكلفين بهما يعتنون من المساعدين الباشرين للرئيس وهم يختلفون عن المكلفين بهما فئة ومساعدين للأمين العام.

للتبا : المحكمة :

وهي ظاهر النظام البرلاني العديدة في الدستور الفرنسي إلا أنه رفض مبدأ ازدواجية الوظيفة لأعضاء الحكومة لأن يكونوا كذلك أعضاء في البرلمان، أو أي تمثيل وطني أو مهني أو تولى وظائف عمومية أو ممارسة نشاط مهني، وهذا يعني أنه يجب على أعضاء الحكومة أن يكتفوا بممارسة الوظيفة الحكومية دون غيرها مما سبق ذكره⁽²³⁹⁾، والسبب في ذلك يعود إلى المهام العديدة المنطلقة بهم والتي تتطلب تخصيص كل وقتهم وجهتهم لها من جهة

(237) سابقة من هذه القبيل سنة 1877 حيث انسحب ملك ماديرا من إمبراطوريته.

(238) عدد مدعوم بين 20 و 45 شخصاً من جود ديفون حتى يبران.

(239) انظر المادة 23 من الدستور.

من تواب من الجمعية ومجلس الأربع مجلب بالذئب المذهب «حاجتها»، فمجتمع ولها سلطة عزل الرئيس والنطق بمقربات جزائية، وهذه الهيئة العليا هي التي تولى بمفردها تحديد مدى توافر عناصر الخيانة العظمى أولاً، نظراً لعدم وجود تعريف لها باستثناء بعض العناصر التي من بينها استعمال أحكام المادة 16 دون توافر الشروط، أو عدم طرح الاستثناء المقدم من قبل هيئي البرلمان وقتاً للمادة 89 ويتصل بتعديل الدستور، ومن ثم يمكن اعتبار الاعلال الخطير بالالتزامات الملقاة على مؤسسة الرئاسة بواسطة المسؤول عليها خيانة عظمى.

ولم يحدث أن تعرض أي رئيس في ظل الجمهورية الفرنسية لنهاية الخيانة العظمى، وإن كان هناك اقتراح تقدم به رئيس الشيخ⁽²⁴⁰⁾ لدى لجنة ديفون إلى الاستثناء بتعديل الدستور، لكن مجلس البرلمان (النواب والشيوخ) لم يقرها توجيه التهمة بالخيانة العظمى للرئيس.

وقد كانت قاعدة عدم مسؤولية الرئيس مبنية نظراً لاشراط موافقة وأعضاء الوزراء أو الوزراء، لكن الأمر في ظل الجمهورية الخامسة يختلف، ذلك أن للرئيس سلطات خاصة يع Armorها دون حاجة لامضاء أو موافقة الحكومة مثلاً رأينا لدى مرد اختصاصاته الواسعة.

والذي لا يمكن تجاهله هو أنه رغم النص على عدم مسؤولية الرئيس، إلا أن المساعدة الدبلومية حلت طريقة جديدة لتقرير مسؤولية الرئيس السياسية أمام الجسم الانتخابي بواسطة حل الجمعية الوطنية والاستثناء.

بالنسبة للحل، في حالة خلاف بين رئيس الجمهورية والبرلمان، فإن لجنة الرئيس إلى الحل صنان اختبار تعكيم الشعب بين الطرفين حول الرابع القائم بين الرئيس والأغلبية، ويتحدد موقف الرئيس من حيث استمراره أو توقفه عن أداء مهامه حسب نتيجة الانتخابات، فإذا فازت الفئة المؤيدة لمشروعه استمر في أداء وظائفه، وإذا اتخذ الشعب موقفاً مع الجهة المعارضة للرئيس باعادة انتخابها وحصولها على الأغلبية كذلك يعني رفض

من جهة دائمة، ومع ذلك يحق لوزير العدومه أن يكون منتخباً على المستوى المحلي.

فالحكومة بذلك تشكل جهازاً موحداً ومتضامناً حتى لا يقول كيان ساسياً وقانونياً متضاماً، وهي تضم إلى جانب الوزير الأول غالباً وزراء دولة وزراء متوفين لدى جهات أو بعثيات معينة وزراء وكذلك كتاب الدولة، وإن كانت تلك التشكيلة تتباين من مرحلة إلى أخرى وهي منظمة بموجب مرسوم، وبذلك فهي جهاز موحد لكنه الدستور منحها صلاحيات خاصة مستقلة، وهي متضامنة لكونها مسؤولة أمام الجمعية الوطنية.

- **الوزير الأول** : إن الوزير الأول في النظام الفرنسي وفقاً للمادة 21 من الدستور يخلي بادارة العمل الحكومي، وهو مسؤول عن الدفاع، ويتعين ضمن تنفيذ القوانين مع مراعاة أحكام المادة 18، كما يمارس السلطة التنظيمية ويقوم بالتعيين للوظائف المدنية والعسكرية ويساعد رئيس الجمهورية في رئاسة المجلس وللجان المحددة في المادة 15 وفي رئاسة أند اجتماعات مجلس الوزراء بموجب صريح موجب ولجدون أعمال محدد⁽²⁴⁰⁾.
ووفقاً للمادة 21 فإن الوزير الأول وبالتالي يقع بما يلي على وجه الشخص :

- توجيه التعليمات لوزراء وتنبيه أعمالهم سواء تعلق الأمر باعداد مشاريع أو برامج أو تنفيذها أو تبقي النشاطات المختلفة لإنجاز العمل الحكومي بما ينطوي مع توجيهات رئيس الجمهورية.

- رئاسة الدفاع على أن تكون نشاطاته متكاملة مع رئيس الجمهورية الذي يترأس القوات المسلحة. وفي سبيل القيادة الكاملة والجماعية للدفاع فإن المهمة تتولاها مجالس ولجان للدعاية بريئاسة رئيس الجمهورية، ولذلك فإنه رغم النص على أن الوزير الأول هو مسؤول الدفاع، إلا أنه يشارك فقط في اتخاذ القرارات نظراً لوجود مسؤولين آخرين معه في هذا المجال.

(240) انظر المادة 21 من الدستور واللاحظ أن المادة 13 تحدث عن صلاحيات رئيس الجمهورية فيما يتعلق بالسلطة التنظيمية وتعيين المظليين المدنيين وال العسكريين.

في ظل هذا الدستور هي مراسيم تنظيمية يتخذها رئيس الجمهورية خارج المجتمع مجلس الوزراء، وخارج هذا الاختصاص فإن الوزير الأول هو الذي يمارس السلطة التنظيمية، وكل إجراء تنظيمي أو فردي يتشرط فيه أن يكون موقعاً من قبل الوزير المختص.

ونفس الحال بالنسبة للتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، فإن التعيينات التي تتم داخل مجلس الوزراء يقوم بها رئيس الجمهورية وما عداها يتولاها الوزير الأول.

أما فيما يتعلن بمساعدة رئيس الجمهورية، فيظهر ذلك في رئاسة اللجان الداعية التي يترأسها رئيس الجمهورية، ولا سباب معيبة فإن الوزير الأول يتولى رئاستها بل قد يصل إلى رئاسة مجلس الوزراء إذا تعذر على الرئيس القيام بذلك؛ وبشرط أن يكون هناك تفويض صريح من جهة وجداول أعمال محدد من جهة ثانية.

وفي سبيل القيام بهذه المهام فإن الدستور وضع تحت تصرفه وسائل للقيام بذلك ومنها :

- **اللجان الحكومية** : التي تضم عدداً قليلاً من الوزراء لمدرسة ووضع السياسة الحكومية قيد التنفيذ، وهي على نوعين دائمة ومؤقتة منظمة بموجب مراسيم، ومنها اللجنة الوزارية الخاصة بالتعاون الاقتصادي الأوروبي.

- **ديوان الوزير الأول** : ويضم أقرب مساعدة المعاشرين، وهناك الامانة العامة للحكومة التي تحمل المهام الإدارية دون السياسة.

- **اللجان المتخصصة** : كالامانة العامة للدفاع الوطني والإمانة العامة للجنة الوزارية للتعاون الاقتصادي الأوروبي وغيرها من الأجهزة التي هي أجهزة وسائل في يد الوزير الأول تساعدته على أداء مهامه المختلفة.

- مدى استقلالية وسلطة الحكومة لرئيس الجمهورية :

بعد هذا العرض المختصر لاختصاصات الوزير الأول الخامسة تطرق الى اختصاصات الحكومة باعتبارها جهازاً متضامناً وبدى استقلالها عن رئيس الجمهورية.

بالرجوع الى الفقرة الاولى من المادة 20 من الدستور نخلص الى أن للحكومة اختصاصات سفلية عن اختصاصات رئيس الجمهورية والوزير الاول. فهي تنص على أن الحكومة تحدد وتفقد سياسة الامة، وهذا يعني أن الرئيس والوزير الاول لا يتعلّق أي منها هذا الاختصاص، ذلك انه معقود للحكومة وهو القول النظري والمتطلق، اذ لا يعقل أن يتولى رئيس الجمهورية باعتباره رئيس مجلس الوزراء والوزير الاول باعتباره رئيس الحكومة فرض هذه السياسة على الوزراء الذين هم أعضاء في الجهازين، والسبب في ذلك يعود الى أن الشخصين (الرئيس والوزير الاول) ما هما الا عضوين، ومن ثم لا يحق للمعذرو لو كان هو الذي يترأس الجهاز أن يفرض رأيه على الأعضاء الآخرين، وبالتالي فإن الامر يعود الى أعضاء الجهاز ككل بفضل الدراسة والتداول يتخذ القرار النهائي.

فلت هذا هو التحليل الذي يتعارض مع النص وهو الصريح نظرياً، لكن الناحية العملية وبسبب العمليات المستمرة وال العلاقة التبعية التي نجدناها بين رئيس الجمهورية والوزير الاول والوزراء ودور الاول في المجالات المختلفة التي سبقت الاشارة اليها، وعلى الخصوص تعيين أعضاء الحكومة وقبول استقالتهم في حالة وجود خلاف بينهما، فضلاً عن نسبة استقرار القاعدة الفاقضة بأن تكون الحكومة من الأغلبية المرتبطة بالرئيس من حيث الانتماء أو التجانس - غالباً - ، فإن الرئيس يصبح هو صاحب السلطة الفعلية في تحديد سياسة الامة بمساعدة الوزير الاول والحكومة، ومن ثم فإن هذه الأخيرة من الناحية الواقعية لا تشكل كياناً سياسياً بذاته ما تشكل وسيلة في

يد رئيس الجمهورية بمعنى بها لتفيد سياسة الامة الموضوعة من قبله، أما اذا كان الرئيس لا يملك الاغلية فالتفاصيل ينتمي عند ذلك هو الدستور⁽²⁴¹⁾ لاما/البرلمان : اعتقد النظام الفرنسي في مجال تكوين البرلمان نظام أزدواجية المجلسين كما الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ اللذين يتكونون منها برلمان فرنسا، الا أنها يختلفان عن بعضهما في مجال التشكيل والاختصاص.

1) تشكيل وتنظيم المجلس وبرهانها :

1- التشكيل :

1-1- الجمعية الوطنية : تتشكل الجمعية الوطنية من نواب منتخبين لمدة أربع سنوات من قبل الشعب، ويعتبر قابلاً للانتخاب كل مواطن فرنسي بلغ الثالثة والعشرين من عمره ويتمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية، كما يعتبر فائزراً كل من حصل على الأغلبية المطلقة من الصوتين، ويشرط أن يمثلون على الأقل ربع المسجلين والأفراد القانون يشترط دورة ثانية يفوز فيها من يحصل على الأغلبية البسيطة من بين المرشحين الذين تحصلوا في الدورة الأولى على 12,5٪ على الأقل من الأصوات⁽²⁴²⁾.

2-2- مجلس الشيوخ : ينتخب أعضاء مجلس الشيوخ بواسطة الاقراع العام غير المباشر، بموجب قانون 16 جويلية 1976، فقد اعتمد مبدأ التمثيل حسب عدد السكان، وبذلك ارتفع عدد أعضاء مجلس الشيوخ من 295 في سنة 1977 الى 316 في سنة 1982، ويتم انتخابهم من قبل نواب المقاطعة والمستشارين العامين ورؤساء المجالس البلدية لعدة سبع سنوات يجدد الثالث منهم كل ثلاثة سنوات.

(241) قد يحدث أن يقدر الرئيس الأغلبية البرلمانية فقط وزارة الاول ولا يكون على الرئيس، وهو الحكم بين المؤقت وضمان احترام المكرور، الا بين أحد زعماء الكفة المثلثة، بين لم يصار، وبينما يقدر الرئيس تأثيره على الرئاسة . رغم أنه هو الذي بين الوزير الاول ويوازن من الوزرة . لكنها لا تنسى إلى جزء أو الكفة التي يبني إليها، وبالتالي يصبح الوزير الاول هو المعاذير، السهل لاختصاصات المنزحة للحكومة في المكرور، وعمر ما حدث تحالف المقررة المحدثة من مارس 1986 إلى 1988 حين سُنت الإذاعة ليس بسبب قدران الافتراضيين للأقضية البرلمانية.

(242) أقر قانون 17 جويلية 1976 المعدل لقانون 1966 المعدل لقانون 1958 قد كانت النسبة المطلوبة من 25٪ ثم في 1966 أصبحت 10٪ من المستحقين العبرين حتى يستطيع الترشح أن يقدم نفسه للمنصب الثاني. وأنا لاحظ أن على أراضي ما زاده البعض يتحقق على أساس الأغلبية وهي دورة واحدة.

وما تجدر الاشارة اليه هو أن هذا المجلس تمثل في الارياف أكثر من المدن، حيث أن المترادين للبلديات التي يقل سكانها على 1500 ساكن يغيبون ما يساوي 41% من المتذوبيين، مع هذه البلديات لا تمثل سوى 23% من السكان، في حين أن المدن التي يتعدى سكانها 30000 وتشكل 35% من السكان ليس لها 17% من المتذوبيين، وهذا ما دفع بالاستاذ ديفرجي الى تسمية هذا المجلس بـ مجلس الفلاحين.

ب . تنظيم المحظبين : تنظيم المحظبين في فرنسا على أجهزة رئيسية هي الرئيس والمكتب واللجان واجتماع الرؤساء.

1 . الرئيس : لكل مجلس رئيس قاطط به مهمة الادارة على مير العمل البرلماني.

رئيس الجمعية الوطنية المنتخب من النواب فقد بعض الصلاحيات التي كان يتمتع بها أيام الجمهورية الثالثة، حيث كان يتولى رئاسة المجلس ورئاسة الجمهورية في حالة الشغور، ومع ذلك فإنه لا زال يتمتع بمركزه في البرلمان باقرار حقه في اللجوء الى المجلس الدستوري ويستشار قبل اللجوء الى استعمال المادة 16 من قبل رئيس الجمهورية.

ونظير أهمية بالخصوص في ادارة الاعمال البرلمانية، اذ يتولى ترتيب النواب الذين طلبوا الكلمة، كما يمكنه ان يطلب الاختصار او الاستمرار في التفريح رغم مرور الوقت المحدد للمتكلم، بل انه يمكن أن ينهي الماقنة اذا ما تطرق نائبان لل موضوع المطروح بصفة منعراضة، غير أن هذه الممارسات تجد لها تختلف من رئيس لآخر من حيث الدقة والتقييد بانص ايجاباً أو سلباً.

اما رئيس مجلس الشيوخ فإنه يتولى في ظل الدستور الحالي رئاسة الجمهورية في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية، كما يتولى المهمة العادلة المتمثلة في ادارة اشغال المجلس البرلماني.

2 . المكتب : ينكون المكتب من الرئيس (الجمعية أو الشيرخ) ونوابه وأساته ومكلفين بالشؤون المالية والإدارية وعدهم 22 عضواً في الجمعية و 16 في مجلس الشيوخ.

وبتولي مكتب الجمعية بعد انتخابه، مع مراعاة تمثيل الاحزاب مهمة، الادارة على عملية المداولة وتنظيم مصالح الجمعية وتفسير كيفيات تفاصيل احكام النظام الداخلي.

وفضلاً عن ذلك فإن نواب الرئيس يتولون مهام فردية كثيرة بعض الحالات في حالة غياب الرئيس، أما الامانة فتتولى مهام عملية التصويت.

3 . اللجان : إن انشاء اللجان يعود الى تعدد مهام البرلمان من جهة وعقد المواضيع المطروحة عليه لدراستها والداول بشأنها، ونظراً لطبيعتها، فإنه أصبح لزاماً على مختلف البرلمانات، تمهلاً لغير أعمالها وفعاليتها، انشاء لجان برلمانية متخصصة في مجال أو مجالات معينة تناط بها مهمة دراسة المشاريع التي تدخل في اختصاصها وقد يتم تفريز بشأنها أمام النواب قبل مناقبتها في الجلسات العامة.

غير أن هذه اللجان تختلف من حيث مدتتها وطبيعتها، فهناك اللجان الدائمة التي تتولى المهام الدائمة، كما أن هناك لجان مؤقتة متخصصة تنشأ بمحض مبادرة من المحكمة أو الجمعية الوطنية تناط بها دراسة نصوص ذات أبعاد مختلفة تدخل في اختصاص عدة لجان أو مواضيع ذات أهمية خاصة لها تأثير على الرأي العام.

كما أن هناك لجان أخرى تدعى بلجان التحقيق والمراقبة، حيث تتعلق الأولى بالبحث عن المعلومات المتعلقة ب موضوع معين ومحدد ونظرتها على الجمعية، أما الثانية فتلغى بحث التسيير الاداري والمعالي أو الفنى للمرافق العمومية أو المؤسسات الوطنية وتتغير الجمعية بنتائج بحوثها⁽²⁴³⁾ خلال ستة أشهر من المعاقة على تشكيلها.

وهذه اللجان تنشأ بناءً داخل اللجنة الدائمة المتخصصة لاقتراح لائحة الشانها، فيصدر تقرير منها يدرج ضمن جدول أعمال مناقشتها، ثم يطرح في آخر الامر على النواب في الجمعية التي يهمها الامر للسداوة بشأن انشاء اللجنة أو عدم انشائها.

(243) آخر المادة 6 فقرة 2، 3 من المر 17 - 11 - 1958 والتعديل الخاص بالدورة السلطنة لتعديل تحريرها وذلك في 19 جويلية 1977.

لا يمكنني باتباع طريقة واحدة وإنما هناك الحضور والنشر ضروريين أما الثالث فيكون في المناقشات العامة.

وفيما يتعلق بجدول الاعمال فإن البرلمان الفرنسي تعرّضه في هذا المجال صعوبات؛ ذلك أن المادة 48 من الدستور تقيده في تحديد جدول الاعمال بمنع الحكومة اعتماد مبدأ حق الأولوية وسلطة رئيس المعاوبي التي تطرح للمناقشة سواء كانت مشاريع مقدمة من قبلها أو اقتراحات من النواب، مما يؤدي إلى تقيد المجلس في اختيار المعاوبي وطرحها للمناقشة، رغم أنه قرر لها جلسة لمناقشة الأسئلة المقدمة من قبل نواب البرلمان وأجيات أعضاء الحكومة. غير أن جدول الاعمال ينقسم إلى قسمين : الأول وهو المتضمن المعاوبي ذات الأولوية، والثاني تكميلي، وهو الذي يعرض على مجلس أو الجمعية للقبول أو الرفض بمجمله. وهذا معناه ارجاء المعاوبي المدرجة في جدول الاعمال التكميلي إلى حين الانتهاء من جدول الاعمال الأساسي، مع ما ينجم عن ذلك من قيود على حرية البرلمان في تطوير برنامج عمله.⁽²⁴⁵⁾

2 . القانون الأساسي للنائب : لا شك أن النائب يقوم بدور هام في سير المؤسسات الدستورية وفقاً للمنهج المقرر دستورياً وتنظيمياً، كما أنه يساهم بقدر كبير في تحقيق الممارسة الديمقراطية بواسطة التعبير عن رأي ناخبيه أو الآلة ومواجهة كل ما من شأنه أن يحول النظام إلى نظام ديكتاتوري، إلا أن ذلك يتحقق بشكل واضح إذا وجدت نصوص تضمن استقلاليته - ولو نسبياً - عن الحكومة من جهة وتمكنه من جهة أخرى من تخصيص الوقت الكافي لادائه تلك المهمة النباتية، وهو ما تكفل به الدساتير والقوانين الداخلية وغيرها من تعديل الشروط الواجب توافرها في المترشح وضرورة تخصيص وقته للمهمة المنوط بها وتوفير الضمانات اللازمة لادائتها.

فالنائب الفرنسي يخضع لنظام قانوني خاص به يتضم القواعد التي ينبغي احترامها من قبل النائب وغيره.

(245) لمزيد من المعلومات حول موضع جدول الاعمال انظر : بالشير سيد : النظام السياسي الجزائري المرجع

السابق 351 - 352

ويadar بالامانة أن المواجهة على انشاء لجان من هذا القبيل تعززها صعوبتها تحصل بصلة الأغليمة بالحكومة، حيث تجد الأغليمة تعارض انشاءها حتى ولو أدرجت ضمن جدول الاعمال، مما يؤدي إلى التسليم بأن هذه اللجان لا تنشأ وتقوم بمهنتها إلا إذا رغبت في ذلك الحكومة والأغليمة مما تتجه اتجاهها إلى حزب تجمع واحد.

ـ الجماع الرؤساء : يتبع هذا الجهاز تحديد جدول أعمال البرلمان مع الحكومة، ويوجد اجتماع الرؤساء في كل مجلس وهو يضم في الجمعية الوطنية رئيس الجمعية ورؤساء اللجان ومقرر اللجنة المالية بمشاركة أعضاء الحكومة.⁽²⁴⁴⁾

ـ تسيير البرلمان : إن البرلمان يسير وفق نصوص الدستور والنظام الداخلي له. ولكل مجلس دورانه الخاصة، غير أنه لا يجوز أن يجتمع أحد عمداً خارج إطار الدورة، وإن كانت اللجان تجتمع في أي وقت، ظلها بين المجلسين دورات :

ـ عادية : تبدأ الأولى من 2 أكتوبر وتنتهي لثانين يوماً. أما الثانية فتبدأ في 2 أبريل وتنتهي (90) يوماً، وينتوى رئيس المجلس أو الجمعية كل فيما يخصه انهاء الدورة التي وصلت إلى حدتها أو أنهت جدول أعمالها.

ـ استثنائية : وتكون أما بناء على طلب من الوزير الأول، أو أغليمة نواب الجمعية، على أن يخصص الاجتماع لدراسة جدول أعمال محدد هو سبب الدعوة دون غيره.

- وجريها في حالة استعمال المادة 16، أو الانتخابات المماثلة للحل؛ أو الاستئمار إلى خطاب رئيس الجمهورية.

وبشكل عملية سير البرلمان داخلياً فإنها تتم في إطار النظام الداخلي أيضاً، حيث تكون المناقشات عامة ويضمن الدستور ذلك بحضور المواطنين وكذلك بث المناقشات الهامة في التلفزيون، وفي الأخير نشر المناقشات كاملة وليس جزءاً في الجريدة الرسمية، على أنه تجدر اللاحظة بأن البرلمان

(244) انظر : يأتي مصادرة حول موضع جدول الاعمال.

دستور السنة الثامنة الذي اعتبره انطلاقاً من المعيار الشكلي دون الاهتمام بالمعنى، بأن كل عمل يوازن عليه وفقاً للإجراءات التشريعية مهما كان موضوعه ومضمونه هو القانون.

ولو رغم غموض دستوري الجمهورية الثالثة والرابعة حول مدى الاعتداد بمضمون القانون، فإن ذلك لا يعني تقييد اختصاص البرلمان رغم أنه كان في بعض الحالات يسع للحكومة تعديل بعض النصوص التشريعية بواسطة تنظيم بناء على تفويض منه.

وعليه فإن البرلمان يختص وفقاً لل المادة 34 بالتشريع المتعلق بالقواعد الخاصة بالحقوق المدنية والبيئية وضماناتها والجنسية ونظام الأسرة والمواريث وتحديث الجرائم والجنح والمقربات والإجراءات الجنائية وتأمين الانظمة القضائية وحال تحصل الفساد وطبيعتها والقرد، كما يختص بوضع القواعد المتعلقة بنظم الانتخاب البرلمانية والهيئات المحلية وإنشاء المؤسسات العمومية والضمانات الأساسية للموظفين المدنيين والعسكريين للدولة، ويتنبأ أيضاً بوضع القواعد المتعلقة بتأمين المؤسسات وتحول ملكية مؤسسات القطاع العام إلى القطاع الخاص.

وبالنسبة للتشريع المتعلق بالعادي، فقط، فإن البرلمان يختص بوضع العادي، الخدمة بالتنظيم العام للنفاع الوطني وجريدة إدارة الهيئات المحلية وأختصاصاتها ومصادرها المالية. كما يتولى وضع العادي المتعلق بالتعليم وتنظيم الملكية والحقوق والالتزامات المدنية التجارية وعن العمل والنقابة والأمن الاجتماعي. وفضلاً عن ذلك فإن البرلمان يتولى مناقشة الميزانية والمصادقة عليها ومن المبرمجة التي تحدد ظهورات التدخل الاقتصادي والاجتماعي للدولة.

ولا يقتصر قانون ما بتفصي اتباع اجراءات معينة تكون عادية، وأحياناً خاصة تتعلق بتصنيف دستوري أو أساسي أو مالي، يمكن تلخيصها فيما يلي : -

1 . 1 . الاجراءات العادية : - العادة - بالرجوع إلى الدستور نجد المادة 39 منه تنصي بأن العادة تكون إما للوزير الأول أو أعضاء البرلمان. ففي الحالة الأولى يسمى المقترن مشروع قانون يصادق عليه في مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة، ويطرح أمام مكتب أحدى الوسيطين

فهو لا يستطيع أن يكون مثلاً لشعب ويقوم بوظيفة أخرى كالجمع بين الناخبين في الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، غير أنه يمكن أن يكون مستشاراً عاماً أو مستشاراً في البلدية. كما أنه لا يجوز أن يكون عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبشأن وظيفة عمومية أو خاصة باستثناء أستاذ التعليم العالي وبعض الوظائف الأخرى.

وحتى يتمكن البرلمان من أداء مهمته دون عرقلة أو خوف، فإن القوانين منحه الحصانة الدوائية حتى لا يتعرض للمتابعة أثناء أدائه لوظيفه بسبب رأي أو قول أيها، حتى بعد انتهاء مدة الدوائية. كما أنه لا يمكن متابعة أو القبض على البرلماني في المجال الجنائي دون ترخيص من الجهة التي يتسمى إليها (مجلس أو جمعية)، وهذا يعني أن الحصانة لا تمتد إلى الحالات التي ترتكب عنها غرامات مالية، غير أن هذه الحصانة تتوقف بعد الدورة، وإن كان يتطلب القبض عليه الحصول على ترخيص من مكتب الجمعية أو المجلس.

كما أنه يتمتع بحق الحصول على تعويض يحسب على أساس ما يتلقاه المقطفون المصطفون خارج السلم.

3 - اختصاصات البرلمان :

البرلمان الفرنسي اختصاصات واسعة وفعالة في كثير من المجالات خاصة منها في المجال التشريعي والسياسي.

أ) الاختصاص التشريعي : جاء نص المادة 34 من الدستور الفرنسي محدداً على سبيل الحصر للاختصاصات التشريعية، وهذا ما أكدته المادة 37 بقولها أن ما يخرج من نطاق المادة 34 يدخل في مجال التنظيم الذي يسارمه رئيس الجمهورية أو الوزير الأول، ولعل ما يتميز به دستور سنة 1958 من غيره هو هذا التحديد الذي حد اعتماده على سيادة البرلمان في القيام بأى تصرف آخر، وبالتالي اضفاء الصفة التشريعية عليه، وهي السيادة التي ظهرت في أفكار رومو والتي تعرف القانون بعمومته نظراً لكونه المعبّر عن ارادة مشتركة من جهة ، وهي ارادة الشعب، وإن هذا الأخير لا يمكن التعبير عن ارادته إلا حول مواضيع من جهة ثانية، وهذا ما أكدته دستور 1791 واعتمده

إذا وجب التوقيع في ذلك، ويجب العدالة في الدعوى إذا تم ذلك في كل مناقشة أخرى، وأما أن يستمر الفيتو مادة بعدها مع التعديلين أن وجد التصويت على كل مادة أو تعديل لها، ثم يأنى التصويت على المشروع أو الاقتراح بأكمله.

والآن جانب ذلك يمكن أن تتبع الإجراءات المختصرة في دراسة مشروع، كطلب التصويت دون مناقشة على نص من قبل الحكومة أو اللجنة المختصة، أو اللجوء إلى المناقشة المحدودة حيث لا يتدخل إلا الحكومة أو الرئيس والمقرر أو متزوج التعديل. كما يمكن أن يطلب التصويت المطلق على النص وما فتئت أو قبله الحكومة من مشاريع أو اقتراحات تعديل.

والملاحظ أن النص يفترض أن يوافق عليه المجلس، وبالتعاون يفترض على الخلاف الذي يمكن أن يحدث بينهما بشأن مادة أو مواد منه، وقد منع الدستور للحكومة إمكانية نفس الخلاف بإنشاء لجنة مشتركة متساوية الأعضاء بين المجلسين طبقاً للسادسة 45 فقرة 2 تناط بها مهمة وضع نص تفتيش للحكومة طرح الموضوع للدولة الثانية أمام المجلسين، ثم تعرضه على الجمعية الوطنية للبت فيه (مادة 44 فقرة 4). وإذا لم تقم الحكومة بأي من الإجراءين (عرض الموضوع على المجلسين للموافقة أولاً، أو عرضه على المجلسين للدولة ثم البت من قبل الجمعية الوطنية)، فإنه بعد 15 يوماً يعاد فتح الموضوع ودراسته، فمودة إلى عملية الشاردين بين المجلسين إلى أن يتم الاتفاق بينهما حول النص النهائي.

٢ . ٢ الإجراءات غير العادية : هذه الإجراءات تغدو بالنسبة لمراضع معينة كالقوانين الأساسية وإنمائية.

فإذن للقوانين الأساسية *Lois organiques* لا تعرض الاقتراحات أو المشاريع المتعلقة بها للمناقشة أو التصويت من قبل الجهة التي قدمت لها إلا بعد مرور 15 يوماً. وتتبع في ذلك أحكام المادة 45 بشأن الشاردين بين المجلسين، وعند استمرار الخلاف بينهما فإن النص لا يقبل إلا إذا حاز

الشكلتين للبرلمان، وبين ثم فإن اجراء دراستها يمكن أن يكون من قبل مجلس الشيوخ أو لا أو الجمعية الوطنية، غير أن الحكومة حق سحبه قبل الموافقة النهائية عليه في مجلسه.

أما في الحالة الثانية فإن المقترن يسمى اقتراح قانون إذا قدم من نواب أحد المجلسين دون تحديد للعدد، على أن يخضع لدراسة مكتب المجلس حول ما إذا كان الاقتراح يدخل أو يخرج من نطاق المادة 40 من الدستور التي تفرض عدم قبول أو اقتراح يؤدي إلى : أما تخفيض المعايير المالية العمومية أو اثنانها أو مضاعفة الأعباء العامة. وإذا تبدى للعكتب مخالفة الاقتراح للسادسة 40، فإنه يرفض ومن ثم لا يحق تقديم نفس الاقتراح إلا بعد مرور سنة. ويحق للنائب مثل الحكومة سحب اقتراحه قبل الموافقة عليه في القراءة الأولى (البعض يعبر عن ذلك بالثلاوة الأولى).

بعد هذا الإجراء تأتي المرحلة الثانية، وهي تناوله من قبل الجنة المختصة بالدراسة باعتبارها مرحلة ضرورية على اثرها يعد تقريراً خاصاً بالموضوع يعرض على الجمعية الوطنية⁽²⁴⁶⁾ للقبول أو الرفض. غير أنه أثناء هذه المرحلة يمكن للحكومة والنواب تقديم مشاريع أو اقتراحات تعديل ما هو في الدراسة، ويتمد هذا الحق إلى اللجان البرلمانية التي يطرح عليها الموضوع لأبداء الرأي ببحث النص من حيث المضمون.

وأثناء هذه المرحلة يمكن للحكومة طلب رفض الاقتراحات والتعديلات المقترنة من غيرها (النواب واللجان) اعتماداً على النص⁽²⁴⁷⁾ الدستوري، ولرئيس الجمعية أن يقبل الاعتراض بعد استشارة المكتب، أو يلتجأ إلى المجلس الدستوري.

ـ المناقشة العامة : يبدأ ب تقديم الحكومة مشروعها (إذا كان مشروعها وليس اقتراحاً) وتقرير اللجنة المختصة، ثم تفتح المناقشات مع المجلسين على أن تكون الأولوية لمقترني القانون: يحال الموضوع إلى اللجنة المختصة

(246) يمكن تعمير حتى المشروع السليم أولاً للجمعية الوطنية لرسول النص الرسمى من قبل مجلس النجاشي⁽²⁴⁷⁾ عرض أولاً على هذا الأخير
أقر الماد : 37، 38، 40، 41

على الأغليمة المطلقة لواب الجمعية الوطنية. كما يشترط عدم اصدارها إلا باعلان المجلس الدستوري انضاق احكامها مع احكام الدستور⁽²⁴⁸⁾.
اما بالنسبة لقوانين المالية فانها تقدم أمام الجمعية الوطنية أولاً، وان
شروط التصويت الخاصة بها مطبقة بموجب الامر رقم 59 - 02 الصادر في
2 جانفي 1959 والمعدل بالقانون الاساسي في 22 جوان 1971.

ومن المعلوم انه إذا لم توافق الجمعية الوطنية بعد القراءة الأولى خلال
أربعين يوما، يبدأ العجان من تاريخ تقديم المشروع، فان الحكومة تلجأ
إلى مجلس الشبيخ الذى يبت في الموضوع خلال خمسة عشر يوما.

وفي حالة عدم اتخاذ موقف من قبل البرلمان خلال سبعين يوما وفقا
للمادة 45 من الدستور فان الحكومة تبدأ في تنفيذ المشروع بموجب أمر

3 . 3 ابعاد البرلمان بالالتجاه إلى الشعب أو تطبيق الحكومة : إذا
كان البرلمان هو المختص في المجال التشريعي وفقا للمادة 34 من الدستور،
فانه يمكن اعتمادا على المادة 11 أو 38 ان يقوم بذلك الهيئة الشعب أو
المحكمة.

- التشريع عن طريق الاستئناف الشعبي : يلحدا إلى التشريع عن
طريق الاستئناف بناء على مبادرة رئيس الجمهورية باقتراح من الحكومة وذلك
حيث يكون البرلمان متقدما وعلم بمحنتي الاستئناف دون ان يكن له حق
مناقشة أو التصويت عليه، كما يمكن ان يكون ذلك بناء على مبادرة من
الجلين بلائحة موحدة مصاداة على الأقل من عشر 1 / 10 التواب وغير
مرفقة بأى شرط أو تحفظ، ثم ترفع من قبل رئيس المجلس الذي وافق نهايائيا
على النص الى رئيس الجمهورية لنشره في الجريدة الرسمية، وله ان يقدر
بكل حرية مدى امكانية طرح الموضوع لاستئناف الشعب فيه.

- التشريع بواسطة الحكومة بناء على تطبيق : تقررت هذه الطريقة
في التشريع بموجب المادة 38 التي منحت للحكومة من أجل تنفيذ وتأميمها
امكانية طلب ترخيص من البرلمان بالتشريع عن طريق أوامر لمدة محددة

(248) ماتجدر الاشارة إلى أن التشريع إذا كان يحل باللجرة، فإن الحكومة هي التي تحدد تاريخ استئناف الجهة
الخاصة به، فإذا لم يكن ذلك فإن سنة صدورها هي الجمعية الوطنية، وهو ما يؤكد تدخل الحكومة في اعمال
البرلمان من حيث تحضيرها وتحديد مدة اجتماعاته للجان في هذه الصالة.

هي موسيقى سهل هي حفلة الحسكة، وهذه الامر منه في مجلس الوزراء
بعد اخذ رأي مجلس الدولة وتصبح نافذة بمجرد صدورها في الجريدة
الرسمية، على ان يقدم مشروع قانون للمصادقة عليها أمام الرئيس قبل انتهاء
مدة التعرض حتى تصبح قانونا من الاجية الشكلية والمضبوطة لا تعدل الا
بقانون والا أصبحت لاغية.

وبقراءة هذه المادة يتبين لنا أن هناك شروط معينة مقيدة للحكومة
وتبقى على الاختصاص لصاحبها وهذه الشروط هي التعرض لمدة محددة
ووجود برنامج حكومي ييرر الطلب⁽²⁴⁹⁾ وضرورة المصادقة على الاوامر.

ب - الاختصاص الرئاسي : مما لاثك فيه ان البرلمانات تمنع
باختصاصات واسعة في مجال الرقابة، ونظرا لطبيعتها السياسية واتساع نطاقها
ووسائل ممارستها، فإنه يمكن القول بأنها تحمل المكانة الأولى أمام التشريع
إذا ماتوفرت شروط ممارستها وضمانات ذلك.

ومن السعن أنه القيام بالرقابة يعني توفر المعلومات وضمانات
ممارسة تلك الرقابة ورعايتها.

1 . 1 . 1 وسائل الاعلام : للبرلمان وسائل عديدة لامتنافه
المعلومات، فهو باعتباره مواطنا يستقى المعلومات العامة، كما انه باعتباره
نايليا يحصل على معلومات اخرى بوسائل مختلفة ومنها مابين :

- العروض المقدمة من قبل المواطنين إلى رئيس احد المجلسين
(البرلمان) أو مرسلة من قبل نائب إلى اللجنة المختصة التي تلى البـ فيها
اما بتربيتها او إزالتها إلى لجنة اخرى أو إلى الوزير المختص الذي عليه ان
يجب خلال ثلاثة اشهر ولا عرض الموضوع على الجمعية.

- الامثلة المقدمة من قبل التواب بقصد الاستعلام حول موضوع
معين، حيث يودع النص لدى رئيس احد المجلسين الذي يرسله بدوره الى
الحكومة وينشر في الجريدة الرسمية. وهذه الامثلة على نوعين الشفهية التي
خصص لها يوما في الايام: وهي يدورها تقسم إلى امثلة شفهية دون

(249) انظر المادة 86 فقرة 2 المادة بكلية دراساتها والتصويت عليها والمادة 46 المتعلقة بالإجراءات الخاصة
به، فضلا عن المادة 45.

مناقشة، حيث يعرض صاحب السؤال الموضع خلال 10 دقائق على الوزير المختص الذي يجب، وللسائل الرد عليه في ظرف خمسة دقائق، كما يمكن للوزير الاجابة أيضاً وعندما يتوقف التدخل.

و بذلك الاستئنافية مع المناقشة المطروحة من قبل صاحبها فيما بين 10 و 20 دقيقة ويرد عليها الوزير المختص، ثم ينطلق الرئيس تنظيم المناقشة حسب قائلة المجلس للتدخل؛ ومن حق صاحب السؤال التدخل مرة أخرى لمدة 10 دقائق، كما يمكن للوزير أن يطلب توقف المناقشة ليوم من اليومين الموالين من أيام المناقشة في المجلس حيث تقدم مكانه الحكومة تصريحًا يكون محلًا للمناقشة.

سلطة الماعة أو أسلمة الحكومة : وهي الاستئناف التي تطرح على الوزير الأول فيجيب عنها أو من بعثله، وهذه الاستئناف توجع لدى رئاسة أحد المجلسين، ويقرر في اجتماع رئيسungan تجلبها في جدول الأعمال ولا يعلم بها الوزراء إلا قبل الاجتماع بقليل، وللاغنية والمعارضة مدة نصف ساعة لمساعدة أعضاء الحكومة.

الاستئناف الحكومية : هذا النوع من الاستئناف ينشر في الجريدة الرسمية ويشترط فيه أن يعلن بمواضيع شخصية تجاه المرجوه بهم السؤال، وعلى الوزير أن يجيب على السؤال وجوابه ينشر أيضًا حتى يعلم به الغير، غير أنه يحق للوزراء طلب عدم الرد لعلاقة بالمصلحة العامة (مسائل مربحة)؛ أو طلب منع مدة إضافية على الشهر لجمع مختلف العناصر المتعلقة بالموضوع.

وفي حالة عدم رد الوزير ينصل رئيس المجلس بالسائل يطلب منه ما إذا كان يرغب في تحويل سؤاله إلى سؤال شفهي، ولا فائدة تمنع للوزير مدة شهر إضافية، وإذا لم يجب خلالها، فإن الموضوع يطرح مرة أخرى في الرسمية مع ما يترتب على ذلك من تأثير على مكانة الوزير أمام الرأي العام.

الاعلام عن طريق اللجان : تدخل هذه المهمة في اختصاص اللجان باعتبار أنها هي التي تولى دراسة مختلف المواضيع المتعلقة بالتشريع، حيث تطلب المعلومات من أية جهة، ولها استدعاء أي شخص للإشهاد اليه، إن كانت هناك عقبات تعيق توصل هذه اللجان بمعلومات تتعلق بالدفاع الوطني والشؤون الخارجية، وإلى جانب هذه الوسيلة يمكن إنشاء لجان

خاصة هي لجان العراقة والتحقيق⁽²⁵⁰⁾ التي تولى البحث والتحقيق في موضوع معين.

2 - 2 - نالج الرقابة : من الناتج المترتب على ممارسة البرلمان للرقابة ما توصل إليه لجان التحقيق والرقابة والاستئناف المقامة على الحكومة؛ غير أن هناك وسائل أخرى يستطيع البرلمان التأثير بواسطتها على الحكومة وتعد وسيلة ضغط ورقابة في يده ومنها:

- اتساقه على الفحقات والإيرادات، وهي من الوسائل الهامة والقديمة للرقابة البرلمانية.

- المعادنة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية : تخضع بعض المعاهدات والاتفاقيات التي يبرمها رئيس الدولة إلى المعادنة من قبل البرلمان ومن تلك التي تخالف الدستور⁽²⁵¹⁾، أو تنس بالتراث الوطني سواء كان الأمر يتعلق بالتنازل أو التبادل أو الفسق.

- اعلان العرب : لا يحق لرئيس الجمهورية اعلان الحرب إلا بعد موافقة البرلمان إذا كان الأمر يتعلق بهجوم فرنسي وليس نتيجة اعتداء على فرنسا⁽²⁵²⁾.

- اعلان حالة الطوارئ أو الحصار : فحالة الطوارئ، تعلن بناء على قانون أما حالة الحصار فقرر في مجلس الوزراء وتخضع لترخيص برلماني بعد مرور اثنين عشر يوماً من اعلانها.

- المسؤولية السياسية للحكومة : لقد تفرد مبدأ مسؤولية الحكومة أمام البرلمان بموجب أحكام التصريح الدستورية *Lois constitutionnelles* الصادرة في 3 جوان 1958 وهو ما أكدته المادة 20 من الدستور.

والحق أن اعتناق هذا المبدأ يؤدي إلى ترتيب المسؤولية، بما تبيّن لطلب الحكومة من البرلمان منحها الثقة ويرفض، أو نتيجة اقرار (لانحة لوم)

(250) انظر في ذلك حكم مجلس المستشارين الصادر في 13 جوني 1977، بر. 194، بتاريخ الحكم.

(251) لم يتم إنشاء هذه اللجنة عن طريق تصريح الدستور وإنما صدرت في 17 جوني 1958 مادة 6 وضمن في 19 جونية 1977.

(252) ينص الدستور على أن لا يصادق أو تتميّز مصادقة إلا إذا:

ملتمن رقابة مقدمة من البرلمان، وبشكل للحكومة أن تطلب منع الفتنة إما بوجوب برنامج أو بيان لسياستها العامة، وإنما بطلب التصويت على نص.

- والملحوظ أن اقتراح مجلس الرقابة المنظم بوجوب المادة 49 من الدستور يكون بناء على ما سبقت الإشارة إليه. ومن شروطها أن ترد من عشر النواب على الأقل في مجلس واحد، أضاف النظام الداخلي للبرلمان إمكانية اللجوء إلى ذلك بواسطة الاستجواب⁽²⁵³⁾.

3 - مدى نجاعة الرقابة البرلمانية لا عمال الحكومة : إن نجاعة الرقابة البرلمانية في فرنسا مرتبطة بمدى التزام القائمين على الحكم بعدم الرقابة والعمل به؛ ذلك أن الحكومة التي تتمتع بالأغلبية البرلمانية تستطيع أن تفرض على أعضاء حزبها في البرلمان نظاماً رقابياً ولو لاماً تماماً، مما يبعد الحكومة عن الواقع في أي حرج بسبب ضعف البرلمان وارتباطه بالحكومة وبصع تابعاً ومن ثم بغير مفهوم الرقابة والمسوقة السياسية للحكومة من محتواه نظراً لصغرها اللجوء إلى استعمالهما من قبل الأغلبية وعدم نجاح المعارضة لوحالت ذلك، وأن كانت طرق تحصيل المعاوبات ومنها الاستئلاة لا تزال تلعب دورها النبضي.

ويع ذلك بشكل القول خلافاً للنظام البريطاني بأن المسؤولية السياسية للحكومة وبالتالي سحب الثقة يمكن قيامها في النظام الفرنسي بسبب تعدد الأحزاب وبالتالي صعوبة احراز حزب واحد على الأغلبية دائماً، مما يستدعي التلاقي مع حزب آخر لتشكيل الأغلبية. هنا من جهة ومن جهة أخرى فإن رئيس الجمهورية يعتمد على حزبه، في حين أن الحكومة يمكن أن تعتمد على نفس الحزب إذا كانت له الأغلبية أو على حزبين بسبب ائتلاف بينهما عن طريق برنامج مشترك، وهذا يعني أن الحكومة، خلافاً لرئيس الجمهورية، تكون معرضة للانسحاب إذا ما حدث انشقاق بين الائتلاف وانقسام أحدهما إلى المعارضة.

(254) انظر المادة 153 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية.

(255) من بين ملء الأستاذ Miroslav Chotzorovitch معددين في ذلك على الصداً الماضي بجريدة سفارة الجزائر

(253) انظر المادة 35 من الدستور

سنة 1815. وقد ارتفع عدد المقاطعات إلى 19 مـ 22 وهي المقاطعات التي أضيفت إليها مقاطعة أخرى بمرجـ انتخـ 1874 (23 جوان). ويـوجب التحالف واعـتـاقـ العـبـادـ الدـائـمـ والـبـيـانـ الـأـعـظـمـ وضعـ النـظـامـ السـيـئـىـ لـسوـراـ سـنـةـ 1815.

وطبقـ لـذـلـكـ التـحـالـفـ أـقـرـ بـدـاـ الشـيـلـ المـارـجـيـ المـوـحدـ، أـمـاـ الصـائـلـ الدـاخـلـيـ فـبـقـتـ خـاصـةـ بـالـمـقـاطـعـاتـ الـتـيـ تـعـلـمـ عـلـىـ تـدـعـيمـ الـأـمـنـ وـالـدـافـاعـ، وـيـوجـدـ عـلـىـ رـأـسـ هـذـاـ الـاتـحـادـ مـؤـسـسـ التـحـالـفـ الـتـيـ يـعـرـفـ عـصـاءـهـ منـ رـئـيـسـ حـكـومـاتـهـ وـانـ كـانـ الصـائـلـ الـخـارـجـةـ مـنـ اـخـصـاصـهـ.

المـسـتـورـ الـاتـحـادـىـ لـ 12ـ مـيـسـرـ 1848 :

لـقدـ اـسـتوـجـيـ واـضـعـ دـسـتـورـ اـحـكـامـهـ مـنـ دـسـتـورـ الـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدةـ الـأـمـرـيـكـيـ، وـبـذـلـكـ الـنـظـامـ الـاتـحـادـىـ مـحـلـ التـحـالـفـ بـيـنـ الـمـقـاطـعـاتـ، وـمـنـ ثـمـ أـصـبـحـ الـدـوـنـةـ الـاتـحـادـيـةـ تـمـتـ بـلـطـاتـ وـهـيـاتـ كـالـجـمـعـةـ الـفـيدـرـالـيـةـ وـالـمـحـكـمـةـ الـفـيدـرـالـيـةـ، تـسـمـوـ عـلـىـ الـمـقـاطـعـاتـ، غـيرـ أـنـ هـذـهـ الـآـخـرـةـ بـقـيـتـ تـمـتـ بـاسـتـقـالـ ذاتـيـ كـبـيرـ فـيـماـ يـتـعـلـمـ بـنـظـامـهاـ وـتـسـيـرـ شـفـونـهاـ. وـاـسـتـرـ الـنـظـامـ الـاتـحـادـىـ الـمـركـزـيـ قـائـمـاـ، إـلـاـ أـنـ دـسـتـورـ 1848ـ قدـ الغـيـرـ مـحـلـ مـحـلـ دـسـتـورـ 29ـ ماـيـ 1874ـ الـذـيـ وـطـدـ الـعـلـاـقـةـ بـيـنـ الـمـقـاطـعـاتـ الـاثـيـنـ وـالـعـشـرـينـ (مـ 1ـ وـ 2ـ مـنـ الـدـسـتـورـ)ـ وـأـفـرـادـهـ، يـجـبـ أـفـرـحـيـةـ نـتـقـلـ الـأـفـرـادـ فيـ الـمـقـاطـعـاتـ وـوـفـرـ لهمـ حـمـاـيـةـ قـضـائـيـةـ، وـبـذـلـكـ مـنـ مـنـعـ لـلـسـلـطـةـ الـمـركـزـيـةـ صـلاـحيـاتـ أـوـسـعـ فيـ الـمـجـالـ الـاـقـصـادـيـ باـقـارـ حـقـهاـ فيـ اـتـخـالـ لـحـمـاـيـةـ الـاـنـاـجـ الـوـطـنـيـ وـالـبـادـلـ معـ الـخـرـجـ بـلـ وـحـىـ فـيـ الـدـاخـلـ، وـاـسـتـرـ الـاتـجـاهـ نحوـ تـدـبـيـمـ الـسـلـطـةـ الـمـركـزـيـةـ عـلـىـ حـسـابـ الـمـقـاطـعـاتـ فـيـ التـعـديـلـاتـ الـوـارـدـةـ عـلـىـ الـمـسـتـورـ، وـهـذـاـ مـاـ أـكـدـهـ السـادـةـ 2ـ الـقـاضـيـةـ بـأـنـ الـمـقـاطـعـاتـ مـعـتـلـةـ ذاتـ مـيـادـةـ طـالـمـاـ لـمـ تـعـدـ بـالـدـسـتـورـ الـفـيدـرـالـيـ وـتـمـارـسـ كـلـ الـحـقـوقـ غـيرـ المـفـوضـةـ لـلـسـلـطـةـ الـفـيدـرـالـيـةـ.

المـبـحـثـ الثـانـيـ

الـهـيـاتـ الـمـركـزـيـةـ

تـوـجـدـ فـيـ الـاتـحـادـ الـمـركـزـيـ ثـلـاثـ هـيـاتـ مـنـ الـجـمـعـةـ الـفـيدـرـالـيـةـ وـالـمـجـلـسـ الـفـيدـرـالـيـ وـالـمـحـكـمـةـ الـفـيدـرـالـيـةـ.

الفـصلـ الـرـابـعـ الـنـظـامـ الـسـيـاسـىـ السـوـيـسـرىـ الـبـحـثـ الـأـولـ نشـأـةـ الـاتـحـادـ السـوـيـسـرىـ⁽²²⁶⁾

الـنـظـامـ السـوـيـسـرىـ هوـ نـظـامـ فـيـدـرـالـيـ يـعـدـ تـارـيـخـهـ إـلـىـ الفـرـنـ 13ـ (229)، حيثـ تمـ اـبـرـامـ الـمـعـاهـدـةـ الـدـائـةـ بـيـنـ مـقـاطـعـاتـ اـبـرـىـ Utـ وـأـنـدـروـالـدـ Unterwaldenـ وـشـوـرـتـ Schwitzـ.

وـاعـتـبـرـتـ تـلـكـ الـمـعـاهـدـةـ بـثـابـةـ الـبـادـلـةـ الـأـوـلـىـ لـلـاتـحـادـ، حيثـ أـصـبـحـ عـدـدـ الـمـقـاطـعـاتـ 8ـ ثـمـ 13ـ وـاسـتـرـ فـيـ نـهـاـيـةـ الـفـرـنـ 18ـ إـذـ باـحـتـالـ الـجـيـشـ الـفـرنـيـ لـسوـراـ سـنـةـ 1798ـ وـضـعـ دـسـتـورـ لهاـ أـفـرـقـةـ الـمـقـاطـعـاتـ فـيـ دـوـلـةـ مـوـحـدـةـ غـيرـ قـابـلـةـ لـلـتـجـزـةـ، وـهـرـأـولـ دـسـتـورـ لـسوـراـ (12ـ آـفـرـيلـ 1798ـ)، الـأـنـهـ اـتـحـادـ لـمـ يـدـمـ الـأـمـدـ الـاحـتـالـلـ رـغـمـ شـعـرـ السـوـيـسـىـنـ الـقـدـمـيـنـ بـضـرـبةـ الـوـحـدةـ، وـبـذـلـكـ كـانـ مـنـ السـهـلـ الـاـطـلـاجـةـ بـالـنـظـامـ سـنـةـ 1800ـ وـقـامـ حـكـومـةـ مـيـقـةـ أـوـكـلـتـ مـهـمـةـ وـضـعـ دـسـتـورـ جـدـيدـ إـلـىـ هـيـةـ تـأـمـيـسـيـةـ، غـيرـ أـنـ مـحاـوـلـةـ تـطـيـقـ الـدـسـتـورـ فـلـتـ، فـخـرـطـ نـاـبـلـيـونـ بـيـنـ الـفـرـقـاءـ وـضـعـ دـسـتـورـ اـتـحـادـيـ بـاهـ علىـ اـعـلـانـ الـوـسـاطـةـ سـيـ بـدـسـتـورـ الـمـالـمـيـزـونـ Malmaisonـ وـالـذـيـ اـسـمـرـ تـطـيـقـهـ حـتـىـ

أـنـظـرـ : Aper~u historique dans la constitution de la conf~deration suisse du 29 mai 1834 - 1977 pp. 1 et 4

المبحث الثالث

طبة النظام الباسى الورسى

وإذا كان المجلس الفديرالي تابعاً - نظرياً - ولا يجوز له قانوناً حل الجمعية أو دعوتها للانعقاد ولا أن يغسل، فإن السائل الذي يطرح نفسه هو كيف يمكن حل الخلاف بين الطرفين إذا وجهت الجمعية أو أمرها للحكومة بتعديل سياساتها في موضع معين وتشتبث الحكومة برأيها؟ الحق أنه لا يوجد حل ناجع وسريع لأن الجمعية لا تستطيع أن تعزل الحكومة وهذه الأخيرة لا يجوز لها أن تحل البرلمان، ومن شاء فان الحل الوحيد هو التغلب من الاممادات المالية وسن القوانين التي تقدر الحكومة.

والذى لا جدال فيه ان مثل هذه الخلافات نادرة، وان الجمعية لها دورات قصيرة ومن ثمة يصعب عليها تسر الشؤون التنفيذية، مما يترك المجال أمام الحكومة لتولى مختلف المهام، خاصة وانها متخصصة من قبل الجمعية، وهنالا عما سبق فان المجلس الفيدرالى بسيطرته على السلطة التنفيذية وحق المبادرة بمشاريع القوانين وحق اعضائه في اعادة ترشيحهم لمدة غير محددة، ونتيجة لマعرفته الادارة من تطور في مجال السيطرة على المعلومات التي تعد احدى المسائل الرئيسية للقبض على السلطة، فان هذا المجلس تسكن واقعاً من فوضى وجوده بحيث أصبح ينبع من الاستقلالية

بـ - المجلس الفيدرالي : هو الهيئة التنفيذية الفيدرالية وين تكون وفقاً للمواد 95 إلى 104 من سبعة أعضاء ليسوا أعضاء في الجمعية المركبة يتم انتخابهم من قبل أعضاء الجمعية الفيدرالية لمدة أربع سنوات فتكون ولا تتم بالتزامن معاً مدة تجوب الجمعية المركبة.

ولهذا المجلس رئيس يتخبه أعضاؤه من بينهم لعنة ستة غير قابلة للتجديد الا بعد مرور ستة من النهاه ولاليه: ويسمى رئيس الاتحاد وان كان لا يشتم سلطات مفصلة باستثناء تمثيل الاتحاد في الخارج ورئاسة المجلس مما يتحقق مبدأ القيادة او الحكومة الجماعية وصلاحيات المجلس الفيدرالي هي صلاحيات تنفيذية حيث يتولى اعضاؤه مسؤولية تسيير الوزارات.

وتتلوي هذه المحكمة البت في المنازعات التي يتحمل أن تقع بين المقاطعات أو بين المقاطعة ودولة الاتحاد. كما أنيطت بها مهمة الرقابة على مستوى القوانين الصادرة عن المقاطعات دون دولة الاتحاد، فضلاً ع

(227) أصله في المراجع السابق ج ١، من : ٤٤٤ .
أصله في ملخص زاد من ٧١ إلى ٨٣ من المتن القيادي المحدث لكتيبة شكل الوعن ويرسل لهم.

الواقعية

المجلس⁽²²⁸⁾، وهو رأي صحيح نسبياً فقط لكونه نفي أن يضيف لنصف بأنه حكم يغلب عليه الطابع المديري الواقع أو أنه حكم في غالب الأحيان مديري واقعي ومجلي نظرياً، ذلك أن الجمعية الوطنية مشكلة من نواب يتضمن لا حزاب أو لهم ميل معينة بما يسمح تكوين مجموعات متجانسة بشكل يغدو منها أغنية وإذا لم تتوفر هذه الأغنية بمجرد انتخاب تلك الجمعية نتيجة انتهاها للحزب - أو تجمع معين، وهذا معناه أن اخبار المجلس القيدى إلى يسكون يد المجموعة صاحبة الأغنية أو الاتصال بالأمر الذي يسع باخبار اعضائه من تلك الأغنية، بل إن الاختيار لا يكون على اشخاص بسطاء في الحزب وإنما على زعماء وهو ما يجعل منهم بمجرد انتخابهم يمارسون السلطة التنفيذية إلى جانب السلطة اليمانية وبالتالي تكون الأغنية نابعة سياسياً وعملياً للحكومة.

الخاتمة

إن ممارسة السلطة لاتتحقق وفقاً للمبادئ الديمقراطية إلا إذا كانت هناك نصوص تبين اختصاصات كل هيئة ووسائل احترامها وبين حقوق وحريات الأفراد وضمانات معايتها، ذلك أن ملاحظ على الانظمة السياسية المعاصرة هو ذلك التفاوت بين مانضمه التصور والمعارضات الواقعية بسبب تضارب المصالح وتعارض الاتجاهات في ظل تظميمات محكمة تعتمد على وسائل عديدة على ذاتها وسائل الاعلام التي توصلها الفتنة الحاكمة لخدمة برامجها وأحياناً فرضها، إلى جانب وسائل الاتصال الأخرى المتعددة المتعلقة لضرب كل محاولة تستهدف الساعون بأنظام بمفهومه الواقع . ومن هنا تتحقق مقولتنا المنشطة في أن المواثيق والممارسات والقوانين لا تتغير سوى وسائل أو أطر يسعمنها الإنسان لتحقيق أغراض معينة، وإن قاعليتها تبقى مرتبطة بمعنى إيمان واصبعها والشعب بها والضمانات المقررة لتطييقها لأن ذلك الإيمان والتقدّم بها هو الذي يكفل استمرار بقائها واستقرارها.

وعليه فإن صياغة وضع المواثيق والنصوص ، ورغم أنها تعبّر عن ارادة الشعب أو أغنية، لأن تكون لها قيمة قانونية وتاريخية إلا إذا تم تطبيقها واحترامها من قبل مدارسي السلطة إذا أردت لها أن تتحرج من قبل الشعب، والثابت أيضاً أنه لفهم نظام سياسي ما ونكييفه وفقاً للدراسة الواقعية انطلاقاً من النصوص القانونية، ينبغي اعتماد اسلوب الدراسة الشاملة لمختلف

228) آندري ميريو، المرجع السابق - ص 449.

المراجع

أهم المصادر :

المساير الجزائرية. 1963 - 1976 - 1989.

- Aperçus historiques dans la constitution de la confédération arabe du 29 mai 1874 - 1977.

- Constitution de la République Française de 1958 et autres textes relatifs aux pouvoirs publics.

المراجع بالعربية :

- 1 - ابن خلدون : المقدمة. طبعة بولاق، وطبعة دار الفكر.
- 2 - ابوهيف على صادق : القانون الدولي العام. منشأة العارف، الاسكندرية ط 7. 1971.
- 3 - احمد بدر : صوت الشعب ، دور الرأي العام في السياسة العامة ، وكالة المطبوعات. الكويت. 1973.
- 4 - ادمون رياط : الوسيط في القانون المصري العام. الجزء الثاني. دار العلم للملائين. بيروت. 1971.
- 5 - بزالشمير سعيد : القانون المصري والنظم السياسية المقارنة. الجزء الاول. م وث - د مح. الجزائر 1989.
- 6 - بزالشمير سعيد : القانون المصري والنظم السياسية المقارنة. الجزء الثاني. م وث - د مح. الجزائر 1988.
- 7 - بزالشمير سعيد : علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري. رسالة دكتوراه. الجزائر. 1985.
- 8 - بزالشمير سعيد : قاديب الموظف العمومي. بحث مقدم لنيل درجة الدراسات العليا. جامعة الجزائر. 1976.
- 9 - البياتي منير حميد : الدولة القانونية والنظام السياسي الاسلامي. رسالة دكتوراه. بغداد. 1979.
- 10 - جان مير : الجماعات الصاغطة. ترجمة بوجع شعبان. مكتبة الفكر الجامعي.

عناصر النظام باعتبارها جزءا منه وتأثير فيه، وبالتالي في القرار السياسي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. بن يمكن ان تذهب إلى المقدمة باعطاء اعمدة للعناصر الاجنبية (الدولية سواء الدول او المنظمات) عن طريق دراسة مدى علاقتها نظام سياسي معين وتعاونه او ارتباطه او تجاذبه مع الانظمة الأخرى وموافقه منها ومدى تأثيره بها وتأثيره فيها، ذلك أن الدولة الحديثة - رغم سيادتها - تراعي دائما مدى تقبل افرادها وغيرهم لتصوفاتها، أو على الأقل لا تقوم بتصوف يثير قلق غيرها، خصوصا الدول التي تسير في نهجها او التي لها مصالح حيوية معها. وهذا معناه أن القائمين على النظام السياسي يتبنّى أن يعبروا الاهتمام لمختلف الاتجاهات لترابطها مع بعضها، وتجنب القيام بالتصوفات التي من شأنها تحقيق متفقة لجهة والحق ضرر بأخرى، ذلك أن النظام السياسي في عصرنا الحاضر مطالب بالاهتمام بالشغافات الأفراد والجماعات.

وعليه فإن مجال الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدولية والتقييد بالخصوص القانونية لتكيف أو تكيف نظام سياسي معين لا يخلو من عيوب ويندوى إلى ناتج خطأ.

- 11 - جان وليم لا بير : **السلطة السياسية**. فرجمة إلياس. هنا، متنوّات عربات. بيروت. ط. 2. 1977.
- 12 - حمالفاخوري خليل الجر : **الفلسفة العربية**. دار المعارف. بيروت. 1958.
- 13 - حمزة عبد اللطيف : **الاعلام والدعابة**. طبعة 1968.
- 14 - خليل محسن : **النظام السياسية والقانون المعماري**. ط. 2 منشأة المعارف. الاسكندرية. 1971.
- 15 - ديفريجيه موريس : **مدخل الى علم السياسة**. بيروت. دار دمشق ودار الجيل. بيروت.
- 16 - ديفريجيه موريس : **الاحزاب السياسية**. ترجمة علي ملقد وعبد الحسن سعد. ترجم عن الطبعة السادسة. 1969.
- 17 - رباط ادمون : **الوسط في القانون التصويي العام**. دار العلم للملائين. الجزء الثاني. بيروت. 1971.
- 18 - السيد صبرى : **مبادئ القانون المعماري**. 1970.
- 19 - الطماوى سليمان محمد : ثورة 23 يوليو 1952 بين ثورات العالم. الطبعة الاولى. دار الفكر العربي. 1965.
- 20 - طبيعة الجرف : **القانون المصري**. مكتبة القاهرة الجديدة. 1969.
- 21 - طبيعة الجرف : **نظريّة الدولة والاس** العامة للتنظيم السياسي. الكتاب الاول، مكتبة القاهرة الجديدة. 1960.
- 22 - عبد الحميد متولي، سعد عصافور، وخليل محسن : **القانون المعماري والنظم السياسية**. منشأة المعارف الاسكندرية.
- 23 - طبيعة الجرف : ثورة 23 يوليو 1968، **النظم السياسي في الجمهورية العربية المتحدة**. مكتبة القاهرة الجديدة. 1968.
- 24 - عبدالفتاح سايردارير : **مبادئ القانون المعماري**. مكتبة وعنة.
- 25 - عبد المعطي محمد، محمد على ومحمد أبو زيان على : **السياسة بين النظرية والتطبيق**. دار الجامعات العربية 1974.
- 26 - عمار برجوش : **تطور النظريات والأنظمة السياسية**. ش. و. د. ت. الجزائر 1977.

- 27 - هزاد العطار : **النظام السياسية والقانون المعماري**. دار النهضة العربية. 1975.
- 28 - كمال ابو العجد : **الرقابة على دسخورية القوانين**. (رسالة دكتوراه). بيروت. 1960.
- 29 - كلود دلماض : **تاريخ الحضارة الاوربية**. ترجمة توفيق وهبة، عوربات. بيروت. 1982.
- 30 - البا (محمد عاطف) : **النظام السياسية**. دار الفكر العربي. القاهرة. 1980.
- 31 - الاشندى (أحمد حامد) : **النظم الحكومية المقارنة**. وكالة المطبوعات. الكويت. 1972.
- 32 - محمد كامل لينة : **النظام السياسية (الدول والحكومات)**. دار النهضة العربية. 1969.
- 33 - نوري لطيف مرزه : **القانون التصويي والنظام المعماري في العراق**. مطبعة علاء وزيرة. ط. 2. العراق. 1979.
- 34 - هوريتو اندرى : **القانون التصويي والمؤسسات السياسية**. الجزء الاول. 1977.
- 35 - هوريتو اندرى : **القانون التصويي والمؤسسات السياسية**. الجزء الثاني. 1977.

أهم المقالات المحمد عليها :

- 1 عبدالمجيد مزيان : **الشوى في جماعات ماجد الانظمة السلطانية** : مقال أتقى في الندوة البرلمانية العربية الثانية. الجزائر. 1981.
- 2 عبدالمجيد حاجيات : **مبدأ الشوى في نظام الحكم بالغرب العربي خلال العصر الوسيط**. مقال أتقى في الندوة البرلمانية العربية الثانية بالجزائر. 1981.

المراجع باللغة الفرنسية

- 1 - Boribetny, J. *La crise de la démocratie contemporaine*. Sirey, Paris, 1931.
- 2 - Benoit, F.P. *La démocratie libérale*. P.U.F. Paris, 1978.
- 3 - Burdeau, G. *Traité de sciences politiques*. L'Etat. T. 2. L.G.D.J. Paris 1977.
- 4 - Burdeau, G. *Traité de sciences politiques* T. 3. L.G.D.J. Paris 1967.
- 5 - Burdeau, G. *Traité de sciences politiques* T. 6. L.G.D.J. Paris 1971.
- 6 - Burdeau, G. *Traité de La démocratie*. E4. Seuil. Paris, 1970.
- 7 - Burdeau, G. *Droit Constitutionnel et Institutions Politiques*. T 3. Paris, 1969.
- 8 - Carré-Demalberg *Contribution à la théorie générale de L'Etat*. T. 2. Sirey. Paris, 1922.
- 9 - Cheikh, S. *Révolution Algérienne, Projet et Nation*. thèse. Sc. Po. Grenoble, 1976.
- 10 - Colliard, J.C. *Les Régimes Parlementaires Contemporains*. P.F.N.S.P. Paris, 1978.
- 11 - Cot, J.P. et Mounier, J.P. *Pour une sociologie politique*. Seuil. Paris, 1974.
- 12 - Dabin, J. *L'Etat ou la Politique*. essai de définition. Sirey. Paris, 1955.
- 13 - Demia, S. *Man tsé tseng*. Théorie Critique de l'Etat. D.E.S, Sc. Po. Alger, 1976.
- 14 - Diallo A.M. *La vérité du ministre*. Calmann-Lévy. Paris, 1965.
- 15 - Cadart, J. *Institutions Politiques et Droit Constitutionnel*. L.G.D.J. Paris. T 1. 1975.
- 16 - Duguit, L. *Traité de Droit Constitutionnel* T 1. *Théorie générale de l'Etat Fonctionnel*. Paris, 1911.
- 17 - Duverger, M. *Institutions Politiques et Droit Constitutionnel*. P.U.F. Paris. T 1. 1973.
- 18 - Duverger, M. *Institutions Politiques et Droit Constitutionnel*. T 2. P.U.F. Paris, 1975.
- 19 - Duverger, M. *Breviaire de la Cohabitation*. P.U.F. Paris, 1986.
- 20 - Duverger, M. *Echec au Roi*. A. Michel. Paris, 1978.
- 21 - Carrère d'Encausse H. *Le Pouvoir Constitué*. Flammarion. Paris, 1980.
- 22 - Fabre M.H. *Principes républicains de droit constitutionnel*. LGDJ. Paris, 1977.
- 23 - Ghazali N.E. *Les systèmes politiques comparés*. Cours polygraphie. Institut de droit Alger, 1980-1981.
- 24 - Guchet, Y. *Eléments de droit constitutionnel*. Albatros. Paris, 1983.
- 25 - Hermassi, H. *Etat et Société au Maghreb*. Etude comparée. Anthropos. Paris, 1975.

- 3 - Camau M. *Carectère et rôle du Constitutionalisme des Etats Maghrébins*. in A.A.N. Ed, C.N.R.S Paris 1977.
- 4 - Djordjevic, J. *Le problème de l'opinion dans les démocraties socialistes*. Nice France.
- 5 - Waterbury, J. : *La légitimation du pouvoir au Maghreb*. in A.A.N. Ed. C.N.R.S Paris 1977.

أهم المجالات المعتمد عليها :

- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية.

و الاقتصادية. الجزائر R.A.S.I.P.E

5.....	مقدمة
9.....	الفصل الأول : طرق ممارسة السلطة
10.....	باب الأول : المؤسسات المركزية في الدولة
11.....	الفصل الأول : المؤسسة التنفيذية
11.....	المبحث الأول : السلطة التنفيذية في النظام غير البرلماني
	- الاختصاصات في الحالات العادية
	- في النظام الملكي
	- في النظام غير الملكي
	- النظام الرئاسي
	- النظام شبه الرئاسي
	- النظام الكلوي
	- النظام الديكتاتوري
	- في الحالات غير العادية
	- مشاركة البرلمان في التشريع
	- حق حل البرلمان
	- الاعتراض على القوانين
16.....	المبحث الثاني : السلطة التنفيذية في النظام البرلماني
	- الرئيس
	- الوزارة
19.....	الفصل الثاني : البرلمان ورقابة أعمال الحكومة
19.....	المبحث الأول : تنظيم البرلمان
	أ - المجالس الثانية السياسية
	ب - المجالس الاقتصادية الثانية
23.....	المبحث الثاني : اختصاصات المؤسسة التشريعية
	- الوظيفة التشريعية
	- الوظيفة الرقابية

- 26 - Kelsen, H. *Théorie pure de droit*. Neuchâtel, 1962.
- 27 - Lahomière, P. et Demichel, A. *Les régimes Parlementaires Européens*. P.U.F. Paris, 1966.
- 28 - Lapierre, J.W. *L'analyse du Système Politique* P.U.F. Paris, 1973.
- 29 - Lavroff, D.G. *Le Système Politique Français*. Dalloz, Paris, 1975.
- 30 - Lefebvre, H. *De l'Etat, l'Etat dans le monde moderne*. U.G.E. T.I. Paris, 1976.
- 31 - Lefebvre, H. *Théorie marxiste de l'Etat de Hegel à Mao*. U.G.E. T.2, Paris 1976.
- 32 - Luchaire, F. *Le Conseil Constitutionnel*. Ed. Economica, Paris, 1980.
- 33 - Lukic, R. *Théorie de l'Etat du droit*. Dalloz, Paris, 1974.
- 34 - Martelli, R. *Comprendre la nation*. Ed. Sociétés, Paris, 1979.
- 35 - Masclier, J.C. *Le député sous la V^e République*. L.G.D.J. Paris, 1979.
- 36 - Mialle, M. *l'Etat du droit*. Maispéro, Paris, 1980.
- 37 - Potain, C. *Le Totalitarisme*. P.U.F. Paris, 1982.
- 38 - Poulantzas, N. *L'Etat, le Pouvoir, le Socialisme*. P.U.F. Paris, 1978.
- 39 - Poulantzas, N. *La crise de l'Etat* P.U.F. Paris, 1976.
- 40 - Prelot, M. et Boulouis, J. *Institutions Politiques et Droit Constitutionnel*. Dalloz, 6^e éd. Paris, 1972.
- 41 - Prelot, M. *Institutions Politiques et Droit Constitutionnel*. Dalloz, 7^e éd. Paris, 1978.
- 42 - Prelot, M. et Boulouis, J. *Institutions Politiques et Droit Constitutionnel*. Dalloz, 3^e éd. Paris, 1963.
- 43 - Schwarzenberg R.G. *Sociologie Politique*. Montréal, Paris, 1974.
- 44 - Seurin J.L. *Le Constitutionalisme aujourd'hui*. Economica, 1984.
- 45 - Stoyanovitch, K. *La pensée marxiste et le droit*. P.U.F. Paris, 1974.
- 46 - Straus, S.L. *Anthropologie Structurale*. Plon, Paris, 1958.
- 47 - Tabrizi Ben Salah : *La République Algérienne*. L.G.D.J. Paris, 1979.
- 48 - Touchard, J. *Histoire des Institutions Politiques*. T. 2. P.U.F. Paris 1970.
- 49 - Taumanov, I.V. *Pensée juridique bourgeoise contemporaine*. Moscow, 1974.
- 50 - Tran Van Minh. *Théorie générale de l'Etat-Nation, Recherche sur la Nation juridique de l'Etat-Nation. Les cours de droit*. Paris, 1979-1980.
- 51 - Vitally, L'idee juridique L.G.D.J. Paris, 1960.
- 52 - WEBER, M. *Le savant et la politique*. Plon, Paris, 1959.

- الوظيفة العالية	49.
- الوظيفة الاقتصادية	
- الوظيفة شبه القضائية	
- النظم الداخلي	
المبحث الثالث : مدى استقلال البرلمان عن الحكومة	26.....
أولاً : من حيث التواب	
ثانياً : من حيث التisper	
ثالثاً : من حيث الاختصاص	
الفصل الثالث : المؤسسة القضائية	31.....
المبحث الأول : كيفية اختبار القضاة	32.....
- نظام المهنة	
- نظام الانتخاب أو الاختيار بالقرعة	
المبحث الثاني : الاختصاص	34.....
المبحث الثالث : مكانة المؤسسة القضائية في النظام السياسي	35....
الباب الثاني : أشكال الحكومات	37.....
الفصل الأول : تقييم الحكومات	39.....
المبحث الأول : الحكومات من حيث حضورها	39.....
1 - الحكومة الاستبدادية	
2 - الحكومة القانونية	
أ - الحكومة القانونية المطلقة	
ب - الحكومة القانونية المقيدة	
المبحث الثاني : الحكومات من حيث الرئيس الأعلى للدولة	41.....
1 - الحكومة الملكية	
ـ الحكومة الجمهورية	
المبحث الثالث : الحكومات من حيث مصدر السيادة	43.....
1 - الحكومة الفردية	
2 - الحكومة الاستفراطية أو الاقلية	
3 - الحكومة الديموقراطية أو حكومة الشعب	

الفصل الثاني : الجهة الديمقراطية	
المبحث الأول : التطور التاريخي لأسلوب الديموقراطية في القديم	
- الديموقراطية في اليونان وروما	
- الديموقراطية في الإسلام	
1 - خضع الدولة للقانون	
2 - رقابة تطبيق الشريعة	
3 - سيادة الأمة وفقاً لأحكام الشريعة	
المبحث الثاني : تطور النموذج الديمقراطي خلال النهضة الصناعية	57
- عوامل ظهور النموذج الديمقراطي الحديث	
- الصراع بين المجالس المنتخبة والملك	
- الرقابة المالية	
- الرقابة السياسية	
- موقف الطبقة الأستراتجية من الصراع بين الملك والبرجوازية	
- القيم الجديدة وأثرها على النظام السياسي	
- الثورة الأمريكية	
- الثورة الفرنسية	
الفصل الثالث : تطور نموذج الديمقراطي في العصر الحديث	67.....
المبحث الأول : الديموقراطية الفنية أو الديموقراطية القائمة على التنظيم الفني	
في الأنظمة الليبرالية	67.....
- النظام الاقتصادي في ظل الديموقراطية الفنية	
- النظام السياسي في ظل الديموقراطية الفنية	
المبحث الثاني : الديموقراطية الاجتماعية	70.....
المبحث الثالث : الديموقراطية الماركسية	71.....
المبحث الرابع : الديمقراطيات الشعبية	75.....
المبحث الخامس : مدى تأثير واختلاف الأنظمة الكبيرة والديكتاتورية على	
الديموقراطية الليبرالية	77.....
الفصل الرابع : صور الديموقراطية السياسية	79.....
المبحث الأول : الديموقراطية المباشرة	79.....

<p>- ميزات الأخذ بالنظام النابي</p> <p>1 - نظرية الباية</p> <p>2 - نظرية العصر</p> <p>- إمكان النظام النابي</p> <p>أولاً : ويعود برلمان منتخب من قبل الشعب</p> <p>لانيا : الممارسة الفعلية للإختصاصات المحددة في الدستور</p> <p>ثالثاً : تأثث النابة</p> <p>رابعاً : استقلالية النائب في البرلمان تجاه الشعب نيا</p> <p>1 - نظرية الوكالة الإلزامية</p> <p>2 - نظرية الوكالة العامة للبرلمان</p> <p>3 - نظرية الانتخاب مجرد اختيار</p> <p>- تقييم النظريات الثلاث</p> <p>البحث الثالث : الديمقراطية شبه المباشرة أولاً : الاعتراض الشعبي على القوانين</p> <p>ثانياً : الاقتراح الشعبي للقوانين أو المبادرة الشعبية للقوانين</p> <p>- الاستفهام الشعبي</p> <p>- صور الاستفهام الشعبي</p> <p>- مدى إلزامية الاستفهام</p> <p>- التمييز والاستفهام الشعبي الشخصي أو السياسي</p> <p>- إقالة المنتخبين (النواب).</p> <p>- الحل الشعبي</p> <p>- عزل رئيس الجمهورية</p> <p>- تقييم أساليب الديمقراطية شبه المباشرة</p> <p>باب الثالث - ميزات الديمقراطية</p> <p>الفصل الأول - التمثيل الشعبي</p> <p>المبحث الأول : تطور التمثيل الشعبي</p> <p>المبحث الثاني : مفهون الانتخاب</p>

- العلاقة بين الأيديولوجية البرالية والاشتراكية	2
- التعاون	
- الصراع	
- التقارب	
الفصل الثالث : أساس التنظيم السياسي في الديمقراطية الحرة الغربية	163.....
البحث الأول : ماهية الفصل بين السلطات	164.....
- عند أفلاطون	
- ارساطون	
- لوك	
- عند مونتكيو	
- عند روسو	
البحث الثاني : شاكل تطبيق المبدأ	168.....
1 - المشكل الاصطلاحي	
2 - المشكلة ذات الطابع التحليلي	
3 - مكانة المبدأ في القانونوضعي	
- الفصل المطلق	
- الفصل المرن	
- ابعاد نوعي الفصل بين السلطات على طبيعة الانظمة السياسية	
البحث الثالث : الانتقادات المرجحة للمبدأ	172.....
الفصل الرابع : تصفيف الانظمة السياسية البرالية	175.....
البحث الأول : النظام البرلماني أو نظام التعاون بين السلطات	175..
1 - الملكية المقيدة	
2 - الازدواجية البرلمانية	
3 - الديمقراتية البرلمانية	
- مميزات النظام البرلماني : المعيار الحديث	
- هل المعايير القانونية كافية لتمييز الانظمة البرلمانية.	
البحث الثاني : نظام الدفع أو الخلط بين السلطات	189.....
المبحث الثالث : الوسائل الأخرى 130	
المبحث الرابع : الجماعات الفاغطة (مفهومها وأنواعها ومميزاتها) 131	
المطلب الأول : مفهوم الجماعات الفاغطة وأنواعها	
المطلب الثاني : مميزات الجماعات الفاغطة	
- نموذج من تخلخلات الجماعات الفاغطة في المجال السياسي	
- توجيه الرئيس الأمريكي من قبل اللوبي بعد اختباره	
المبحث الخامس : مدى تماشي نظام المزبين ونظام تعدد الأحزاب مع طريقة الأخلاقية والتشريع 141	
الفهم الثاني : أساس الأنظمة السياسية البرالية 143	
الباب الأول : أساس الأنظمة السياسية الغربية 145	
الفصل الأول : الأساس الاقتصادية والإجتماعية للمجتمعات الحرة الديمقراطية 146	
البحث الأول : الأساس الاقتصادي 146	
المبحث الثاني : الأساس الاجتماعي 150	
الفصل الثاني : الأساس الأيديولوجي للمجتمعات الحرة الديمقراطية 155	
المبحث الأول : الاقتصاد الحر والبرالية اليمانية	155.....
1 - الاقتصاد الحر	
2 - البرالية اليمانية	
المبحث الثاني : الصيغ الفردية للنظام الحر 157	
1 - المشاركة في ممارسة السلطة	
2 - العribات العامة فضماناً ضد السلطة	
3 - المساواة	
المبحث الثالث : مدى تأثير الأيديولوجية البرالية بالآيديولوجيات الأخرى 159	
1 - العلاقة بين الأيديولوجيين المحافظة والمرة	
- الصراع	
- التحالف	

— سلطاته	
— مسؤوليته	
— الأجهزة المساعدة له	
البحث الثاني: الكونغرس أو السلطة التشريعية.....	225.....
نسلك الكونغرس — مجلس النواب، مجلس الشيوخ	
تضييق الكونغرس	
سلطات الكونغرس	
البحث الثالث: مدى الأخذ بنظام الفصل.....	230.....
البحث الرابع: انسنة القضاة.....	231.....
— إسناد المحكمة، سلطاتها	
البحث الخامس: الدون الأعضاء.....	235.....
البحث السادس: الحياة السياسية في الولايات المتحدة الأمريكية.....	236.....
— الأحزاب السياسية والجماعات الدينية	
— تكيف النظام السياسي الأمريكي	
الفصل الثالث: النظام السياسي الفرنسي.....	241.....
البحث الأول: النظام الدستوري الفرنسي في بداية القرن حتى سنة 1958.....	243.....
البحث الثاني: المؤسسات الدستورية	260.....
الفصل الرابع: النظام السياسي ألماني وروسي.....	288.....
البحث الأول: نشأة الاتحاد السوفيتي.....	288.....
البحث الثاني: الهيئات المركزية.....	289.....
البحث الثالث: ضياعة القيادة السياسية	291.....
الخاتمة.....	293.....
المراجع.....	295.....
الفهرس.....	301.....

1 — الدوام: سلطة تضليل الحكومة	
2 — الدوام: تسلطة لصاحت ابريلان	
3 — نظام اجتماعي فعلي	
المبحث الثالث: نظام العرس بين السلطات.....	192.....
1 — النظام الرئاسي يقوم على فردية السلطة التنفيذية	
2 — توسيع الأختصاصات على أساس الفصل بين السلطات	
المبحث الرابع: النظام شبه الرئاسي.....	195.....
1 — الرئيس يচعن بالأغلبية البرمانية	
2 — الرئيس لا يصعن بالأغلبية البرمانية	
باب الثاني: أنظمة الحكم في الدول المغاربية.....	197.....
الفصل الأول: النظام الجزائري	198.....
المبحث الأول: عور النظام السياسي اليعاني	198.....
1 — الملكية مقدمة	
2 — الشابة البرمانية	
3 — البرمانية لميغراطية	
المبحث الثاني: ثوابات الدستورية.....	202.....
أولاً: البرمان	
أ — مجلس اللوردات: نسلكية شخصيات	
ب — مجلس العموم: نسلكية وسر العسل في سلطاته واحتياصاته	
ثانياً — السلطة التنفيذية:	
أ — الملك . تولي العرش . اختصاصاته	
ب — وزارة:	
— الكابيت	
— الوزير الأول	
المبحث الثالث: تكيف النظام البرماني.....	209.....
الفصل الثاني: نظام سياسي لدوليات الحدود الأمريكية.....	211.....
المبحث الأول: الرئيس.....	213.....
— كافية انتخابه	
— مدة الرئاسة	

أمير علمه على مطابع

طبوان المطبوعات الجامعية

النسخة المركبة - بن عثرين

الجزائر